شرح
واسطة السلوك

للشيخ الإمام

أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني

(832 - 895 هـ)

بعناية

نزار حمادي

دار التقوى
دمشق الشام

دار الإمام ابن عرفة
تونس

۞ الإمَامُ السَّنُوسِيُّ (ت895هـ) ۞

«إِنَّ الطُّرُقَ الَّتِي يَسْلُكُهَا النَّاسُ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَشَعَّبَتْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ طَرِيقًا، سَلَكَ كُلَّ طَرِيقٍ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَعْدَلُ تِلْكَ الطُّرُقِ كُلِّهَا، الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ كُلُّ هَلَاكٍ دُنْيَا وَأُخْرَى، هُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ قَبْلَ ظُهُورِ البِدَعِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُوصِلَ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ الأَعْدَلِ المَأْمُونِ هُوَ أَنْوَارُ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ إِذْ هِيَ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَامِعَةٌ بَيْنَ الحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَسَطٌ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الجَهْلِ بِاللهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمُنْحَطَّةٌ عَنِ ادِّعَاءِ الإِحَاطَةِ بِكُنْهِ جَلَالِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ المُتَعَذِّرِ عَلَى المَخْلُوقَاتِ، جَارِيَةٌ عَلَى سَنَنِ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ قَبْلَ ظُهُورِ البِدَعِ».

المنهج السديد (ص193)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَكْمَلَ الدِّين، وَبَيَّنَ سَبِيلَ المُهْتَدِين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَام الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَى النَّبِيِّ الصَّادِقِ الأَمِينِ، أَفْضَلِ خَلْقِ اللهِ أَجْمَعِين، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ قَالَ سَيِّدُنَا وَنَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ: «**يَرِثُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ**»[1]، فَكَانَ هَذَا الخَبَرُ عَلَمًا آخَرَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ وَبَرَاهِينِ صِدْقِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ؛ إِذْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى فِي كُلِّ جِيلٍ عُدُولًا ثِقَاتٍ بَيَّنُوا عُلومَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَانُوهَا مِنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُلْحِقَ بِهَا التَّحْرِيفَ، وَهُمُ المُشَارُ إِلَيْهِم بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[2].

وَمِنْ أَبْرَزِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ الَّذِينَ بَشَّرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ الوَلِيُّ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ (832 -

---

(1) أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (20911)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (7311)، ومسلم في صحيحه (1920) واللفظ له.

895هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ[1]، فَقَدْ نَالَ إِلَى جَانِبِ شَرَفِ النَّسَبِ شَرَفَ التَّبْيِينِ وَالدِّفَاعِ عَنْ قَوَاعِدِ عَقَائِدِ الدِّينِ، حَتَّى صَارَتْ مُصَنَّفَاتُهُ العَقَدِيَّةُ مُنْذُ القَرْنِ التَّاسِعِ لِلْهِجْرَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَحَطَّ أَنْظَارِ العُلَمَاءِ وَالمُدَرِّسِينَ، وَالمَرْجِعَ لِطَلَبَةِ عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ أَبُو الثَّنَاءِ مَحْمُودٌ مَقْدِيشٌ الصَّفَاقُسِيُّ (ت1228هـ) رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّلًا اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ المُعْتَبَرِينَ عَلَى قَبُولِ كُتُبِ الإِمَامِ السَّنُوسِيِّ بِتَحْلِيلٍ بَدِيعٍ: «فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ عَنْ تَآلِيفِ الإِمَامِ السَّنُوسِيِّ لِكَثْرَتِهَا وَقُرْبِ تَعَاطِيهَا هَانَ عِلْمُ الكَلَامِ وَتَيَسَّرَ عَلَى المُتَعَاطِي، فَلَا يُوجَدُ مَحَلٌّ مِنْ مَوَاطِنِ إِقْرَاءِ العُلُومِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ خَالٍ مِنْ تَعَاطِي بَعْضِ كُتُبِ هَذَا الشَّيْخِ، وَلَا يَتَعَاطَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَصَلَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا، إِلَّا مَنْ يَدَّعِي تَعَاطِي العُلُومِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَثُرَتِ المُقَدِّمَاتُ القَرِيبَةُ المَأْخَذِ المُشْتَمِلَةُ عَلَى مُجَرَّدِ عَدَدِ الصِّفَاتِ وَأَضْدَادِهَا وَأَدِلَّتِهَا إِلَهِيَّةً وَنَبَوِيَّةً، فَعَمَّ النَّفْعُ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا».

---

(1) للوقوف على ترجمة الإمام السنوسي تفصيلا يراجع كتاب المواهب القدوسية في المناقب السنوسية، للشيخ الملالي؛ تحقيق علال بوربيق، دار كردادة، الجزائر، 2011م؛ والبستان لابن مريم (ص237 ـ248)؛ وكفاية المحتاج للتنبكتي (ج200/2 ـ 209)، وكتاب ثلاث عقائد أشعرية للإمام السنوسي، دراسة وتحقيق الدكتور خالد زهري، نشر مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ط1. 2012م.

وَعَدَمُ تَعَاطِي النَّاسِ فِي عَصْرِ الشَّيْخِ لِكُتُبِ الكَلَامِ وَعِلْمِهِ أَوْجَبَهُ إِدْرَاجُ الأَئِمَّةِ فِيهِ مَسَائِلَ الفَلْسَفَةِ لِضَرُورَةِ الحَاجَةِ لِلرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَأَدْرَجُوا أَيْضًا أَقْوَالَ الفِرَقِ المُتَشَعِّبَةِ مِنَ المُبْتَدِعَةِ وَرَدَّ الأَقْوَالِ الفَاسِدَةِ، وَقَبُولُ الصَّحِيحَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الحُجَجِ، وَذَلِكَ مُؤَدٍّ إِلَى مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الحُجَجِ وَفَاسِدِهَا، وَذَلِكَ يَجُرُّ إِلَى تَحْصِيلِ عِلْمِ النَّظَرِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ المَنْطِقِ، فَعَظُمَ الأَمْرُ وَتَعَسَّرَ الأَخْذُ وَكَثُرَ الخَطَرُ وَنَهَى الفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ عَنْ خَوْضِ القَاصِرِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الأُمُورِ.

وَلَمَّا أَلَّفَ الشَّيْخُ كُتُبَهُ هَذِهِ هَانَ الأَمْرُ وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَنُهِيَ عَنِ الاشْتِغَالِ بِالكُتُبِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى نَقْلِ أَقْوَالِ الفِرَقِ وَنَقْلِ الغَثِّ وَالسَّمِينِ كَكِتَابِ «الطَّوَالِعِ» لِلْإِمَامِ البَيْضَاوِيِّ لِعِظَمِ شَأْنِهِ عَنِ القَاصِرِينَ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا العَقَائِدُ السَّالِمَةُ مِنْ كَثْرَةِ الخَوْضِ وَإِيرَادِ الشُّبَهِ، هَذَا حَالُ شَأْنِ الفُقَهَاءِ فِي الغَالِبِ.

وَأَمَّا العَامَّةُ فَهُمْ وَإِنْ حَضَرُوا مَجَالِسَ أَهْلِ العِلْمِ لَكِنِ الغَالِبُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ الاهْتِبَالِ بِشَأْنِ العُلُومِ كُلِّهَا تَوْحِيدٍ وَغَيْرِهِ، وَعُلَمَاءُ الدُّرُوسِ يَأْمُرُونَهُمْ بِالنَّظَرِ وَيُحَذِّرُونَهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَلَكِنْ لَا يُلْجِئُونَ أَحَدًا إِلَى النَّظَرِ، سِيَّمَا وَالوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا حَضَرَ يَوْمًا لَا يَعُودُ غَيْرَهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِمَا وَقَعَ فِي المَسْأَلَةِ مِنَ الخِلَافِ فِي وُجُوبِ النَّظَرِ.

وَالغَالِبُ عَلَى أَئِمَّةِ الدُّرُوسِ تَعَاطِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالحَدِيثِ، وَالغَالِبُ عَلَى المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ المَيْلُ لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ تَوَقُّفِ الإِيمَانِ عَلَى النَّظَرِ، فَهَانَ الأَمْرُ فِي الطَّلَبِ، وَلَمْ يُشَدِّدُوا عَمَلًا بِقَاعِدَةِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ إِلَّا التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ.

وَالإِمَامُ السَّنُوسِيُّ لَمَّا شَاهَدَ فُشُوَّ الفَسَادِ كَمَا قَالَ فِي «**شَرْحِ الوُسْطَى**» حَتَّى فِي فُقَهَاءِ عَصْرِهِ، وَأَدْرَكَتْهُ الغَيْرَةُ عَلَى المُسْلِمِينَ، ذَبَّ عَنِ الدِّينِ، وَبَالَغَ فِي الأَمْرِ وَشَدَّدَ كَأَنَّ المَسْأَلَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَكَرَّرَ المَسْأَلَةَ وَأَطْنَبَ.

لَكِنْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ فَقَدْ أَجَابَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَعَظُمَ اعْتِقَادُ النَّاسِ فِيهِ وَعَظَّمُوا أَمْرَهُ، وَأَكَبُّوا عَلَى كُتُبِهِ، وَقَبِلُوا جَمِيعَ مَا فِيهَا وَلَوْ قَوِيَ قَوْلُ مُخَالِفِهِ غَايَةَ القُوَّةِ، وَانْتَسَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ كَانْتِسَابِهِمْ إِلَى الإِمَامِ الأَشْعَرِيِّ، فَإِنَّ أَهْلَ الدِّيَارِ المَغْرِبِيَّةِ كَافَّةً مُعْتَكِفُونَ عَلَى كُتُبِهِ اعْتِكَافَهُمْ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحَقَّ لَهَا ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ شَاهَدْنَاهُمْ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ وَمِصْرَ وَمَنْ بَلَغَنَا شَأْنُهُمْ مِنَ المَغْرِبِ الأَقْصَى هَذَا شَأْنُهُمْ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِذَلِكَ فِي عَامَّةِ بِلَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا بَعُدَ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ صَلَاحِ نِيَّتِهِ وَخُلُوصِ طَوِيَّتِهِ، فَجَزَاهُ اللهُ أَفْضَلَ مَا جَازَى بِهِ عَالِمًا عَنْ أَتْبَاعِهِ.

وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا الأُسْتَاذَ العَارِفَ بِاللهِ شَيْخَنَا الأَكْبَرَ قَدْرًا الَّذِي أَخَذْنَا عَنْهُ هَذَا الشَّرْحَ المُبَارَكَ أَبَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِي عَبْدَ اللهِ السُّوسِيَّ المَغْرِبِيَّ نَزِيلَ

تونس رحمه الله ونفعنا به وبعلومه يتعاطى في تعليمه كتب هذا الشيخ رحمه الله تعالى ترتيباً من المقدمات إلى العقيدة الكبرى. ويعود عليه بترتيب كأنه يرتب سور المصحف الكريم في التلاوة. ولا يرجع لتعليم من فرغ منه حتى يتم الدور ويعود لأنه سالك بالمتعلمين حتى ينتهي بهم فيرجع لتعليم غيرهم. رحم الله جميعهم ونفعنا بهم، وحشرنا معهم في زمرة خير خلق الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه.

تَرَكَ الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَكْتَبَةً عَقَدِيَّةً كَبِيرَةً مُتَمَيِّزَةً، وَقَدْ أَشَارَ العَلَّامَةُ السُّكَّانِيُّ إِلَى أَبْرَزِ جُهُودِهِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ عِلْمَ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ أَجَلُّ مَا تَعِبَتْ فِيهِ الأَفْكَارُ اليَقِينِيَّةُ؛ لِكَوْنِ مَعْلُومِهِ أَشْرَفَ المَعْلُومِ، وَالعِلْمِ بِهِ مِنَ الوَاجِبِ المَحْتُومِ، إِذْ هُوَ أَصْلٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَرْعٌ، وَكَانَ مِنْ أَجَلِّ المُصَنِّفِينَ فِيهِ وَأَنْصَحَ لِلْأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ الشَّيْخُ الإِمَامُ وَقُدْوَةُ الأَنَامِ العَالِمُ العَامِلُ البَرَكَةُ الكَامِلُ ـ نَفَعَ اللَّهُ بِعُلُومِهِ ـ أَبُو عَبْدِاللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَثَابَهُ جَزِيلَ الثَّوَابِ.

وَلِنُصْحِهِ أَلَّفَ فِيهِ تَوَالِيفَ مَا بَيْنَ وَجِيزٍ وَبَسِيطٍ، وَكَبِيرٍ وَوَسِيطٍ، وَلَمْ يَقْنَعْ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْحِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَتَحْلِيلِ تَعْقِيدِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَلَمْ يَكِلْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَغْتَنِمَ أَجْرَ النُّصْحِ وَنَشْرِهِ، فَأَلَّفَ «الكُبْرَى» وَشَرَحَهَا، وَأَتْبَعَهُ

(1) حاشية مقديش على شرح الوسطى (101 ـ 103) الطبعة الحجرية بتونس.

بـ«الوُسْطَى» وَبَسْطِهَا، قَائِلًا فِي شَرْحِهَا مَا مَعْنَاهُ: «اسْتَصْعَبَ الأَصْلَ قَوْمٌ، وَاسْتَطَالَ الشَّرْحَ آخَرُونَ»، يَعْنِي «الكُبْرَى» وَشَرْحَهَا.

وَأَلَّفَ «الصُّغْرَى» وَ«صُغْرَاهَا»، فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا، وَبِالجِبَالِ الشَّامِخَةِ مِنَ البَرَاهِينِ القَاطِعَةِ وَالأَدِلَّةِ السَّاطِعَةِ قَوَّاهَا، ثُمَّ شَفَعَ ذَلِكَ بِـ«المُقَدِّمَاتِ» فَحَرَّرَهَا بِالضَّوَابِطِ وَالمَقَالَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ العَقِيدَةُ المُسَمَّاةُ بِـ«الحَفِيدَةِ»، وَهِيَ مَعَ صِغَرِ الجِرْمِ كَثِيرَةُ العِلْمِ، اسْتَوْعَبَ فِيهَا العَقَائِدَ مَعَ اخْتِصَارٍ فَلَا تُمَلُّ، وَتَحُلُّ عَنْ قَارِئِهَا قَيْدَ التَّقْلِيدِ، وَتُحِلُّهُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْصَى الأُمْنِيَةِ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ»[1].

فَهَذِهِ أَهَمُّ مُصَنَّفَاتِ الإِمَامِ السَّنُوسِيِّ العَقَدِيَّةِ، وَقَدْ طُبِعَتْ مُنْذُ عُقُودٍ طَوِيلَةٍ وَلَا تَزَالُ تُطْبَعُ وَتُنْشَرُ، بَقِيَ مِنْهَا - إِلَى جَانِبِ رَسَائِلِهِ المُوجَزَةِ العَدِيدَةِ المُفِيدَةِ - شُرُوحُهُ عَلَى أَعْمَالِ غَيْرِهِ، كَشَرْحِهِ البَدِيعِ المُتَبَحِّرِ عَلَى لَامِيَّةِ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ الجَزَائِرِيِّ وَقَدْ سَمَّاهُ بِالمَنْهَجِ السَّدِيدِ فِي شَرْحِ كِفَايَةِ المُرِيدِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَيْضًا مُحَقَّقٌ وَمَطْبُوعٌ، وَشَرْحِهِ النَّفِيسِ عَلَى

(1) راجع التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة (ص40)

قَصِيدَةِ تِلْمِيذِهِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَوْضِيِّ[1] (ت 910هـ) المُسَمَّاةِ بـ«وَاسِطَةِ السُّلُوكِ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ السُّلُوكِ»[2].

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّرْحُ غَيْرَ مَنْشُورٍ تَوَجَّهْتُ لِلْعِنَايَةِ بِهِ بِقَصْدِ إِخْرَاجِهِ إِلَى النُّورِ لِيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ كَمَا انْتَفَعُوا بِغَيْرِهِ، رَاجِيًا مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ عَمَلًا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يُدْخِلَ بِهِ السُّرُورَ وَالفَرَحَ عَلَى رُوحِ عَبْدِهِ الإِمَامِ السَّنُوسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ.

رَجَعْتُ فِي العِنَايَةِ بِشَرْحِ وَاسِطَةِ السُّلُوكِ إِلَى نُسَخٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَلَكِنْ أَبْرَزُهَا أَصْلَانِ:

1 ـ نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم (6034)

2 ـ نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم (10185)

وَصَدَّرْتُ الشَّرْحَ بِالقَصِيدَةِ مُصَحَّحَةً، وَأَبْرَزْتُ فِي الطُّرَّةِ أَهَمَّ ضَوَابِطِ وَقَوَاعِدِ وَمَسَائِلِ الشَّرْحِ، مَعَ تَعْلِيقَاتٍ يَسِيرَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِلْمَقَامِ، جُلُّهَا مِنْ كُتُبِ الإِمَامِ السَّنُوسِيِّ، إِذْ بَعْضُهَا يَشْرَحُ بَعْضًا وَيُكَمِّلُهُ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَفِيمَا يَلِي نَمَاذِجُ مِنَ النُّسْخَتَيْنِ:

---

(1) يراجع لترجمة العلامة الحوضي ما كتبه تلميذه الشيخ أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت 938هـ) في ثبته (ص430) فهي أوسع ترجمة له.

(2) كذا سماها الشيخ أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت 938هـ) في ثبته (ص434) وقد سمعها على ناظمها بقراءة الشيخ أبي العباس بن محمد بن مرزوق كما ذكر. وقد أوردنا القصيدة كاملة بآخر هذا الشرح المبارك.

شرح

واسطة السلوك

للشيخ الإمام

أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني

(832 - 895 هـ)

بعناية

نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَتَابِعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأُسْتَاذُ العَالِمُ العَلَّامَةُ وَحِيدُ عَصْرِهِ وَفَرِيدُ دَهْرِهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِي يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ الشَّرِيفُ الحَسَنِيُّ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ وَبِمَا أَمْلَاهُ مِنْ كُتُبِهِ وَنَفَعَنَا بِمُعْتَقَدِهِ وَثَبَّتَنَا بِثَابِتِ قَوْلِهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ[1]

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيئِينَ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ سَأَلَنِي صَاحِبُنَا الفَقِيهُ الفَصِيحُ البَلِيغُ السَّيِّدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الحَوْضِيُّ - حَفِظَنَا اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ مِنْ شَرِّ الدَّارَيْنِ، وَأَطْلَعَنَا أَجْمَعِينَ بِفَضْلِهِ مِنْ حُسْنِ الخَاتِمَةِ وَمَا بَعْدَهَا عَلَى مَا فِيهِ سُرُورُ النَّفْسِ وَقُرَّةُ العَيْنِ - أَنْ أَضَعَ تَقْيِيدًا مُخْتَصَرًا عَلَى أُرْجُوزَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي فَنِّ التَّوْحِيدِ وَسَمَّاهَا «وَاسِطَةَ السُّلُوكِ»، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَجَاءَ المُشَارَكَةِ فِي الثَّوَابِ وَالفَوْزِ فِي الدَّارَيْنِ بِرِضَا مَوْلَانَا الكَرِيمِ الوَهَّابِ، نَسْأَلُهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِحُسْنِ الخَاتِمَةِ وَحُسْنِ المَآبِ.

---

(1) قال إمام القُرَّاء شمس الدين بن الجزري (ت833هـ) رحمه الله تعالى: «ويتوسَّلُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ بأنبيائه والصَّالحين». (الحصن الحصين، ص50)

1 - الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهْ إِيجَادُنَا ثُمَّ افْتِقَارُنَا إِلَيْهْ

2 - الأَوَّلُ الفَرْدُ بِلَا بِدَايَهْ وَالآخِرُ البَاقِي بِلَا نِهَايَهْ

ابْتَدَأَ بِالحَمْدِ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَامْتِثَالًا لِمَا حَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» أَيْ: ذِي شَأْنٍ «لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ فَهُوَ أَجْذَمُ[1]»، وَيُرْوَى: «أَبْتَرُ»، وَيُرْوَى: «أَقْطَعُ»[2]، وَهُوَ فِي الجَمِيعِ مِنْ تَشْبِيهِ البَلِيغِ بِالأَجْذَمِ وَالأَبْتَرِ وَالأَقْطَعِ فِي النَّقْصِ وَعَدَمِ التَّمَامِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَالجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يُبْتَدَأَ الكَلَامُ بِالبَسْمَلَةِ وَالحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى مَعًا. وَهَذَا الجَمْعُ فِي البَدْءِ بَيْنَهُمَا هُوَ الَّذِي تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

هَذَا إِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ فِي «الحَمْدِ لِلَّهِ» بِالرَّفْعِ عَلَى الحِكَايَةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الجُمْلَةُ بِعَيْنِهَا حِينَئِذٍ مَقْصُودَةً، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الخَفْضِ فِي «الحَمْدِ لِلَّهِ» فَالمَقْصُودُ حِينَئِذٍ النَّدْبُ إِلَى بَدْءِ الكَلَامِ بِمُطْلَقِ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِلَفْظِ «الحَمْدُ لِلَّهِ» أَوْ غَيْرِهِ، فَمَنْ بَدَأَ كَلَامَهُ عَلَى هَذَا بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَدْ بَدَأَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى.

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، في النكاح، باب خطبة النكاح.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا عَلَى رِوَايَةِ الخَفْضِ أَنْ يَكُونَ البَدْءُ بِلَفْظِ الحَمْدِ مَقْصُودًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ بِالجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ، بَلْ يَصِحُّ بِأَعَمَّ مِنْهَا وَمِنَ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ.

حَقِيقَةُ الحَمْدِ.

وَحَقِيقَةُ الحَمْدِ عَلَى المَشْهُورِ: الثَّنَاءُ بِالكَلَامِ عَلَى المَحْمُودِ لِأَجْلِ كَمَالٍ لَهُ أَوْ إِحْسَانٍ مِنْهُ. وَقَوْلُنَا: «بِالكَلَامِ» أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ غَيْرِنَا: «الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ حِينَئِذٍ إِلَّا الحَمْدَ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الخَلْقِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الحَمْدُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ؛ لِاسْتِحَالَةِ اللِّسَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ الكَلَامِ فَإِنَّهُ مُتَّصِفٌ بِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

حَقِيقَةُ الشُّكْرِ.

وَمَا تَعَلَّقَ مِنَ الحَمْدِ بِالإِحْسَانِ كَمَا يُسَمَّى حَمْدًا يُسَمَّى أَيْضًا شُكْرًا، بِخِلَافِ الحَمْدِ المُتَعَلِّقِ بِكَمَالِ المَحْمُودِ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى حَمْدًا فَقَطْ، كَمَا أَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالإِحْسَانِ مِنْ خِدْمَةٍ لِلْمُحْسِنِ بِالأَرْكَانِ وَمَحَبَّةٍ وَتَعْظِيمٍ لَهُ وَحَيَاءٍ مِنْهُ بِالجَنَانِ يُسَمَّى شُكْرًا فَقَطْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: بَيْنَ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ[1]، وَأَنَّ الحَمْدَ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ المُتَعَلَّقِ، وَأَخَصُّ مِنْ جِهَةِ المَحَلِّ، وَالشُّكْرُ بِالعَكْسِ.

---

(1) السَّنُوسِيُّ: الحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ قَوْلًا بِجَمِيلِ الصِّفَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ بَابِ الإِنْعَامِ أَوْ كَانَتْ مِنَ الصِّفَاتِ المُخْتَصَّةِ بِالمَحْمُودِ. وَالشُّكْرُ: هُوَ الثَّنَاءُ مُطْلَقًا بِجَمِيلِ الإِنْعَامِ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَمْدِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، يَجْتَمِعَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّنَاءُ قَوْلًا بِجَمِيلِ الإِنْعَامِ، وَيَنْفَرِدُ الحَمْدُ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّنَاءُ قَوْلًا بِجَمِيلِ الوَصْفِ المُخْتَصِّ بِالمَحْمُودِ كَعِلْمِهِ وَشَجَاعَتِهِ مَثَلًا، وَيَنْفَرِدُ الشُّكْرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّنَاءُ عَلَى جَمِيلِ الإِنْعَامِ وَالإِحْسَانِ بِالقَلْبِ أَوْ بِسَائِرِ الجَوَارِحِ غَيْرِ اللِّسَانِ. (المنهج السديد، ص23 ـ 24)

قَوْلُهُ: «الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إِيجَادُنَا ثُمَّ افْتِقَارُنَا إِلَيْهِ» أَتَى بِهَذَا الوَصْفِ لِلْمَدْحِ، أَوْ لِلْإِيضَاحِ بِذِكْرِ خَاصَّةٍ مِنْ خَوَاصِّ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَتَقْدِيمُهُ الإِيجَادَ عَلَى الافْتِقَارِ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ المَدْلُولِ عَلَى الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ البُرْهَانُ القَطْعِيُّ عَلَى وُجُوبِ افْتِقَارِ جَمِيعِ الحَوَادِثِ إِلَى المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ جِهَةِ حُدُوثِهَا المُحْوِجِ إِلَى المُحْدِثِ، وَمِنْ جِهَةِ إِمْكَانِهَا وَجَوَازِهَا المُحْوِجِ إِلَى المُخَصِّصِ، لَزِمَ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ المُوجِدُ لِجَمِيعِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَدَمًا، المُخَصِّصُ لَهَا بِمَقَادِيرِهَا وَصِفَاتِهَا وَأَزْمِنَتِهَا وَأَمْكِنَتِهَا وَجِهَاتِهَا؛ إِذْ تَرَجُّحُ هَذِهِ الجَائِزَاتِ المُخْتَلِفَةِ عَلَى مُقَابِلَاتِهَا المُسَاوِيَةِ لَهَا فِي القَبُولِ وَالجَوَازِ وَغَلَبَتُهَا لَهَا حَتَّى انْدَفَعَتْ هِيَ وَجَاءَتْ هَذِهِ بَدَلًا عَنْهَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَلَا مُغَلِّبٍ مُحَالٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ[1].

جَمِيعُ الحَوَادِثِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ حُدُوثِهَا وَإِمْكَانِهَا

فَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا وَجْهَ دَلَالَةِ افْتِقَارِنَا مَعْشَرَ الحَوَادِثِ إِلَى مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى إِيجَادِهِ لَنَا.

افْتِقَارُنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى اتِّصَافِهِ بِجَمِيعِ الكَمَالَاتِ وَتَنَزُّهِهِ عَنْ أَضْدَادِهَا.

---

(1) السَّنُوسِيُّ: البَرَاهِينُ الشَّاهِدَةُ بِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ كَثْرَةً لَا تَنْحَصِرُ؛ إِذْ كُلُّ حَادِثٍ فَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا اتَّفَقَتْ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ - عَلَى الجُمْلَةِ - جَمِيعُ المِلَلِ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، إِلَّا شِرْذِمَةً قَلِيلَةً مِنَ الفَلَاسِفَةِ زَعَمَتْ أَنَّ حُدُوثَ العَوَالِمِ أَمْرٌ اتِّفَاقِيٌّ بِغَيْرِ فَاعِلٍ. وَصُدُورُ هَذِهِ المَقَالَةِ مِنَ العَاقِلِ مِنْ أَغْرَبِ مَا يَكُونُ وَأَعْجَبِهِ، وَهِيَ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى وُجُودِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذْ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ سُبْحَانَهُ جَعْلَ قُلُوبِ هَؤُلَاءِ فِي أَغْشِيَةٍ مِنَ الجَهَالَاتِ حَتَّى عَمِيَتْ عَنْ إِبْصَارِ هَذَا الأَمْرِ الوَاضِحِ الضَّرُورِيِّ لِكَثْرَةِ بَرَاهِينِهِ وَشَوَاهِدِهِ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يُوَضِّحَ لَهَا هَذَا الأَمْرَ كَمَا أَوْضَحَهُ لِسَائِرِ العُقَلَاءِ. (المنهج السديد، ص143)

وَلَا شَكَّ أَنَّ إِيجَادَهُ جَلَّ وَعَلَا لَنَا يَدُلُّ عَلَى:

- وُجُودِهِ تَعَالَى؛ إِذِ المَعْدُومُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجِدَ شَيْئًا.

- وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ قِدَمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ إِذِ الحَادِثُ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ، عَاجِزٌ عَنِ الإِيجَادِ مِثْلَنَا.

- وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ البَقَاءِ لَهُ تَعَالَى؛ إِذْ مَنْ يَقْبَلُ العَدَمَ وَالفَنَاءَ مَفْعُولٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَنْ يُبْقِيهِ وَيُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ، فَيَكُونُ هُوَ عَاجِزًا عَنِ الإِيجَادِ كَسَائِرِ الحَوَادِثِ المُفْتَقِرَاتِ.

- وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ؛ إِذْ لَوْ مَاثَلَ شَيْئًا مِنْهَا لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا، عَاجِزًا كَعَجْزِهَا.

- وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ، أَيْ: كَوْنِهِ تَعَالَى ذَاتًا لَا صِفَةً، غَنِيًّا عَنِ المُخَصِّصِ، وَكَوْنِهِ - جَلَّ وَعَلَا - غَنِيًّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى ذَاتِهِ العَلِيَّةِ الجَوَازُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ - تَعَالَى - صِفَةً لَتَعَذَّرَ مِنْهُ الإِيجَادُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَكُونُ قَادِرَةً مُرِيدَةً عَالِمَةً حَيَّةً، وَلَوْ تَطَرَّقَ إِلَى ذَاتِهِ الجَوَازُ بِوَجْهٍ لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى المُخَصِّصِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا عَاجِزًا عَنِ الإِيجَادِ كَسَائِرِ المُفْتَقِرَاتِ.

- وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ وَحْدَانِيَّتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي أُلُوهِيَّتِهِ لَزِمَ التَّمَانُعُ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ فِعْلٍ، فَيَتَعَذَّرُ الإِيجَادُ.

- وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ كَوْنِهِ - تَعَالَى - قَادِرًا مُرِيدًا عَالِمًا حَيًّا، لِتَوَقُّفِ الإِيجَادِ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِ المُوجِدِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الإِيجَادُ مِنْ عَاجِزٍ وَلَا غَافِلٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا مَيِّتٍ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ عَلَى الوَجْهِ اللَّائِقِ بِكَمَالِهِ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ؛ فَإِنَّ الأَصَمَّ وَالأَعْمَى وَالأَبْكَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَاقِصٌ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يُكَمِّلُهُ، فَيَكُونُ عَاجِزًا عَنِ الإِيجَادِ وَالاتِّصَافِ بِمَقَامِ الأُلُوهِيَّةِ[1] الَّذِي يَقْتَضِي الغِنَى المُطْلَقَ.

وَإِذَا عَلِمْتَ دَلَالَةَ الإِيجَادِ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهَذِهِ الكَمَالَاتِ عَلِمْتَ وُجُوبَ تَنَزُّهِهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَنْ أَضْدَادِهَا النَّقَائِصِ المُسْتَحِيلَاتِ، فَقَدْ دَلَّ الإِيجَادُ إِذًا عَلَى مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ - تَعَالَى - وَمَا يَسْتَحِيلُ.

---

(1) السَّنُوسِيُّ: الأُلُوهِيَّةُ: عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ وُجُودِ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - وَاجِبًا غَنِيًّا عَنِ الفَاعِلِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الأُلُوهِيَّةُ: هِيَ اسْتِغْنَاءُ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - عَنْ غَيْرِهِ، وَاحْتِيَاجُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ. وَبِالجُمْلَةِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ خَالِقًا وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي أَنَّ تَدْبِيرَ العَالَمِ كُلِّهِ، وَخَلْقَ الأَجْسَامِ، وَاسْتِحْقَاقَ العِبَادَةِ، وَقِدَمَ الذَّاتِ القَائِمَةَ بِنَفْسِهَا، كُلَّهَا مِنْ خَوَاصِّ الأُلُوهِيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ سَائِرِ الخَوَاصِّ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْقِيقِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ. ثُمَّ الخَوَاصُّ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْعِيٌّ كَاسْتِحْقَاقِ العِبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَقْلِيٌّ كَوُجُوبِ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لَهُ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ. (شرح العقيدة الوسطى، ص 208)

وَلَمَّا اشْتَمَلَ الإِيجَادُ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِبَعْضِ الخَلْقِ كَإِيجَادِ الإِيمَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ لِبَعْضِهِمْ كَإِيجَادِ الكُفْرِ لِلْكَافِرِينَ، عَرَفْنَا مِنَ الإِيجَادِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ـ تَعَالَى ـ إِيجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَتَرْكُهُ، كَانَ صَلَاحًا أَوْ أَصْلَحَ أَوْ ضِدَّهُمَا، لَا حَقَّ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَلَا بَاعِثَ لَهُ، وَلَا غَرَضَ، وَلَا حَاجَةَ، وَلَا حَجْرَ فِي فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ، فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ.

فَقَدِ اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ إِيجَادَهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَنَا الَّذِي عَرَفْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ افْتِقَارِنَا إِلَيْهِ قَدْ دَلَّنَا عَلَيْهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ بِأَنْ عَرَّفَنَا مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الحَمْدَ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ الكَمَالَ المَمْدُوحَ عَلَيْهِ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا حَادِثٌ، فَالقَدِيمُ وَصْفُهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالحَادِثُ فِعْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِمَا مَعًا الإِيجَادُ.

فَقَدْ تَنَاسَبَتْ أَلْفَاظُ هَذَا البَيْتِ، وَأَخَذَ بَعْضُهَا بِحُجَزِ بَعْضٍ، فَـ«الحَمْدُ لِلهِ» مَدْحٌ لِلْمَوْلَى ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِكُلِّ كَمَالٍ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ إِيجَادُهُ لَنَا، وَدَلَّ عَلَى إِيجَادِهِ لَنَا افْتِقَارُنَا إِلَيْهِ، فَالضَّمِيرُ المَجْرُورُ بِـ«عَلَى» فِي قَوْلِهِ: «دَلَّ عَلَيْهِ» يَحْتَمِلُ عَوْدُهُ عَلَى اللهِ، أَوْ عَلَى حَمْدِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلُهُ: «الأَوَّلُ الفَرْدُ بِلَا بِدَايَةٍ»: الأَوَّلُ بِإِطْلَاقٍ: هُوَ السَّابِقُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَذَلِكَ مَلْزُومٌ لِلْقِدَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اتَّصَفَ بِالحُدُوثِ ـ

تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ - لَمَا كَانَ أَوَّلًا؛ لِوُجُوبِ تَأَخُّرِ وُجُودِهِ حِينَئِذٍ عَنْ وُجُودِ مُحْدِثِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ أَوَّلًا عَلَى الإِطْلَاقِ.

فَالأَوَّلُ أَخَصُّ مِنَ القَدِيمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ قِدَمِهِ تَعَالَى، وَزَادَ بِالدَّلَالَةِ عَلَى حُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالفَرْدُ هُنَا بِمَعْنَى: المُنْفَرِدِ، أَيْ: بِالأَوَّلِيَّةِ أَوْ بِالأُلُوهِيَّةِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ.

وَأَتَى بِهَذَا الوَصْفِ دَلِيلًا عَلَى الوَصْفِ الَّذِي قَبْلَهُ - وَهُوَ الوَصْفُ بِالأَوَّلِيَّةِ - لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الوَحْدَانِيَّةُ وَالانْفِرَادُ فِي ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِالأَوَّلِيَّةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وُجُودُهُ مَسْبُوقًا بِوُجُودِ غَيْرِهِ لَكَانَ حَادِثًا، وَلَكَانَ مُحْدِثُهُ مُتَّصِفًا بِالأُلُوهِيَّةِ مِثْلَهُ، فَيَلْزَمُ نَفْيُ الانْفِرَادِ بِالأُلُوهِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «بِلَا بِدَايَةٍ» تَصْرِيحٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ «الأَوَّلِ» مِنَ القِدَمِ بِدَلَالَةِ الالْتِزَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَبَقَ لِتَتَأَكَّدَ دَلَالَةُ الالْتِزَامِ بِدَلَالَةِ المُطَابَقَةِ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا رَفْعٌ لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنِ احْتِمَالِ أَنَّ الأُلُوهِيَّةَ المَوْصُوفَ بِهَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُقَيَّدَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ المَوْجُودَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَالآخِرُ البَاقِي بِلَا نِهَايَةٍ» الآخِرُ: مُقَابِلُ الأَوَّلِ، وَهُوَ البَاقِي بَعْدَ وُجُودِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَيْضًا البَقَاءُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ؛ إِذْ لَوْ لَحِقَهُ الفَنَاءُ وَالعَدَمُ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ - لَاحْتَاجَ إِلَى مُعْدِمٍ يَكُونُ مَوْجُودًا

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ فَوُجُودُهُ جَائِزٌ حَادِثٌ.

بَاقِيًا بَعْدَ عَدَمِهِ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ وُجُودُهُ آخِرًا بِإِطْلَاقٍ؛ لِوُجُودِ مُعْدِمِهِ بَعْدَهُ[1].

فَقَوْلُهُ: «البَاقِي بِلَا نِهَايَةٍ» مُؤَكِّدٌ أَيْضًا بِالمُطَابَقَةِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ «الآخِرُ» بِالالْتِزَامِ، وَفِيهِ أَيْضًا رَفْعٌ لِاحْتِمَالِ أَخْذِ الآخِرِيَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ المَوْجُودَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

وَقَدَّمَ الوَصْفَ بِالأَوَّلِ عَلَى الوَصْفِ بِالآخِرِ لِتَرَتُّبِهِمَا كَذَلِكَ فِي الوُجُودِ الخَارِجِيِّ، وَأَيْضًا فَالأَوَّلِيَّةُ لِاسْتِلْزَامِهَا القِدَمَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الآخِرِيَّةِ المُسْتَلْزِمَةِ لِلْبَقَاءِ وَامْتِنَاعِ لُحُوقِ العَدَمِ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ فَوُجُودُهُ جَائِزٌ حَادِثٌ؛ لِوُجُوبِ افْتِقَارِهِ إِلَى مُرَجِّحٍ لِوُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ أَوَّلًا وَلَا قَدِيمًا.

---

(1) السَّنُوسِيُّ: كَمَا أَفَادَتِ الأَوَّلِيَّةُ لَهُ جَلَّ وَعَلَا وُجُوبَ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِصِفَةِ القِدَمِ، كَذَلِكَ تُفِيدُ الآخِرِيَّةُ لَهُ وُجُوبَ اتِّصَافِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِصِفَةِ البَقَاءِ، وَوَجْهُ أَخْذِ القِدَمِ مِنَ الأَوَّلِيَّةِ أَنَّهُ لَوِ انْتَفَى القِدَمُ عَنِ الذَّاتِ العَلِيَّةِ لَزِمَ اتِّصَافُهُ بِالحُدُوثِ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُحْدِثٌ قَبْلَهُ؛ لِوُجُوبِ سَبْقِ الفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، فَلَا يَكُونُ إِذًا وُجُودُهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَوَّلًا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، بَلْ وُجُودُ مُحْدِثِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الفَاسِدِ يَكُونُ أَوَّلًا عَنْ وُجُودِهِ، فَإِذًا وَصْفُ الأَوَّلِيَّةِ الثَّابِتَةُ لَهُ تَعَالَى عَلَى الإِطْلَاقِ - أَيْ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ - يُفِيدُ مَعْنَى القِدَمِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا. وَوَجْهُ أَخْذِ البَقَاءِ مِنَ الآخِرِيَّةِ المُطْلَقَةِ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ طُرُوءُ العَدَمِ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا لَافْتَقَرَ ذَلِكَ الإِعْدَامُ إِلَى مُقْتَضٍ مُخْتَارٍ عَلَى الذَّاتِ يَكُونُ لِذَلِكَ المُقْتَضِي وُجُودٌ بَعْدَهُ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الفِعْلِ فِي حَالِ عَدَمِ فَاعِلِهِ المُخْتَارِ، فَلَا يَجِبُ لِوُجُودِهِ تَعَالَى - عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الفَاسِدِ - الاتِّصَافُ بِالآخِرِيَّةِ المُطْلَقَةِ، فَإِذَا وُجُوبُ اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى صِفَةَ الآخِرِيَّةِ المُطْلَقَةِ يُفِيدُ وُجُوبَ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِصِفَةِ البَقَاءِ. (المنهج السديد، ص 184)

فَتَقَدُّمُ إِذًا وَالبَقَاءُ مُتَلَازِمَانِ، يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا وُجُوبُ الآخَرِ.

3 ـ أَحْمَدُهُ شُكْرًا مَدَى الزَّمَانِ عَلَى الهِدَايَةِ إِلَى الإِيمَانِ

أَتَى فِي هَذَا البَيْتِ بِالحَمْدِ فِي صِيغَةِ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ بَعْدَ مَا حَمِدَ أَوَّلًا بِالجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ لِأَنَّهُ هُنَا قَصَدَ أَدَاءَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالهِدَايَةِ إِلَى الإِيمَانِ، فَصَرَّحَ بِإِسْنَادِ الحَمْدِ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَنَصُّ مِنَ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ عَلَى إِدْخَالِ النَّفْسِ فِي رِبْقَةِ العُبُودِيَّةِ وَأَدَلُّ عَلَى كَوْنِ هَذَا الحَمْدِ مِنَ الفَرَائِضِ العَيْنِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «شُكْرًا» مَنْصُوبٌ عَلَى المَفْعُولِ المُطْلَقِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ نَوْعِيٌّ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: حَمْدَ شُكْرٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الحَالِ، أَيْ: أَحْمَدُهُ ذَا شُكْرٍ أَوْ شَاكِرًا.

وَ«مَدَى الأَزْمَانِ»: غَايَتُهَا، أَيْ: أَحْمَدُهُ فِي غَايَةِ الأَزْمَانِ، أَيْ: إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا وَخَرَابِ هَذَا العَالَمِ بِخَرَابِ الأَفْلَاكِ وَانْقِطَاعِ حَرَكَاتِهَا الَّتِي هِيَ أَوْ مَقَادِيرُهَا الأَزْمَانُ عُرْفًا، وَإِنْ أُرِيدَ بِالزَّمَانِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي عُرْفِ المُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ اقْتِرَانُ مُتَجَدِّدٍ بِمُتَجَدِّدٍ فَهَذَا لَا انْقِطَاعَ لَهُ أَبَدَ الآبَادِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَحْمَدُهُ حَمْدًا لَا غَايَةَ لَهُ، كَمَا أَنَّ الزَّمَانَ لَا غَايَةَ لَهُ.

حقيقة الزمان عند المتكلمين.

الإيمانُ بالأَمَخضُ مَوْهِبَةِ المَوْلَى الكَرِيمِ يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى يَشَاءُ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى الهِدَايَةِ إِلَى الإِيمَانِ» أَيْ: عَلَى الإِرْشَادِ لَهُ بِخَلْقِهِ فِي القَلْبِ، إِذْ لَا أَثَرَ لِلْبُرْهَانِ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ، لَا بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ كَمَا تَقُولُهُ الفَلَاسِفَةُ، وَلَا بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ كَمَا تَقُولُهُ المُعْتَزِلَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ مَوْهِبَةٌ مِنَ المَوْلَى الكَرِيمِ، يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ.

وَحُصُولُهُ عِنْدَ البُرْهَانِ إِمَّا بِاللُّزُومِ العَادِيِّ كَالشِّبَعِ عِنْدَ الطَّعَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ، وَإِمَّا بِاللُّزُومِ العَقْلِيِّ كَلُزُومِ العَرَضِ لِلْأَجْرَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ.

نِعْمَةُ الإيمَانِ بِاللَّهِ تُغْنِي عَنْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ النِّعَمِ، وَلَا يُغْنِي غَيْرُهَا عَنْهَا.

وَخَصَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ العُظْمَى بِالشُّكْرِ إِظْهَارًا لِلاعْتِنَاءِ بِهَا لِعَظِيمِ شَرَفِهَا لِأَنَّهَا تُغْنِي عَنْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ النِّعَمِ[1]، وَلَا يُغْنِي غَيْرُهَا عَنْهَا، وَلِأَنَّهَا أَسَاسُ جَمِيعِ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا بَعْدَ الإِيمَانِ،

(1) السَّنُوسِيُّ: النِّعَمُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحْصَى فَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي جِنْسَيْنِ: دُنْيَوِيٍّ، وَأُخْرَوِيٍّ؛ وَالأَوَّلُ قِسْمَانِ: مَوْهُوبِيٌّ، وَكَسْبِيٌّ؛ وَالمَوْهُوبِيُّ قِسْمَانِ: رُوحَانِيٌّ كَنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَإِشْرَاقِهِ بِالعَقْلِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنَ القُوَى كَالفِكْرِ وَالفَهْمِ وَالنُّطْقِ، وَجِسْمَانِيٌّ كَتَخْلِيقِ البَدَنِ وَالقُوَى الحَالَّةِ فِيهِ وَالهَيْئَاتِ العَارِضَةِ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ وَكَمَالِ الأَعْضَاءِ، وَالكَسْبِيُّ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ عَنِ الرَّذَائِلِ، وَتَحْلِيَتُهَا بِالأَخْلَاقِ السَّنِيَّةِ وَالمَلَكَاتِ الفَاضِلَةِ، وَتَزْيِينُ البَدَنِ بِالهَيْئَاتِ المَطْبُوعَةِ وَالحُلِيِّ المُسْتَحْسَنَةِ، وَحُصُولُ الجَاهِ وَالمَالِ. وَالثَّانِي وَهُوَ الأُخْرَوِيُّ: أَنْ يَغْفِرَ المَوْلَى الكَرِيمُ لِعَبْدِهِ مَا فَرَطَ، وَيَرْضَى عَنْهُ، وَيُبَوِّئَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ مَعَ المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ أَبَدَ الآبِدِينَ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِهَذَا النَّوْعِ الآخِرِ وَبِمَا يَكُونُ وُصْلَةً إِلَى نَيْلِهِ بِلَا مِحْنَةٍ، بِجَاهِ نَبِيِّهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ الآخِرَ وَمَا يُوصِلُ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَى النِّعَمِ وَأَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّ مَا سِوَاهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ المُؤْمِنُ وَالكَافِرُ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى نَيْلِ هَذَا النَّوْعِ الأَعْلَى وَلَا مَدْخَلَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الإِيمَانِ. (المنهج السديد، ص 32 ـ 33)

وَأَسَاسٌ أَيْضًا لِجَمِيعِ النِّعَمِ الأُخْرَوِيَّةِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى المَوْتِ عَلَى الإِيمَانِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

وَاخْتُلِفَ فِي النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ هَلْ يَتَوَقَّفُ إِطْلَاقُ الاتِّصَافِ بِهَا عَلَى حُصُولِ حُسْنِ الخَاتِمَةِ بِالإِيمَانِ أَمْ لَا، وَالخِلَافُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فِي حَدٍّ: فَمَنْ نَظَرَ إِلَى العَاجِلِ أَطْلَقَ عَلَى الكَافِرِ أَنَّهُ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الآجِلِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

4 - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّرْمَدِي عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى مُحَمَّدِ
5 - وَآلِهِ الغُرِّ الكِرَامِ الشُّرَفَا وَصَحْبِهِ أَهْلِ التُّقَى وَالخُلَفَا

ثَنَّى المُؤَلِّفُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ حَمْدِ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِ وَطَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتَهُ بِمَعْصِيَتِهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، وَأَوْقَفَ سُبْحَانَهُ الإِيمَانَ بِهِ عَلَى الإِيمَانِ بِهِ، وَجَعَلَ الكُفْرَ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كُفْرًا بِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: 14]، وَقَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: 92]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 59]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 54]، وَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: 64] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وَأَيْضًا فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ بَابِ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الهِدَايَةِ لِلْإِيمَانِ؛ إِذْ عَلَى يَدِهِ الكَرِيمَةِ وَبِطَلْعَتِهِ السَّعِيدَةِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَخْرَجَ اللهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ النِّعْمَةَ الفَائِقَةَ المُنِيفَةَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ المُفَضَّلَةِ الشَّرِيفَةِ[1]، وَ«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ».

هَذَا مَعَ مَا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِهِ، وَاسْتِمْطَارِ الرَّحْمَةِ بِذَلِكَ، وَالمَوَاهِبِ مِنَ المَوْلَى الكَرِيمِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالتَّعَرُّضِ لِنَفَحَاتِهِ وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ بِذِكْرِ مُصْطَفَاهُ وَحَبِيبِهِ وَعَرُوسِ مَمْلَكَتِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ المُؤَكَّدِ فِي تَنْزِيلِهِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ؛ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ أَمَا يُرْضِيكَ[2] أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا

---

(1) السَّنُوسِيُّ: لَا نِعْمَةَ أَعْظَمَ وَلَا أَوْسَعَ وَلَا أَكْمَلَ مِنْ نِعْمَةِ بَعْثِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ. (المنهج السديد، ص34)

(2) الطِّيبِيُّ: هَذَا بَعْضُ مَا أُعْطِيَ مِنَ الرِّضَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: 5]، وَهَذِهِ البِشَارَةُ فِي الحَقِيقَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الأُمَّةِ، وَهَذَا رَمْزٌ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ تُوجِبُ هَذِهِ الكَرَامَةَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَمَا ظَنُّكَ بِقِيَامِهِ وَتَشَمُّرِهِ لِلشَّفَاعَةِ الكُبْرَى؟ رَزَقَنَا اللهُ إِيَّاهَا وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، آمِينَ رَبَّ العَالَمِينَ. (الكاشف عن حقائق السنن، 1045/3)

سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا»[1]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا[2]، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»[3].

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»[4].

وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ[5]، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ»[6]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[7].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (281/26) والنسائي في المجتبى (44/3) والحاكم (420/2)

(2) القَارِي: أَيْ: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي مَظْهَرَ عِيدٍ، فَإِنَّهُ يَوْمُ لَهْوٍ وَسُرُورٍ، وَحَالُ الزِّيَارَةِ خِلَافُ ذَلِكَ. وَقِيلَ: مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْحَثَّ عَلَى كَثْرَةِ زِيَارَتِهِ، وَلَا يُجْعَلُ كَالعِيدِ الَّذِي لَا يُأْتَى فِي العَامِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ. (مرقاة المفاتيح، 744/2)

(3) أخرجه أبو داود في سننه (2042) وقال ابن حجر العسقلاني: سندهُ صحيح. (فتح الباري، 488/6)

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (9806) وفي عمل اليوم والليلة (61)

(5) ابن العربي: هُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: 160]. (المسالك في شرح موطأ مالك، 157/3)

(6) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (1455)

(7) أوردها الترمذي في سننه (355/1)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ المَنْزِلَ المُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[1].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ»[3].

وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ مَا أَعْرِفُهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ»[4]. وَفِي آخَرَ: «إِنَّ أَنْجَاكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (16991) بلفظ: أنزله المقعد المقرَّب.

(2) أخرجه ابن أبي شبة في مسنده (306) وابن حبان في صحيحه (911) قال الحافظ ابن حجر: وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِلَفْظِ: «صَلَاةُ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً»، وَلَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ. (فتح الباري، 167/11) قال المناوي: كَثْرَة الصَّلَاة عَلَيْهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ المحبَّة وَكَمَالِ الوُصْلَةِ، فتكون مَنَازِلهمْ فِي الآخِرَة مِنْهُ بِحَسبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي ذَلِك. (التيسير، 316/1)

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (1835)

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (1455)

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ».

وَقَدْ ذَمَّ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا»[1].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَخِيلُ الَّذِي ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[2].

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطَأَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ»[3].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَلَى أَنْتَنَ مِنْ رِيحِ الْجِيفَةِ»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (3497)

(2) أخرجه ابن حبان (909)

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (1479)

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (10244)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ»[1].

قَالَ أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ عَلَى الجُمْلَةِ، غَيْرُ مَحْدُودٍ بِوَقْتٍ؛ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَحْمَلُ الآيَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ وَالأَئِمَّةِ عَلَى الوُجُوبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ أَنَّ مَحْمَلَ الآيَةِ عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ، مُدَّعِيًا فِيهِ الإِجْمَاعَ، وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ، وَالوَاجِبُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الحَرَجُ وَمَأْثَمُ تَرْكِ الفَرْضِ مَرَّةٌ كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الإِسْلَامِ وَشِعَارِ أَهْلِهِ.

قَالَ القَاضِي أَبُو الحَسَنِ بْنُ القَصَّارِ: المَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الجُمْلَةِ عَلَى الإِنْسَانِ، وَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (171)

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص545 - 546)

وَقَالَ القَاضِي ابْنُ بُكَيْرٍ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَالوَاجِبُ أَنْ يُكْثِرَ المَرْءُ مِنْهَا، وَلَا يَغْفُلَ عَنْهَا[1]».

وَقَوْلُهُ: «السَّرْمَدِي» أَي: المُتَتَابِعُ المُتَّصِلُ بِلَا انْقِطَاعٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ السَّرْمَدِ وَهُوَ التَّتَابُعُ.

وَقَوْلُهُ: «الغُرِّ» جَمْعُ أَغَرَّ، أَيِ المُشْتَهِرِينَ بِعُلُوِّ النَّسَبِ، «الكِرَامِ» الأَفْعَالِ، «الشُّرَفَا» بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «وَصَحْبِهِ» هُوَ اسْمُ جَمْعٍ، وَقِيلَ: جَمْعٌ لِصَاحِبٍ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ المُحَدِّثِينَ: مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ، طَالَ اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ أَوْ قَصُرَ، رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرْوِ، غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ، عَلَى المَشْهُورِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَبَيْنَ الصَّحْبِ وَالآلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، يَجْتَمِعَانِ فِي مِثْلِ العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَيَنْفَرِدُ الصَّحَابِيُّ فِي مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَنْفَرِدُ الآلُ فِي مِثْلِ زَيْنِ العَابِدِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَالخُلَفَا» عَطْفُهُ عَلَى «الصَّحْبِ» مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ.

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص545 ـ 546)

وَصَلَاةُ المُؤَلِّفِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الآلِ وَالصَّحْبِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

6 - وَبَعْدُ فَالتَّوْحِيدُ أَشْرَفُ العُلُومْ وَهْوَ أَسَاسُهَا الَّذِي بِهِ تَقُومْ

7 - وَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ فِي تَيْسِيرِ أُرْجُوزَةٍ مَفْهُومَةِ التَّعْبِيرِ

8 - قَرِيبَةِ المَأْخَذِ وَالمَطَالِبِ يَقْرَؤُهَا الصِّبْيَانُ فِي المَكَاتِبِ

9 - يَخْرُجُ قَارِيهَا مِنَ التَّقْلِيدِ ضَرُورَةً بِنَظَرٍ سَدِيدِ

10 - وَرُبَّ مُنْصِفٍ مِنَ الكِبَارِ بِهَا اكْتَفَى مِنَ اجْلِ الاخْتِصَارِ

11 - سَمَّيْتُهَا وَاسِطَةَ السُّلُوكِ إِذْ بَيَّنَتْ كَيْفِيَّةَ السُّلُوكِ

12 - وَرَبَّنَا نَسْأَلُ فِي التَّوْفِيقِ إِلَى الهِدَايَةِ إِلَى التَّحْقِيقِ

وَإِنَّمَا كَانَ التَّوْحِيدُ أَشْرَفَ العُلُومِ لِأَنَّ مَعْلُومَهُ أَشْرَفُ المَعْلُومَاتِ وَهُوَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ الذَّاتِيَّةُ وَالفِعْلِيَّةُ، وَالعِلْمُ أَبَدًا تَابِعٌ فِي الشَّرَفِ لِشَرَفِ مَعْلُومِهِ.

وَالمُرَادُ بِـ«التَّوْحِيدِ»: عِلْمُهُ، عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ.

وَأَطْلَقَ التَّوْحِيدَ عَلَى مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ:

- إِمَّا عَلَى طَرِيقِ المَجَازِ الرَّاجِحِ، مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الكُلِّ بِاسْمِ الجُزْءِ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ بَعْضُ مَا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى.

- وَإِمَّا عَلَى طَرِيقِ الحَقِيقَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَعْنَى: عِلْمُ تَوْحِيدِهِ وَانْفِرَادِهِ بِمَا يَجِبُ لَهُ جَلَّ وَعَلَا وَبِمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ؛ إِذِ الأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مُتَوَحِّدٌ بِهَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَالعِلْمُ بِهَا عِلْمٌ بِتَوْحِيدِهِ.

مِنْ جِهَةِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى عُرِفَتِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَيَدْخُلُ فِي التَّوْحِيدِ العِلْمُ بِالنُّبُوَّاتِ وَمَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ؛ لِتَضَمُّنِ مَعْرِفَةِ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى لِذَلِكَ؛ إِذْ مِنْ جِهَةِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى عُرِفَتِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، أَوْ لِأَنَّ بِعْثَةَ

(1) شرَحَ ذلكَ الأستاذُ أبو بَكْرِ بْنُ فُورَك مُفَصَّلًا فقال: اعْلَمْ أَنَّ المَعْرِفَةَ بِصِدْقِ الرَّسُولِ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى فَرْعٌ عَلَى المَعْرِفَةِ بِاللهِ تَعَالَى، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعْرَفَ الرَّسُولُ مُحِقًّا صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ الرِّسَالَةَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ هِيَ مُقَدِّمَاتُ العِلْمِ بِحَقِّ الرَّسُولِ وَصِدْقِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَوَّلًا أَنَّهُ وَالعَالَمَ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ، وَيَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ المُتَكَلِّمُونَ عَلَى أُصُولِهَا وَكَشَفُوا عَنْ مَعَانِيهَا بِمَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهَا هُنَا لِئَلَّا يَطُولَ الكِتَابُ، ثُمَّ يَعْلَمَ أَنَّ المَصْنُوعَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ مَوْجُودٍ قَادِرٍ حَيٍّ عَالِمٍ مُرِيدٍ، ثُمَّ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ صَانِعُ العَالَمِ مَصْنُوعًا، فَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا قَدِيمًا دَائِمًا بَاقِيًا أَوَّلًا سَابِقًا، ثُمَّ يَعْلَمَ أَنَّهُ القَادِرُ عَلَى إِظْهَارِ المُعْجِزَاتِ عَلَى الصَّادِقِينَ المُدَّعِينَ الرِّسَالَةَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ المُعْجِزَاتُ عَلَى الكَذَّابِينَ فِي دَعْوَى النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفَ هَذِهِ الجُمْلَةَ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ المُعْجِزَةِ عَلَى الرَّسُولِ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَبَانَ لَكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّا نَعْرِفُ اللهَ بِالرَّسُولِ»، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ: بِبَيَانِهِ وَأَذْكَارِهِ وَأَوْصَافِهِ، فَإِنَّهُ مُحِقٌّ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى اللهِ اسْمٌ إِلَّا بَعْدَ الإِذْنِ مِنَ الرَّسُولِ فِي ذَلِكَ وَوُرُودِ التَّوْقِيفِ مِنْهُ، فَأَمَّا مَعْنَى حَدَثِ العَالَمِ، وَمَعْنَى تَعَلُّقِ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ، وَاقْتِضَاءِ الفِعْلِ صِفَاتِ الفَاعِلِ نَحْوِ العِلْمِ وَالحَيَاةِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ إِلَى سَائِرِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَجِبُ لَهُ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ مَعَانِيهِ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، وَالرَّسُولُ وَالمُرْسَلُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. (شرح العالم والمتعلم، ص246 - 247)

الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ مَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

وَالأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: تَدْخُلُ النُّبُوَّاتُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ لَفْظَ «عِلْمِ التَّوْحِيدِ» نُقِلَ فِي الاصْطِلَاحِ العُرْفِيِّ الخَاصِّ عَنْ مَدْلُولِهِ اللُّغَوِيِّ إِلَى: عِلْمِ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ، وَعِلْمِ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِمَّا يُذْكَرُ فِي كُتُبِ التَّوْحِيدِ.

مَدْلُولُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ فِي الاصْطِلَاحِ العُرْفِيِّ الخَاصِّ

وَالمُرَادُ بِالعُلُومِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ أَشْرَفُ مِنْهَا: العُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ: مِنْ فِقْهٍ، وَتَصَوُّفٍ، وَتَفْسِيرٍ، وَحَدِيثٍ؛ إِذْ هِيَ المُشَارِكَةُ لِعِلْمِ التَّوْحِيدِ فِي نَوْعِ شَرَفِهِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ لِوُضُوحِ القَيْدِ مِنْ مُوَازَنَةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ بِهَا؛ إِذْ لَا يُوَازَنُ الشَّيْءُ إِلَّا بِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ أَسَاسُهَا» أَيْ: عِلْمُ التَّوْحِيدِ كَمَا أَنَّهُ أَشْرَفُ العُلُومِ مِنْ جِهَةِ أَشْرَفِيَّةِ مَعْلُومِهِ فَهُوَ أَيْضًا أَسَاسٌ لِتِلْكَ العُلُومِ مِنْ جِهَةِ وُجُوبِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا؛ لِتَوَقُّفِ الانْتِفَاعِ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «الَّذِي بِهِ تَقُومُ» أَيْ: كَانَ أَسَاسًا لَهَا لِأَنَّهُ لَا قِيَامَ لَهَا - أَيْ: لَا نُهُوضَ لَهَا

الانْتِفَاعُ بِالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ

لِلْانْتِفَاعِ بِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا - إِلَّا بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ[1]. وَقَدْ قَدَّمَ الْمَجْرُورَ عَلَى مُتَعَلَّقِهِ لِلْحَصْرِ.

وَقَوْلُهُ فِي أَوْصَافِ الْأُرْجُوزَةِ: «**مَفْهُومَةِ التَّعْبِيرِ**» يَعْنِي لِسَلَامَتِهَا مِنَ الْغَرِيبِ الْحَشْوِيِّ فِي مُفْرَدَاتِهَا، وَسَلَامَتِهَا مِنَ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ فِي مُرَكَّبَاتِهَا.

وَقَوْلُهُ: «**قَرِيبَةِ الْمَأْخَذِ**» يَعْنِي: سَهْلَةَ التَّنَاوُلِ حِفْظًا لِسَلَاسَةِ أَلْفَاظِهَا وَسَلَامَتِهَا مِنَ التَّنَافُرِ فِي حُرُوفِهَا وَكَلِمَاتِهَا.

وَقَوْلُهُ: «**وَالْمَطَالِبِ**» يَعْنِي: وَقَرِيبَةِ الْمَطَالِبِ، أَيْ: مَا يُطْلَبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْهَا - وَهُوَ حُصُولُ الْعِلْمِ بِعَقَائِدِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَرِيبٌ سَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْهَا، مُؤَيِّدًا بِبَرَاهِينِهِ الْيَقِينِيَّةِ، مُجَرَّدًا عَنْ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْمُبْتَدِعَةِ وَشُبَهِهِمُ الْمُظْلِمَةِ لِلْقَلْبِ، الْمُشَتِّتَةِ لِلنَّظَرِ، الْمُوجِبَةِ لِطُولِ الْكَلَامِ، الْمَانِعَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالضُّعَفَاءِ سُهُولَةَ النُّفُوذِ إِلَى حُصُولِ الْمَرَامِ.

---

(1) قال الإمامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي بَيَانِ اسْتِنَادِ سَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى عِلْمِ التَّوْحِيدِ: مَعْلُومٌ أَنَّ مَا عَدَا هَذَا الْعِلْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا أَوْ لَا يَكُونُ، أَمَّا الَّذِي لَا يَكُونُ دِينِيًّا فَنَفْعُهُ مَقْصُورٌ عَلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ فِي الْحَالِ، وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْعُلُومِ بِالْحِرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ فَائِقَةٌ عَلَيْهَا فِي الْمَرْتَبَةِ وَزَائِدَةٌ عَلَيْهَا فِي الْمَنْقَبَةِ، وَأَمَّا الدِّينِيَّاتُ فَصِحَّةُ كُلِّهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا كَيْفَ يَتَمَكَّنُ الْمُفَسِّرُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْفَقِيهُ مِنَ الشُّرُوعِ فِي عُلُومِهِمْ؟! فَإِذًا مَا عَدَا هَذَا الْعِلْمَ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ زِيَادَةَ شَرَفِهِ عَلَى شَرَفِ غَيْرِهِ. (نهاية العقول في دراية الأصول، 98/1)

قَوْلُهُ: «يَخْرُجُ قَارِيهَا مِنَ التَّقْلِيدِ، ضَرُورَةً بِنَظَرٍ سَدِيدٍ» يَعْنِي: يَخْرُجُ قَارِئُ هَذِهِ الأُرْجُوزَةِ - الَّذِي فَهِمَ مَعَانِيَهَا - مِنَ التَّقْلِيدِ فِي عَقَائِدِ إِيمَانِهِ وَهُوَ الجَزْمُ بِهَا عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقُولُهُ أَهْلُ الحَقِّ وَالسُّنَّةِ وُثُوقًا وَتَصْدِيقًا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّضِحَ لَهُ بَرَاهِينُهَا اليَقِينِيَّةُ.

حَقِيقَةُ التَّقْلِيدِ الصَّحِيحِ فِي عَقَائِدِ الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: «ضَرُورَةً» يَعْنِي أَنَّ خُرُوجَ القَارِئِ لِهَذِهِ الأُرْجُوزَةِ مِنْ حَالَةِ التَّقْلِيدِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا - بِسَبَبِ مَا حَصَلَ لَهُ فِيهَا مِنْ فَهْمِ الأَنْظَارِ السَّدِيدَةِ، لِلُزُومِ الرَّبْطِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقَائِدِ الإِيمَانِ لُزُومًا يَقِينِيًّا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ - هُوَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَكَّ فِيهِ، لِأَنَّ العِلْمَ بِعَقَائِدِ الإِيمَانِ يَصِيرُ حِينَئِذٍ حَاصِلًا لَهُ عَنْ بَرَاهِينَ قَطْعِيَّةٍ لَا يُمْكِنُ التَّشَكُّكُ فِيهَا وَلَا التَّشْكِيكُ بِوَجْهٍ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ ضَرُورَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا مِنَ الجَزْمِ بِهَا تَصْدِيقًا لِقَائِلِيهَا بِسَبَبِ تَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّشَكُّكُ وَالتَّشْكِيكُ، لِعَدَمِ اسْتِنَادِهِ فِيهَا إِلَى بُرْهَانٍ قَطْعِيٍّ يَرْفَعُ التَّشَكُّكَ وَالتَّشْكِيكَ.

الأَنْظَارُ السَّدِيدَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ ارْتِبَاطًا يَقِينِيًّا

فَقَدِ اتَّضَحَ أَنَّ قَارِئَ هَذِهِ الأُرْجُوزَةِ، العَالِمَ بِمَعَانِيهَا، قَدْ خَرَجَ ضَرُورَةً مِنْ حَالَةٍ دَنِيَّةٍ وَضِيعَةٍ إِلَى حَالَةٍ عَلِيَّةٍ رَفِيعَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَرُبَّ مُنْصِفٍ مِنَ الكِبَارِ» يَعْنِي الكِبَارَ فِي السِّنِّ، لَا الكِبَارَ فِي العِلْمِ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: «يَقْرَأُهَا الصِّبْيَانُ فِي المَكَاتِبِ»، وَلِأَنَّهُ الَّذِي يَلِيقُ بِالمَعْنَى.

قَوْلُهُ: «سَمَّيْتُهَا وَاسِطَةَ السُّلُوكِ» هَذَا الاسْمُ هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: «فُلانٌ وَاسِطَةُ خَيْرٍ» أَيْ: دَالٌّ عَلَى الخَيْرِ، سَاعٍ فِي حُصُولِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا لَهُ.

وَالسُّلُوكُ فِي الأَمْرِ: الدُّخُولُ فِيهِ، وَالمَشْيُ فِي طَرِيقِهِ وَنَوَاحِيهِ، وَأَرَادَ بِهِ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ الدُّخُولَ فِي حَضْرَةِ[1] مَعْرِفَةِ المَوْلَى العَظِيمِ، وَتَنْزِيهِ الطَّرْفِ فِي جَمَالِهِ المُقَدَّسِ وَفِعْلِهِ الكَرِيمِ.

وَأَمَّا السُّلُوكُ المَذْكُورُ فِي التَّعْلِيلِ فِي قَوْلِهِ: «إِذْ بَيَّنَتْ كَيْفِيَّةَ السُّلُوكِ» فَهُوَ السَّعْيُ فِي الطُّرُقِ المُوصِلَةِ لِلسُّلُوكِ المَذْكُورِ فِي التَّسْمِيَةِ، وَهُوَ الدُّخُولُ فِي مَعْرِفَةِ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

مَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ عَقَائِدِ الإِيمَانِ تُحَصِّلُ لِصَاحِبِهَا الطُّمَأْنِينَةَ وَالإِيقَانِ.

وَالطُّرُقُ الَّتِي بَيَّنَتْ هذِهِ العَقِيدَةُ هِيَ أَدِلَّةُ عَقَائِدِ الإِيمَانِ المُوصِلَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ رُسُلِهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى وَجْهٍ يُحَصِّلُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى الطُّمأْنِينَةَ وَالإِيقَانَ.

وَبِاخْتِلَافِ مَعْنى «السُّلُوكِ» فِي التَّسْمِيَةِ وَالتَّعْلِيلِ سَلِمَ البَيْتُ مِنْ عَيْبِ الإِيطَاءِ، وَحَصَلَ فِيهِ مُحَسِّنٌ مِنْ أَنْوَاعِ البَدِيعِ وَهُوَ الجِنَاسُ التَّامُّ.

---

(1) «الحَضْرَةُ» مُصْطَلَحٌ صُوفِيٌّ عَرَّفَهُ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ بِقَوْلِهِ: «الحَضْرَةُ: دَائِرَةُ التَّوْحِيدِ عَلَى الكَمَالِ وَالتَّمَامِ». (الشرح الثالث عشر على الحكم، ص316) وَقَالَ أَيْضًا: «الحَضْرَةُ: دَائِرَةُ التَّقْدِيسِ وَرَابِطَةُ التَّوْحِيدِ وَمَعَانِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ». (شرح الحقائق والرقائق، ص155) وقَالَ أَيْضًا: «حَضْرَةُ اللهِ: دَائِرَةُ وِلَايَتِهِ وَمَحَلُّ التَّحَقُّقِ بِمَعْرِفَتِهِ». (الشرح الحادي عشر على الحكم، ص45)

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّلُوكُ المَذْكُورُ فِي التَّسْمِيَةِ جَمْعَ سِلْكٍ وَهُوَ عِقْدُ الجَوَاهِرِ الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَقَدْ تُوسَّطُ تِلْكَ الجَوَاهِرُ بِوَاسِطَةٍ أَشْرَفَ مِنْهَا لِيَزْدَادَ نَظْمُ الجَوَاهِرِ - بِسَبَبِ تَوَسُّطِهَا - حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَكُونُ المُصَنِّفُ شَبَّهَ التَّآلِيفَ الَّتِي تُجْمَعُ لِإِفَادَةِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ - مِنْ فِقْهٍ وَتَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِمَا - بِعُقُودِ الجَوَاهِرِ المَنْظُومَةِ، وَشَبَّهَ هَذِهِ الأُرْجُوزَةَ - لَمَّا كَانَتْ تُفِيدُ أَشْرَفَ العُلُومِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالوَاسِطَةِ الَّتِي تُجْعَلُ بَيْنَ الجَوَاهِرِ لِتَزِيدَ فِي حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا.

وَلَا خَفَاءَ فِي حُسْنِ هَذَا التَّشْبِيهِ وَمُطَابَقَتِهِ وَلَطَافَتِهِ، وَيُفَسَّرُ السُّلُوكُ المَذْكُورُ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ بِأَحَدِ المَعْنَيَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَهُمَا الدُّخُولُ فِي حَضْرَةِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوِ السَّعْيُ فِي الطُّرُقِ المُوصِلَةِ إِلَيْهَا، وَحُصُولُ التَّجَانُسِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الوَجْهِ ظَاهِرٌ.

13 ـ القَوْلُ فِي انْقِسَامِ حُكْمِ العَقْلِ بِوَاضِحِ البُرْهَانِ لَا بِالنَّقْلِ

14 ـ يَنْحَصِرُ العَقْلِيُّ حَتْمًا بِالدَّلِيلْ فِي وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلْ

15 ـ فَالوَاجِبُ العَقْلِيُّ أَيْضًا كُلُّ مَا عَدَمُهُ اسْتَحَالَ عَقْلًا فَاعْلَمَا

16 ـ وَالمُسْتَحِيلُ كُلُّ مَا لَا يُوجَدُ تَصَوُّرًا فِي العَقْلِ حِينَ يُقْصَدُ

17 ـ وَالجَائِزُ الَّذِي يَصِحُّ عَدَمُهْ أَوِ الوُجُودُ فَاسْتَحَالَ قِدَمُهْ

هَذَا الفَصْلُ مِنَ المُقَدِّمَاتِ الضَّرُورِيَّةِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ: إِثْبَاتُ مَا يَجِبُ، وَالتَّنْزِيهُ عَمَّا يَسْتَحِيلُ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالحُكْمُ بِهَذِهِ الأُمُورِ فَرْعُ تَصَوُّرِ حَقَائِقِهَا، فَدَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى تَقْدِيمِ الكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ حَقَائِقِهَا[1].

وَلْنُقَدِّمْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الحَقَائِقِ مُقَدِّمَةً، وَهِيَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الإِدْرَاكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

---

(1) السَّنُوسِيُّ: لَا شَكَّ أَنَّ تَصَوُّرَ هَذِهِ الأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ وَمَعْرِفَةَ حَقَائِقِهَا مِنْ مَبَادِئِ عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ؛ إِذْ غَرَضُ النَّاظِرِ فِيهِ مُنْحَصِرٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: بِأَنْ يُثْبِتَ شَيْئًا، أَوْ يَنْفِيَهُ، أَوْ يُثْبِتَ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ يَنْفِيَهُ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَائِقَ هَذِهِ الأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَفْهَمْ مَا أُثْبِتَ مِنْهَا فِي هَذَا العِلْمِ وَلَا مَا نُفِيَ. وَإِدْرَاكُ هَذِهِ الأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ هُوَ العَقْلُ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ النَّظَرِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَلَيْسَ بِعَاقِلٍ وَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُ نَظَرٌ وَلَا اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ أَصْلًا، وَمَنْ فَسَّرَ العَقْلَ بِأَنَّهُ غَرِيزَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا إِدْرَاكُ المَعْقُولَاتِ، فَإِدْرَاكُ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ لَازِمٌ لِهَذِهِ الغَرِيزَةِ وَإِلَّا لَمْ يَتَأَتَّ بِهَا إِدْرَاكُ لِمَعْقُولٍ. (شرح العقيدة الوسطى، ص 22)

- إِدْرَاكٌ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ: كَإِدْرَاكِنَا مَعْنَى «الوَاجِبِ» أَوِ «المُسْتَحِيلِ» أَوِ «الجَائِزِ»، وَيُسَمَّى هَذَا الإِدْرَاكُ: «تَصَوُّرًا».

- وَإِدْرَاكٌ لِنِسْبَةِ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ بِالثُّبُوتِ أَوِ النَّفْيِ: كَإِدْرَاكِنَا ثُبُوتَ القِدَمِ لِمَوْلانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَإِدْرَاكِنَا نَفْيَ النَّظِيرِ لَهُ، وَيُسَمَّى هَذَا الإِدْرَاكُ «تَصْدِيقًا» وَ«حُكْمًا».

فَالحُكْمُ إِذًا: إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ.

بَيَانُ أَقْسَامِ الحُكْمِ مُطْلَقًا

ثُمَّ هَذَا الإِثْبَاتُ أَوِ النَّفْيُ إِمَّا أَنْ يَسْتَنِدَ الإِدْرَاكُ فِيهِمَا إِلَى الشَّرْعِ، أَوْ إِلَى العَادَةِ، أَوْ إِلَى العَقْلِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: إِمَّا ضَرُورِيٌّ: وَهُوَ مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَأَمُّلٍ، وَإِمَّا نَظَرِيٌّ: وَهُوَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَأَمُّلٍ.

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ الحُكْمَ يَنْقَسِمُ إِلَى: شَرْعِيٍّ، وَإِلَى عَادِيٍّ، وَإِلَى عَقْلِيٍّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِمَّا ضَرُورِيٌّ وَإِمَّا نَظَرِيٌّ.

حَقِيقَةُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

فَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: خِطَابُ اللهِ تَعَالَى المُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ بِالطَّلَبِ كَإِيجَابِ الصَّلاةِ، أَوْ بِالوَضْعِ كَجَعْلِ الزَّوَالِ أَمَارَةً عَلَى وُجُوبِ الظُّهْرِ.

حَقِيقَةُ الحُكْمِ العَادِيِّ

وَالحُكْمُ العَادِيُّ: إِثْبَاتُ الرَّبْطِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ، وُجُودًا أَوْ عَدَمًا، عَلَى سَبِيلِ التَّكَرُّرِ، مَعَ صِحَّةِ التَّخَلُّفِ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ: كَرَبْطِ الشِّبَعِ بِأَكْلِ الطَّعَامِ مَثَلًا.

حَقِيقَةُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ

وَالحُكْمُ العَقْلِيُّ: إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نفْيُهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا وَضْعِ وَاضِعٍ: كَالحُكْمِ بِأَنَّ الكُلَّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ، وَأَنَّ النَّقِيضَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ» مِنَ الحُكْمِ العَادِيِّ، وَبِقَوْلِهِ: «وَلَا وَضْعِ وَاضِعٍ» مِنَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَمِثَالُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الضَّرُورِيِّ: الحُكْمُ بِوُجُوبِ الإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَتَحْرِيمِ الكُفْرِ وَالزِّنَا، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.

وَمِثَالُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ النَّظَرِيِّ: الحُكْمُ بِوُجُوبِ النُّطْقِ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالحَجِّ مَرَّةً فِي العُمُرِ، وَالحُكْمِ بِتَحْرِيمِ اقْتِضَاءِ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ.

وَمِثَالُ الحُكْمِ العَادِيِّ الضَّرُورِيِّ: الحُكْمُ بِثُبُوتِ الشِّبَعِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ، وَالنَّبَاتِ فِي الأَرْضِ الطَّيِّبَةِ عِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ فِيهَا.

وَمِثَالُ الحُكْمِ العَادِيِّ النَّظَرِيِّ: الحُكْمُ بِخُسُوفِ القَمَرِ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي مَخْرُوطِ ظِلِّ الأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ الضَّرُورِيِّ: مَا مَثَّلْنَا بِهِ أَوَّلًا مِنَ الحُكْمِ بِأَنَّ الكُلَّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ، وَأَنَّ النَّفْيَ وَالإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ النَّظَرِيِّ: الحُكْمُ بِأَنَّ الوَاحِدَ رُبُعُ عُشْرِ الأَرْبَعِينَ، وَأَنَّ الجَائِزَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَقْسَامُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الحُكْمَ العَقْلِيَّ - وَهُوَ المُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِي فَنِّ التَّوْحِيدِ - يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِثْبَاتِ وُجُوبٍ لِوَاجِبٍ، وَإِثْبَاتُ اسْتِحَالَةٍ لِمُسْتَحِيلٍ، وَإِثْبَاتُ جَوَازٍ لِجَائِزٍ.

حَقِيقَةُ الوَاجِبِ العَقْلِيِّ وَأَقْسَامُهُ

★ **فَحَقِيقَةُ الوَاجِبِ العَقْلِيِّ**: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ:

- إِمَّا ضَرُورَةً - أَيْ: مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَأَمُّلٍ - كَكَوْنِ الكُلِّ أَعْظَمَ مِنْ جُزْئِهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَيْنِ مَثَلًا.

- وَإِمَّا نَظَرًا - أَيْ: بَعْدَ تَأَمُّلٍ - كَكَوْنِ الوَاحِدِ رُبُعَ عُشْرِ الأَرْبَعِينَ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ بِوُجُوبِ هَذِهِ النِّسْبَةِ لِلْوَاحِدِ مِنَ الأَرْبَعِينَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ تَأَمُّلٍ، بِخِلَافِ الحُكْمِ بِوُجُوبِ أَعْظَمِيَّةِ الكُلِّ عَلَى جُزْئِهِ، وَأَكْثَرِيَّةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الاثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ لِلْعَقْلِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَأَمُّلٍ.

حَقِيقَةُ المُسْتَحِيلِ العَقْلِيِّ وَأَقْسَامُهُ

★ **وَحَقِيقَةُ المُسْتَحِيلِ**: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ:

- إِمَّا ضَرُورَةً: كَكَوْنِ الكُلِّ أَقَلَّ مِنْ جُزْئِهِ.

- وَإِمَّا نَظَرًا: كَكَوْنِ الوَاحِدِ نِصْفَ عُشْرِ الأَرْبَعِينَ.

حَقِيقَةُ الجَائِزِ العَقْلِيِّ وَأَقْسَامُهُ

★ **وَحَقِيقَةُ الجَائِزِ**: مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ:

- إِمَّا ضَرُورَةً: كَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ لِلْجَزْمِ.

- وَإِمَّا نَظَرًا: كَتَعْذِيبِ المُطِيعِ، وَإِثَابَةِ العَاصِي.

دَلِيلُ انْحِصَارِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

وَدَلِيلُ انْحِصَارِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ العَقْلَ إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ بِصِحَّةِ ثُبُوتِ أَمْرٍ وَنَفْيِهِ أَوْ لَا، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِصِحَّةِ الثُّبُوتِ دُونَ النَّفْيِ أَوْ بِالعَكْسِ، فَمَا حَكَمَ بِصِحَّةِ ثُبُوتِهِ وَنَفْيِهِ فَهُوَ الجَائِزُ، وَمَا حَكَمَ بِصِحَّةِ ثُبُوتِهِ فَقَطْ فَهُوَ الوَاجِبُ، وَمَا حَكَمَ بِصِحَّةِ نَفْيِهِ فَقَطْ فَهُوَ المُسْتَحِيلُ.

فَقَوْلُ المُؤَلِّفِ: «**يَنْحَصِرُ العَقْلِي**» يَعْنِي الحُكْمَ العَقْلِيَّ.

وَقَوْلُهُ: «**بِالدَّلِيلِ**» إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلِيلِ الحَصْرِ.

وَقَوْلُهُ: «**فِي وَاجِبٍ**» إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي: يَنْحَصِرُ فِي إِثْبَاتِ وُجُوبِ وَاجِبٍ، وَجَوَازِ جَائِزٍ، وَاسْتِحَالَةِ مُستَحِيلٍ.

وَقَوْلُهُ: «**فَاعْلَمَا**» أَصْلُهُ: «فَاعْلَمَنْ» مُؤَكَّدًا بِالنُّونِ الخَفِيفَةِ، ثُمَّ أُبْدِلَ النُّونُ لِأَجْلِ الوَقْفِ أَلِفًا.

وَقَوْلُهُ: «**تَصَوُّرًا فِي العَقْلِ**» مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ الخَافِضِ، أَيْ: فِي تَصَوُّرٍ فِي العَقْلِ.

وَقَوْلُهُ: «**أَوِ الوُجُودُ**» فِيهِ حَذْفٌ، أَيْ: الوُجُودُ لَهُ، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ البَصْرِيِّينَ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ بَدَلَ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَنِ الضَّمِيرِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ

الكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يُجِيزُونَ ذَلِكَ فَالتَّقْدِيرُ: «أَوْ وُجُودُهُ»، ثُمَّ حَذَفَ الضَّمِيرَ المُضافَ إِلَيْهِ وَعَوَّضَ مِنْهُ الأَلِفَ وَاللَّامَ فَقَالَ: «أَوِ الوُجُودُ».

قَاعِدَةٌ: كُلُّ جَائِزٍ يَسْتَحِيلُ قِدَمُهُ

وَقَوْلُهُ: «فَاسْتَحَالَ قِدَمُهُ» يَعْنِي أَنَّ الجَائِزَ[1] لَمَّا كَانَ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ عَدَمُهُ وَوُجُودُهُ عَلَى السَّوَاءِ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ إِلَّا حَادِثًا؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى فَاعِلٍ مُرَجِّحٍ لِوُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ المُسَاوِي لَهُ فِي الصِّحَّةِ وَالقَبُولِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ مُسَاوِيًا رَاجِحًا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ جَائِزٍ يَسْتَحِيلُ قِدَمُهُ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

18 - ثُمَّ عَلَى المُكَلَّفِينَ شَرْعًا أَنْ يَعْرِفُوا حَقَّ الْإِلَهِ قَطْعَا
19 - مِنْ وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ وَلَكِنْ بِالدَّلِيلْ
20 - كَذَاكَ حَقُّ الأَنْبِيَا الكِرَامِ يَجْرِي لَهُمْ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ

الحُكْمُ بِأَمْرٍ ثُبُوتًا أَوْ عَدَمًا فَرْعُ تَصَوُّرِهِ

أَشَارَ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ إِلَى فَائِدَةِ تَصَوُّرِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ وَأَقْسَامِهِ، وَهِيَ التَّوَصُّلُ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِأَمْرٍ ثُبُوتًا أَوْ نَفْيًا فَرْعُ تَصَوُّرِهِ.

---

(1) السَّنُوسِيُّ: الجَائِزُ - وَهُوَ بِمَعْنَى المُمْكِنِ - فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ: مَا كَانَ وُجُودُهُ مُبْتَدَأً مِنَ العَدَمِ، بِأَنْ كَانَ العَدَمُ قَبْلَهُ وَابْتَدَأَ وُجُودُهُ بَعْدَهُ. (المنهج السديد، ص 147)

فَذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِينَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ رُسُلِهِ؛ إِذْ بِذَلِكَ يَعْرِفُ المُكَلَّفُ العِبَادَةَ وَالمَعْبُودَ، وَمَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا تَكُونُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ فِي حَقِّهِ جَلَّ وَعَلَا وَهِيَ:

- مَا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى مِنَ الكَمَالِ.

- وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ - جَلَّ وَعَلَا - مِنَ النَّقْصِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ العَدِيمِ المِثَالِ.

- وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ عُمُومِ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ بِلَا حَجْرٍ وَلَا بَاعِثٍ وَلَا غَرَضٍ فِي فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ.

ثَمَرَةُ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى

فَإِذَا عَرَفَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى تَمَيَّزَ لَهُ حِينَئِذٍ مَوْلَاهُ المَعْبُودُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ المُشَارَكَةِ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَتَحَرَّرُ العَبْدُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنِ اسْتِرْقَاقِ الكَائِنَاتِ لَهُ لِمَا عَرَفَ مِنْ وُجُوبِ مُسَاوَاتِهَا لَهُ فِي عُمُومِ العَجْزِ وَالافْتِقَارِ الضَّرُورِيِّ اللَّازِمِ إِلَى مَنْ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا وَكِيلَ وَلَا وَزِيرَ وَلَا مُعِينَ، المَوْلَى الرَّبِّ المَلِكِ الكَرِيمِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَتَوَجَّهُ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ إِلَى البَحْثِ عَمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى هَذَا المَوْلَى العَظِيمِ، وَيَحُوزُ بِهِ رِضَاهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي دَارِ النَّعِيمِ المُقِيمِ.

وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ بِتَحْسِينِ العَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَى مَا عِنْدَهُ

جل وعلا - بحسب ما أخبر به بعده إلا من قبل رسله الذين اختارهم
لتبليغ عنه، وأمنهم على ما وحيه، فوجب على المكلف أن يعرف
خواصهم التي بها يتميزون عن الكاذبين الذين يدعون الرسالة وليسوا هلا
ها.

ومعرفة خواصهم - عليهم الصلاة والسلام - قد تكون بمعرفة ما يجب
لهم من الحكم الصادر من المولى الكريم بجهة الرحمة والإفضال، ومعرفة
ما يستحيل في حقهم من النقص الذي لا يليق برتبة التي أقامهم فيها
المولى العلي ذو الجلال، ومعرفة ما يجوز في حقهم، أي: من الأعراض
التي بعضها بالنسبة إليهم كمال، وظاهرها - لأجل الشركة فيه مع غيرهم -
يوهم ناقص العقل أنها لأجل ذلك لا تليق برتبة الرسالة وأنها من قبيل
الخلل.

وهذه المعرفة بهذه الأحكام هي أول ما يجب على المكلف على ما
نص عليه الشيخ أبو الحسن الأشعري.

ولما كان حصولها متوقفا عادة على النظر الصحيح في الأدلة قال
بعض أهل السنة: إن أول واجب على المكلف النظر في الأدلة الموصلة
إلى هذه المعرفة.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ: الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ النَّظَرِ[1]، وَهُوَ اسْتِحْضَارُ المُقَدِّمَةِ الأُولَى مِنَ الدَّلِيلِ وَتَصْحِيحُهَا؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ فِي تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ تَصْدِيقِيٍّ عَلَى اسْتِحْضَارِ مُقَدِّمَتَيْنِ.

وَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ مَوْقُوفًا عَلَى القَصْدِ إِلَيْهِ بِالتَّجَرُّدِ عَمَّا يُشْغِلُ عَنْهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ذَهَبَ «إِمَامُ الحَرَمَيْنِ» إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ.

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ لَا تُنَافِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ «الأَشْعَرِيُّ» مِنْ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ المَعْرِفَةُ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ نَظَرَ إِلَى الأَوَّلِيَّةِ بِحَسَبِ المَقَاصِدِ، وَغَيْرُهُ نَظَرَ إِلَى الأَوَّلِيَّةِ بِحَسَبِ التَّكْلِيفِ المُطْلَقِ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالوَسَائِلِ أَوْ بِالمَقَاصِدِ[2].

---

(1) **الدّسُوقِيُّ**: اعْلَمْ أَنَّ النَّظَرَ هُوَ القِيَاسُ المُرَكَّبُ مِنَ المُقَدِّمَتَيْنِ، فَإِذَا قُلْتَ مَثَلًا فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ البَارِئِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: العَالَمُ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ، فَمَجْمُوعُ المُقَدِّمَتَيْنِ هُوَ النَّظَرُ، وَحِينَئِذٍ فَالمُرَادُ بِجُزْئِهِ الأَوَّلِ المُقَدِّمَةُ الأُولَى مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا القَوْلِ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الشَّخْصِ تَحْصِيلُ تِلْكَ المُقَدِّمَةِ الأُولَى. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ النَّظَرَ قَدْ أُمِرْنَا بِهِ وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَجْمُوعِ المُقَدِّمَتَيْنِ، فَيَكُونُ الوَاجِبُ جُمْلَةَ النَّظَرِ لَا أَوَّلَهُ فَقَطْ، إِذِ الكُبْرَى كَالصُّغْرَى فِي تَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى كُلٍّ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَظْهَرُ ذَلِكَ القَوْلُ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ جُزْءَ العِبَادَةِ هُوَ الوَاجِبُ، كَصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْهُ كَالضُّحَى لَا يَنْفَرِدُ بِالوُجُوبِ، وَعَلَى كَلَامِهِ يَلْزَمُ انْفِرَادُهُ بِالوُجُوبِ، وَهُوَ بَاطِلٌ. (حاشية على شرح الكبرى، ق30/أ)

(2) **الدّسُوقِيُّ**: فَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ بَيْنَ جَمِيعِ الأَقْوَالِ، وَحَاصِلُ الجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ مَنْ قَالَ: «أَوَّلُ وَاجِبٍ النَّظَرُ» أَرَادَ الوَسِيلَةَ القَرِيبَةَ، وَمَنْ قَالَ: «القَصْدُ» فَقَدْ أَرَادَ الوَسِيلَةَ البَعِيدَةَ، وَمَنْ قَالَ: «أَوَّلُ وَاجِبٍ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ النَّظَرِ» فَقَدْ أَرَادَ الوَسِيلَةَ المُتَوَسِّطَةَ، وَمَنْ قَالَ: «أَوَّلُ وَاجِبٍ المَعْرِفَةُ» أَرَادَ المَقْصِدَ. (حاشية على شرح الكبرى، ق30/ب)

وَهَذِهِ الأَقْوالُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ وَعَدَمِ الاكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِالاكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ النَّظَرِ وَالمَعْرِفَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهُ، فَأَوَّلُ وَاجِبٍ - عِنْدَ القَائِلِينَ بِهَذَا القَوْلِ - الجَزْمُ المُطَابِقُ لِلْحَقِّ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بِمَا يَجِبُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ، وَالجَزْمُ كَذَلِكَ بِمَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الجَزْمُ المُطَابِقُ حَصَلَ عَنْ تَقْلِيدٍ أَوْ عَنْ بُرْهَانٍ.

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِينَ عِنْدَ القَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ النَّظَرِ وَالمَعْرِفَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهُ

وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَهُ قَابِلِيَّةٌ وَذَكَاءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ بِهِ الأَدِلَّةَ المُوصِلَةَ إِلَى المَعْرِفَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ، وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ لَهُ قَابِلِيَّةٌ لِذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ، وَالتَّقْلِيدُ يَكْفِيهِ.

وَلِعُلَمَاءِ الكَلَامِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ طُرُقٌ، وَأَقْوَالٌ، وَأَدِلَّةٌ عَلَيْهَا، وَأَجْوِبَةٌ، لَا تَلِيقُ بِهَذَا المُخْتَصَرِ، وَالاحْتِيَاطُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الخِلَافِ وَلَا يَكْتَفِي فِي إِيمَانِهِ بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ المُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلْيَبْحَثْ عَنْ تَحْصِيلِ المَعْرِفَةِ بِالبُرْهَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَهْلٌ قَرِيبٌ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَيْسَ المَقْصُودُ مَعْرِفَةَ

الاحْتِيَاطُ لِلْمُكَلَّفِ يَقْتَضِي عَدَمَ اكْتِفَائِهِ فِي إِيمَانِهِ بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ.

الشُّبَهِ وَالجَوَابُ عَنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ فِي قُطْرٍ أَجْزَأَ عَنْهُمْ[1].

وَالَّذِي هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ مِنَ النَّظَرِ - عِنْدَ القَائِلِ بِهِ - إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ كُلِّ عَقِيدَةٍ مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ بِبُرْهَانٍ يُحَصِّلُ العِلْمَ بِهَا، وَلَا يَقُولُ القَلْبُ مَعَهُ: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

21 - أَوَّلُ وَاجِبٍ لَهُ الوُجُودُ[2] بُرْهَانُهُ عَالَمُنَا المَوْجُودُ

22 - فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ لِمُحْدِثِ يَكُونُ بِالأَخِيرِ غَيْرَ مُحْدَثِ

23 - كَيْ لَا يَؤُولَ الأَمْرُ بِالتَّأَمُّلِ لِحَالَةِ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ

24 - وَذَا بِعَيْنِهِ دَلِيلُ القِدَمِ مَعَ البَقَا نَافٍ لِوَصْفِ العَدَمِ

25 - إِذْ كَانَ كَنْزًا وَحْدَهُ فِيمَا سَبَقْ وَمَا بِهِ مِنْ حَاجَةٍ لِمَا خَلَقْ

26 - فَبَرَأَ الخَلْقَ لِيَعْرِفُوهُ وَيَعْبُدُوهُ وَيُوَحِّدُوهُ

---

(1) ابْنُ التِّلِمْسَانِيِّ: لَا نِزَاعَ بَيْنَ المُتَكَلِّمِينَ أَنَّ مَعْرِفَةَ إِقَامَةِ البَرَاهِينِ وَدَفْعِ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ مِنَ الطَّاعِنِينَ فِي هَذَا الدِّينِ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ عُقُودِ الإِيمَانِ بِدَلِيلٍ مَا. (شرح معالم أصول الدين، ص 33) وراجع أيضا الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري (ج1/ص244)

(2) السَّنُوسِيُّ: الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ وُجُودِهِ تَعَالَى هُوَ مَعْرِفَةُ حُدُوثِ العَالَمِ وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى، وَمَرْجِعُ الأَدِلَّةِ - وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَنَوَّعَتْ - إِلَى الاسْتِدْلَالِ بِحُدُوثِ أَحَدِ المُتَلَازِمَيْنِ عَلَى حُدُوثِ الآخَرِ. (المنهج السديد، ص 148)

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ ثَلَاثَةَ وَاجِبَاتٍ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهِيَ: الوُجُودُ، وَالقِدَمُ، وَالبَقَاءُ.

أَمَّا وُجُودُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَبُرْهَانُ ثُبُوتِهِ: تَوَقُّفُ وُجُودِ العَالَمِ عَلَيْهِ.

وَالعَالَمُ بِفَتْحِ اللَّامِ: كُلُّ حَادِثٍ سِوَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَبَيَانُ تَوَقُّفِ الحَوَادِثِ عَلَى وُجُودِهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ حَادِثٌ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُحْدِثٍ لَزِمَ اجْتِمَاعُ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا عَقْلًا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ يَقْبَلُ الوُجُودَ وَالبَقَاءَ عَلَى العَدَمِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، وَيَقْبَلُ كُلَّ زَمَانٍ وَكُلَّ مَكَانٍ وَكُلَّ جِهَةٍ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، وَيَقْبَلُ كُلَّ مِقْدَارٍ وَكُلَّ صِفَةٍ مِنَ الأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا إِنْ كَانَ جِرْمًا عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ حَادِثٍ فَهُوَ يَقْبَلُ الوُجُودَ وَالبَقَاءَ عَلَى العَدَمِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ

فَلَوِ انْدَفَعَ العَدَمُ عَنْ حَادِثٍ وَاتَّصَفَ بِالوُجُودِ فِي مَكَانِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ يُرَجِّحُ الوُجُودَ عَلَى العَدَمِ وَيُغَلِّبُهُ عَلَيْهِ - لِعُمُومِ اقْتِدَارِهِ وَوُجُوبِ نُفُوذِ إِرَادَتِهِ فِي كُلِّ جَائِزٍ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الوُجُودُ مُسَاوِيًا لِلْعَدَمِ فِي القَبُولِ، رَاجِحًا عَلَيْهِ دَافِعًا لَهُ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ المُتَنَافِيَيْنِ وَهُمَا المُسَاوَاةُ

وَتُرَجِّحَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِلَا سَبَبٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ.

وَإِذَا فَهِمْتَ نُزُومَ هَذَا المُحَالِ فِي تَرَجُّحِ وُجُودِ حَادِثٍ لِنَفْسِهِ عَلَى عَدَمِهِ فَفَهْمُ نُزُومِهِ أَيْضًا فِي تَرَجُّحِ زَمَانِهِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ عَلَى سَائِرِ الأَزْمِنَةِ الَّتِي يَقْبَلُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مُتَقَدِّمَةً وَمُتَأَخِّرَةً عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، وَافْهَمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَرَجُّحِ مَكَانِهِ الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ عَلَى سَائِرِ الأَمْكِنَةِ، وَفِي تَرَجُّحِ جِهَتِهِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ، وَفِي تَرَجُّحِ مِقْدَارِهِ المَخْصُوصِ - فِي كُلِّهِ وَفِي أَبْعَاضِهِ - عَلَى سَائِرِ المَقَادِيرِ، وَفِي تَرَجُّحِ بَعْضِ الصِّفَاتِ لَهُ - مِنْ لَوْنٍ خَاصٍّ وَنَحْوِهِ - عَلَى سَائِرِ الصِّفَاتِ.

وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ وُجُوبَ الحُدُوثِ وَاسْتِحَالَةَ القِدَمِ لِكُلِّ مَا سِوَى مَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ أَجْرَامٍ وَأَعْرَاضٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُلَازِمٌ لِجَائِزٍ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ بِلَا فَاعِلٍ يُغَلِّبُهُ عَلَى مُقَابِلِهِ المُسَاوِي لَهُ فِي الجَوَازِ وَالقَبُولِ، وَمَا لَازَمَ الحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ ضَرُورَةً.

يَأْتِي وُجُوبُ حُدُوثِ جَمِيعِ أَجْرَامٍ وَأَعْرَاضِ العَالَمِ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: حُدُوثُ الحَادِثِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ لَا يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ ذَلِكَ الزَّمَانَ المَخْصُوصَ، بَلْ نِسْبَةُ وُجُودِهِ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ وَإِلَى غَيْرِهِ سَوَاءٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ أَمْثَالَهُ وُجِدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبَعْدَهُ، وَكَذَا وُجُودُهُ عَلَى مِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ المَقَادِيرِ، وَعَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ، لَا تَقْتَضِي ذَاتُهُ الاخْتِصَاصَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَابُدَّ إِذًا مِنْ مُخَصِّصٍ؛ وَإِلَّا لَزِمَ اجْتِمَاعُ مُتَنَافِيَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ المُسَاوِيَيْنِ مُسَاوِيًا لِذَاتِهِ رَاجِحًا لِذَاتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ. (شرح العقيدة الوسطى ص114)

أَمَّا العَرَضُ فَوُجُودُهُ بِنَفْسِهِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْبِقُهُ العَدَمُ، وَيَطْرَأُ عَلَيْهِ العَدَمُ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ حُدُوثِهِ. وَمَا يُدَّعَى مِنْ مَنْعِ عَدَمِهِ سَابِقًا وَلَاحِقًا، وَإِنَّمَا هُوَ يَكْمُنُ ثُمَّ يَظْهَرُ، أَوْ يَظْهَرُ ثُمَّ يَكْمُنُ، أَوْ يَنْتَقِلُ مِنْ جِرْمٍ إِلَى جِرْمٍ، أَوْ يَنْتَقِلُ مِنْ قِيَامٍ بِنَفْسِهِ إِلَى قِيَامٍ بِالجِرْمِ وَبِالعَكْسِ، فَهَوَسٌ تُدْرَكُ اسْتِحَالَتُهُ بِبَدِيهَةِ العَقْلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَلْبِ حَقِيقَةِ العَرَضِ.

وَأَمَّا الجِرْمُ فَهُوَ لَا يُمْكِنُ انْفِكَاكُهُ عَنْ جَائِزَاتٍ يَجِبُ حُدُوثُهَا وَافْتِقَارُهَا إِلَى الفَاعِلِ، كَالمِقْدَارِ المَخْصُوصِ، وَالزَّمَانِ المَخْصُوصِ، وَالمَكَانِ المَخْصُوصِ، وَالجِهَةِ المَخْصُوصَةِ، وَالصِّفَةِ المَخْصُوصَةِ، فَوَجَبَ حُدُوثُهُ ضَرُورَةً.

وَإِذَا عُرِفَ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ وُجُوبُ الحُدُوثِ لِجَمِيعِ الأَجْرَامِ وَأَعْرَاضِهَا، لَزِمَ أَنَّ لَهَا أَوَّلًا، وَأَنْ لَا شَيْءَ مِنْهَا فِي الأَزَلِ[1]؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا لَزِمَ أَنْ يَجْتَمِعَ وُجُودُ شَيْءٍ مِنْهَا وَعَدَمُهُ فِي الأَزَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ سَبْقُ العَدَمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الأَزَلِ - لِوُجُوبِ الحُدُوثِ

مِنْ بَرَاهِينِ اسْتِحَالَةِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا

(1) السنوسي: «لَوْ كَانَتِ الحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا لَلَزِمَ اجْتِمَاعُ الوُجُودِ الأَزَلِيِّ مَعَ عَدَمِهِ، وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مِنْ تِلْكَ الحَوَادِثِ مَسْبُوقٌ بِعَدَمٍ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَتِلْكَ العَدَمَاتُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةٌ فِي الأَزَلِ؛ إِذْ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا، وَجِنْسُ الحَوَادِثِ أَزَلِيٌّ أَيْضًا لِأَنَّهَا لَا أَوَّلَ لَهَا، وَذَلِكَ الجِنْسُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ إِلَّا فِي حَادِثٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الحَادِثُ أَزَلِيًّا، لَكِنْ عَدَمُهُ السَّابِقُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَزَلِيٌّ؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّ عَدَمَ كُلِّ حَادِثٍ أَزَلِيٌّ. فَقَدْ لَزِمَ مُقَارَنَةُ وُجُودِ الشَّيْءِ لِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَزَلِيَّانِ مَعًا، وَاجْتِمَاعُ وُجُودِ الشَّيْءِ مَعَ عَدَمِهِ مُحَالٌ عَلَى الضَّرُورَةِ». (شرح العقيدة الكبرى، ص66 - 67)

بِجَمِيعِهَا ـ فَإِنْ عَرَا الأَزَلُ عَنْ جَمِيعِهَا فَهُوَ المَطْلُوبُ، وَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الأَزَلِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الحَوَادِثِ الَّتِي يَجِبُ سَبْقُ عَدَمِهَا فِي الأَزَلِ، لَزِمَ اجْتِمَاعُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لَا مَحَالَةَ.

فَقَدْ خَرَجَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ العَوَالِمَ تَشْهَدُ شَهَادَةً صَادِقَةً قَطْعِيَّةً بِأَمْرَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: حُدُوثُ نَفْسِهَا، وَأَنْ لَا شَيْءَ مِنْهَا فِي الأَزَلِ.

ـ **وَالثَّانِي**: لُزُومُ افْتِقَارِهَا إِلَى مُوجِدٍ يُحْدِثُهَا، وَيَدْفَعُ عَنْهَا العَدَمَ الأَصْلِيَّ الجَائِزَ اسْتِمْرَارُهُ فِي جَمِيعِهَا.

بَيَانُ وُجُوبِ وُجُودِ فَاعِلِ العَوَالِمِ وَتَأْدِيَةِ فَرْضِ جَوَازِهِ إِلَى الدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ المُحَالَيْنِ

وَإِذَا تَبَيَّنَ وُجُودُ فَاعِلٍ لِلْعَوَالِمِ لَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ جَائِزًا، أَوْ وَاجِبًا؛ وَكَوْنُ وُجُودِهِ جَائِزًا مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَائِزًا وَجَبَ حُدُوثُهُ وَافْتِقَارُهُ إِلَى فَاعِلٍ يُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ، ثُمَّ يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي فَاعِلِ الفَاعِلِ، وَهَكَذَا أَبَدًا؛

ـ فَإِنْ انْحَصَرَ عَدَدُ الفَاعِلِينَ وَتَنَاهَى لَزِمَ الدَّوْرُ، فَيَكُونُ الأَوَّلُ أَوْجَدَهُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا المُتَأَخِّرُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ سَبْقِ الفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَقَدِّمًا عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ لَهُ، مُتَأَخِّرًا عَنْهُ لِأَنَّهُ فِعْلُهُ، أَوْ فِعْلُ فِعْلِهِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لَا يُعْقَلُ.

ـ وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ عَدَدُ الفَاعِلِينَ، بَلْ كَانَ قَبْلَ كُلِّ فَاعِلٍ فَاعِلٌ لَهُ قَبْلَهُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا ، وَقَدْ سَبَقَ بُرْهَانُ اسْتِحَالَتِهِ قَرِيبًا.

وَإِذَا ظَهَرَ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ اسْتِحَالَةُ الجَوَازِ عَلَى وُجُودِ صَانِعِ العَوَالِمِ تَعَيَّنَ قَطْعًا وُجُوبُ وُجُودِهِ[1]، وَقَدْ عَرَفْتَ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الكِتَابِ أَنَّ الوَاجِبَ العَقْلِيَّ هُوَ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ، فَالعَدَمُ إِذًا لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ إِلَهِ العَوَالِمِ، لَا سَابِقًا وَهُوَ مَعْنَى القِدَمِ، وَلَا لَاحِقًا وَهُوَ مَعْنَى البَقَاءِ، فَوُجُوبُ الوُجُودِ لَهُ يَتَضَمَّنُ وُجُوبَ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لَهُ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: «وَذَا بِعَيْنِهِ دَلِيلُ القِدَمِ مَعَ البَقَا» إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى لُزُومِ كَوْنِ صَانِعِ العَالَمِ غَيْرَ مُحْدَثٍ ـ وَهُوَ مَا لَزِمَ فِي تَقْدِيرِ حُدُوثِهِ مِنَ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ ـ هُوَ الدَّلِيلُ بِعَيْنِهِ عَلَى وُجُوبِ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لَهُ، يَعْنِي: لِأَنَّ نَفْيَ القِدَمِ هُوَ إِثْبَاتُ عَيْنِ الحُدُوثِ الَّذِي لَزِمَ فِيهِ مَا لَزِمَ مِنَ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ، وَنَفْيَ البَقَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الحُدُوثِ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: لَمَّا تَبَيَّنَ تَوَقُّفُ وُجُودِ العَوَالِمِ كُلِّهَا عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى، تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وُجُوبُ الوُجُودِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ العَدَمَ لَا أَزَلًا وَلَا أَبَدًا، وَوَجْهُ لُزُومِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ العَدَمَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَوَجَبَ حِينَئِذٍ احْتِيَاجُهُ ـ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ـ إِلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ يُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ، فَيَكُونُ حَادِثًا مِنْ جُمْلَةِ العَوَالِمِ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْجِزَ مِثْلَ عَجْزِهَا، فَلَا يُوجِدُ شَيْئًا مِنَ العَوَالِمِ، كَيْفَ وَالفَرْضُ أَنَّ وُجُودَ العَوَالِمِ مُسْتَنِدٌ إِلَيْهِ؟! فَيَلْزَمُ نَفْيُهَا مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الاسْتِحَالَةِ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ وُجُودِ اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ. (المنهج السديد، ص 146)

فَهُوَ مَلْزُومٌ لَهُ؛ لِأَنَّ لُحُوقَ العَدَمِ بَعْدَ الوُجُودِ - وَهُوَ مَعْنَى نَفْيِ البَقَاءِ - يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ ذَلِكَ الوُجُودِ الَّذِي صَحَّ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ جَائِزًا؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ مَعْنَى الجَائِزِ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ[1].

قَاعِدَةٌ: كُلُّ جَائِزٍ يَجِبُ افْتِقَارُهُ إِلَى فَاعِلٍ يُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ.

وَإِذَا لَزِمَ الجَوَازُ عِنْدَ تَقْدِيرِ نَفْيِ البَقَاءِ لَزِمَ الحُدُوثُ؛ لِوُجُوبِ افْتِقَارِ كُلِّ جَائِزٍ إِلَى فَاعِلٍ يَفْعَلُ الوُجُودَ وَيُرَجِّحُهُ عَلَى العَدَمِ الَّذِي يَقْبَلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «**نَافٍ لِوَصْفِ العَدَمْ**» خَبَرٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ: «ذَا»، أَيْ: هَذَا الدَّلِيلُ أَيْضًا نَافٍ لِوَصْفِ العَدَمِ سَابِقًا وَلَاحِقًا، يَعْنِي: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ دَلِيلًا عَلَى القِدَمِ وَالبَقَاءِ، فَالخَبَرُ الثَّانِي فِي كَلَامِهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الخَبَرِ الأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ: «**يَكُونُ بِالأَخِيرِ غَيْرَ مُحْدَثِ**» يَعْنِي: يَكُونُ بِالنَّظَرِ الأَخِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ الأَوَّلَ فِي العَوَالِمِ أَثْبَتَ لَنَا وُجُودَ صَانِعٍ لَهَا، ثُمَّ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: البَقَاءُ: عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ العَدَمِ اللَّاحِقِ لِلْوُجُودِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الصِّفَةِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ لُحُوقُ العَدَمِ لَهُ - تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا - لَكَانَتْ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ تَقْبَلُ الوُجُودَ وَالعَدَمَ؛ لِفَرْضِ اتِّصَافِهِ بِهِمَا، وَلَا تَتَّصِفُ ذَاتُهُ بِصِفَةٍ حَتَّى تَقْبَلَهَا، لَكِنْ قَبُولُهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْعَدَمِ مُحَالٌ؛ إِذْ لَوْ قَبِلَهُ لَكَانَ هُوَ وَالوُجُودُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِهِ سِيَّانِ؛ إِذِ القَبُولُ لِلذَّاتِ نَفْسِيٌّ لَا يَتَخَلَّفُ، فَيَلْزَمُ افْتِقَارُ وُجُودِهِ إِلَى مُوجِدٍ يُرَجِّحُهُ عَلَى العَدَمِ الجَائِزِ، فَيَكُونُ حَادِثًا، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ وُجُوبُ قِدَمِهِ؟!. فَبَانَ لَكَ بِهَذَا البُرْهَانِ أَنَّ وُجُوبَ القِدَمِ يَسْتَلْزِمُ أَبَدًا وُجُوبَ البَقَاءِ، وَأَنَّ تَجْوِيزَ العَدَمِ اللَّاحِقِ يُوجِبُ ثُبُوتَ العَدَمِ السَّابِقِ، فَخَرَجَ لَكَ بِهَذَا البُرْهَانِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّ القِدَمَ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا وَاجِبًا لِلْقَدِيمِ، وَهَذَا البُرْهَانُ الَّذِي ذَكَرْنَا لِوُجُوبِ البَقَاءِ مُخْتَصَرٌ، وَهُوَ مَعَ اخْتِصَارِهِ قَطْعِيٌّ لَا شُبْهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ. (شرح العقيدة الكبرى، ص74)

نَظَرْنَا نَظَرًا - ثَانِيًا فِي وُجُودِهِ وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ نَظَرًا أَخِيرًا - فَوَجَدْنَاهُ لَا يَقْبَلُ الحُدُوثَ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى حُدُوثِهِ مِنْ مُحَالِ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ.

قَوْلُهُ: «**إِذْ كَانَ كَنْزًا وَحْدَهُ فِيمَا سَبَقْ**» يَعْنِي أَنَّهُ كَالكَنْزِ فِي عَدَمِ تَوَقُّفِ اتِّصَافِهِ بِالكَمَالِ الذَّاتِيِّ وَالوَصْفِيِّ عَلَى ظُهُورِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ فِي أَزَلِهِ مُنْفَرِدٌ بِالوُجُودِ، مَوْصُوفٌ بِغَايَةِ الكَمَالِ وَالجَلَالِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَفِيًّا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؛ لِعُمُومِ العَدَمِ لِجَمِيعِهِ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ فِي أَزَلِهِ.

فَإِذًا التَّعْلِيلُ وَالمَعْلُولُ مَحْذُوفٌ يُفْهَمُ مِنْ مَضْمُونِ الكَلَامِ السَّابِقِ، أَيْ: لِأَجْلِ أَنَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَالكَنْزِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَزَلِهِ كَانَ غَنِيًّا فِي اتِّصَافِهِ بِالكَمَالِ وَالجَلَالِ وَالجَمَالِ عَنْ ظُهُورِ ذَلِكَ لِخَلْقِهِ، بَلْ خَلْقُهُ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ فَقْرًا ضَرُورِيًّا لَازِمًا، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ جَمِيعِهِمْ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: «**وَمَا بِهِ مِنْ حَاجَةٍ لِمَا خَلَقْ**».

وَقَوْلُهُ: «**فَبَرْأُ الخَلْقَ لِيَعْرِفُوهُ**» إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ المَعْرِفَةِ وَمَا بَعْدَهَا غَرَضٌ بَاعِثٌ لَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى الخَلْقِ؛ وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِمَا ذَكَرَ قَبْلُ قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ: «**وَمَا بِهِ مِنْ حَاجَةٍ لِمَا خَلَقْ**»، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ تَشْبِيهُ مَا ذُكِرَ فِي تَرَتُّبِ وُجُودِهِ أَوْ تَرَتُّبِ التَّكْلِيفِ بِهِ عَلَى الخَلْقِ بِالعِلَّةِ الغَائِيَّةِ لِتَرَتُّبِهَا عَلَى مَعْلُولِهَا، فَأَطْلَقَ اسْمَ العِلَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ مَجَازًا وَاسْتِعَارَةً، وَأَدْخَلَ لَامَ التَّعْلِيلِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ.

وَبِمِثْلِ هَذَا يُؤَوَّلُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وتعالى: ﴿وما خلقتُ الجنّ والإنس إلّا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَهَذَا أَحْسَنُ مِن التَّأْوِيلِ بِأَنَّ اللَّامَ لِلصَّيْرُورَةِ. عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]؛ لِأَنَّ لَامَ الصَّيْرُورَةِ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يَقْصِدُ الفَاعِلُ بِفِعْلِهِ أَمْرًا فَيَقَعُ غَيْرُهُ؛ لِجَهْلِهِ بِعَاقِبَةِ ذَلِكَ الفِعْلِ وَمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

27 - وَكَوْنُهُ مُخَالِفًا فِي ذَاتِهِ لِكُلِّ حَادِثٍ وَفِي صِفَاتِهِ

28 - لَيْسَ بِجِسْمٍ لَا وَلَا جِسْمَانِي وَلَا بِحَيِّزٍ وَلَا مَكَانِ

29 - وَلَمْ يَكُنْ فَوْقَ لَهُ يُظِلُّهُ وَلَا مَقَرَّ تَحْتَهُ يُقِلُّهُ

30 - وَلَا يَمِينٌ أَوْ شِمَالٌ أَوْ أَمَامْ أَوْ خَلْفٌ أَوْ سِنَةٌ أَوْ حَالُ مَنَامْ

31 - لِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ الحَوَادِثَا سُبْحَانَهُ لَكَانَ أَيْضًا حَادِثًا

32 - لِمَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِيفَاءِ أَدِلَّةِ الْقِدَمِ وَالبَقَاءِ

كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مُنْحَصِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَقِّ فِي الأَجْرَامِ وَالأَعْرَاضِ

لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى المَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُنْحَصِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَقِّ فِي الأَجْرَامِ والأَعْرَاضِ.

- فَالجِرْمُ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَهُ قَدْرٌ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ يُعَمِّرُ فَرَاغًا، وَيُسَمَّى فِي الاصْطِلَاحِ أَخْذُهُ قَدْرَ ذَاتِهِ مِنَ الفَرَاغِ: تَحَيُّزًا، وَيُسَمَّى ذَلِكَ القَدْرُ الَّذِي

أَخَذَهُ وَعَمَّرَهُ مِنَ الفَرَاغِ: حَيِّزًا، وَيُسَمَّى هُوَ لِأَخْذِهِ ذَلِكَ القَدْرَ مِنَ الفَرَاغِ: مُتَحَيِّزًا، هَذَا مَعْنَى الجِرْمِ.

ـ وَأَمَّا العَرَضُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَةِ القَائِمَةِ بِهَذَا الجِرْمِ: كَالأَلْوَانِ، وَالطُّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ، وَالحَرَكَةِ، وَالسُّكُونِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ بِالجِرْمِ مِنَ المَعَانِي.

وَمِنَ المَعْلُومِ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ وُجُوبُ الحُدُوثِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الجِنْسَيْنِ، وَقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ[1].

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ عَلَى سَبِيلِ القَطْعِ وُجُوبَ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ الحَوَادِثِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ اتِّصَافُهُ بِالجِرْمِيَّةِ وَلَا العَرَضِيَّةِ وَلَا بِخَاصَّةٍ مِنْ خَوَاصِّهِمَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ.

فَأَشَارَ المُؤَلِّفُ إِلَى نَفْيِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالجِرْمِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «**لَيْسَ بِجِسْمٍ لَا وَلَا جِسْمَانِي**» أَيْ: لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ.

حقيقة الجسم عند المتكلمين

وَلَمْ يُرِدِ المُؤَلِّفُ بِالجِسْمِ مَعْنَاهُ المُصْطَلَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ المُرَكَّبُ الَّذِي يَقْبَلُ القِسْمَةَ مِنَ الأَجْرَامِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَبَّرَ بِهِ عَنْ مُطْلَقِ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: وَبِالجُمْلَةِ فَكُلُّ مَا سِوَى مَوْلَانَا ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ يَلْزَمُهُ الحُدُوثُ وَالافْتِقَارُ إِلَى المُخَصِّصِ، وَمَوْلَانَا ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ يَجِبُ لَهُ الوُجُودُ وَالغِنَى المُطْلَقُ، فَيَلْزَمُ إِذًا أَنْ يَكُونَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُبَايِنًا لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، أَيًّا كَانَ ذَلِكَ الغَيْرُ، جِرْمًا أَوْ عَرَضًا أَوْ غَيْرَهُمَا. (شرح العقيدة الصغرى، ص 36)

الجِرْمِ مُرَكَّبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُرَكَّبٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مُقَابَلَتُهُ بِالجِسْمَانِيِّ الَّذِي هُوَ العَرَضُ.

وَعَدَلَ عَنِ التَّعْبِيرِ بِالجِرْمِ إِلَى التَّعْبِيرِ بِالجِسْمِ لِيُشَاكِلَ فِي اللَّفْظِ قَسِيمَهُ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الجِسْمَانِيِّ.

وَأَشَارَ إِلَى نَفْيِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِخَوَاصِّ الأَجْرَامِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا بِحَيِّزٍ وَلَا مَكَانٍ» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَفِي كَلَامِهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: «وَلَا بِذِي حَيِّزٍ وَلَا ذِي مَكَانٍ»، يَعْنِي: لِأَنَّ الحَيِّزَ - وَهُوَ القَدْرُ المَأْخُوذُ مِنَ الفَرَاغِ -، وَالمَكَانَ - وَهُوَ الجِرْمُ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَيْهِ جِرْمٌ آخَرُ بِحَسَبِ العَادَةِ -، هُمَا مِنْ خَوَاصِّ الأَجْرَامِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ أَصْلُ الجِرْمِيَّةِ عَلَى مَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اسْتَحَالَتْ خَوَاصُّهَا التَّابِعَةُ لَهَا[1].

---

(1) السَّنُوسِيُّ: المُجَسِّمُ ذُو جَهْلٍ وَذُو خَطَلٍ لِأَنَّ وَصْفَهُ لِلْبَارِئِ تَعَالَى بِالتَّجْسِيمِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ مَعَ ذَلِكَ وُجُوبَ قِدَمِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَتَنَزُّهِهِ عَنِ الحُدُوثِ أَوْ لَا؛ فَإِنِ اعْتَقَدَ لَهُ القِدَمَ مَعَ الجِسْمِيَّةِ فَقَدْ جَهِلَ البُرْهَانَ القَاطِعَ الوَاضِحَ عَلَى حُدُوثِ كُلِّ جِسْمٍ، وَسَدَّ بَابَ المَعْرِفَةِ بِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَوَّزَ وُجُودَ جِسْمٍ قَدِيمٍ غَنِيٍّ عَنِ الفَاعِلِ لَزِمَهُ أَنْ يُجَوِّزَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ العَوَالِمِ، فَتَكُونُ كُلُّهَا قَدِيمَةً لَا فَاعِلَ لَهَا، فَلَا تَكُونُ إِذًا دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ الإِلَهِ؛ كَيْفَ وَهِيَ البَابُ لِمَعْرِفَتِهِ تَعَالَى؟! وَإِنْ كَانَ هَذَا المُجَسِّمُ يَعْتَقِدُ الحُدُوثَ لَهُ تَعَالَى لَمَّا اعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ فَقَدْ أَبْطَلَ البُرْهَانَ القَطْعِيَّ عَلَى وُجُوبِ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لِخَالِقِ العَوَالِمِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِصِحَّةِ الأُلُوهِيَّةِ لِكُلِّ جِسْمٍ مِنْ أَجْسَامِ العَوَالِمِ، وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ لَا يَصْدُرُ مِنْ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ، وَخَلَلٌ كَبِيرٌ فِي الفِكْرَةِ، وَفَسَادٌ فِي الإِدْرَاكِ عَظِيمٌ. (المنهج السديد، ص 186)

وَمِنْ خَوَاصِّ الأَجْرَامِ أَيْضًا مَا ذُكِرَ مِنَ الفَوْقِ وَالتَّحْتِ وَاليَمِينِ وَالشِّمَالِ وَالخَلْفِ وَالأَمَامِ وَالسِّنَةِ وَالمَنَامِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ سَائِرُ خَوَاصِّ الأَجْرَامِ مِنَ: الصِّغَرِ، وَالكِبَرِ، وَالوَحْشَةِ، وَالأُنْسِ، وَاللَّذَّةِ، وَالأَلَمِ، وَالحَرَكَةِ، وَالسُّكُونِ[1]، وَالضَّحِكِ، وَالفَرَحِ، وَالعُجْبِ، وَالحُبِّ، وَالبُغْضِ، وَالمَجِيءِ[2]، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ، وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ ظَاهِرُهُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اتِّصَافَهُ - تَعَالَى - بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ.

كُلُّ مَا أَوْهَمَ ظَاهِرُهُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اتِّصَافَهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ خَوَاصِّ الحَوَادِثِ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ

وَقَوْلُهُ: «يُظِلُّهُ» أَيْ: يَجْعَلُ عَلَيْهِ ظِلًّا.

وَقَوْلُهُ: «يُقِلُّهُ» مَعْنَاهُ: يَرْفَعُهُ.

وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ الحَوَادِثَ» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا المَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ الخَبَرِ لِقَوْلِهِ: «وَكَوْنُهُ مُخَالِفًا» أَيْ: كَوْنُهُ مُخَالِفًا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ الحَوَادِثَ لَكَانَ حَادِثًا، وَإِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

---

(1) وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (ت310هـ) «اجْتِمَاعَ المُوَحِّدِينَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى فَسَادِ وَصْفِ اللهِ تَعَالَى بِالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ». (التبصير في معالم الدين، ص 201) وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ (ت388هـ): «اللهُ - سُبْحَانَهُ - لَا يُوصَفُ بِالحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ يَتَعَاقَبَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالحَرَكَةِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالسُّكُونِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَعْرَاضِ الحَدَثِ وَأَوْصَافِ المَخْلُوقِينَ، وَاللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مُتَعَالٍ عَنْهُمَا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]». (معالم السنن، (ج4/ص331 - 332)

(2) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: رَوَى البَيْهَقِيُّ، عَنِ الحَاكِمِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ السَّمَّاكِ، عَنْ حَنْبَلٍ، أَنَّ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: 22] أَنَّهُ جَاءَ ثَوَابُهُ. ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. (البداية والنهاية، ج14/ص384)

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُمَاثَلَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِوُجُوبِ اشْتِرَاكِ الْمِثْلَيْنِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُدُوثَ وَاجِبٌ لِكُلِّ مَا سِوَى مَوْلَانَا ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ مِنْ أَجْرَامٍ وَأَعْرَاضٍ، فَكُلُّ مَا يُمَاثِلُهُمَا يَجِبُ لَهُ الْحُدُوثُ مِثْلَهُمَا.

قاعِدَةٌ: كُلُّ مَا مَاثَلَ الْحَوَادِثَ يَجِبُ لَهُ الْحُدُوثُ مِثْلَهَا

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ بُرْهَانَ الْحُدُوثِ يَتَمَشَّى فِيهِ كَمَا فِي مُمَاثِلِهِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

وَقَوْلُهُ: «**لِمَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِيفَاءِ**» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مُقَدِّمَتَيِ الدَّلِيلِ، وَهِيَ الْمُقَدِّمَةُ الاسْتِثْنَائِيَّةُ، وَهِيَ قَوْلُنَا: لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ تَعَالَى حَادِثًا، أَيْ: بُرْهَانُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ لَهُ تَعَالَى.

وَإِذَا وَجَبَ انْتِفَاءُ لَازِمِ الْمُمَاثَلَةِ لِلْحَوَادِثِ ـ وَهُوَ الْحُدُوثُ ـ وَجَبَ نَفْيُ مَلْزُومِهِ وَهُوَ الْمُمَاثَلَةُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَلْزُومِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ حَذَفَ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الدَّلِيلِ وَهِيَ الاسْتِثْنَائِيَّةُ، وَأَقَامَ دَلِيلَهَا مَقَامَهَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

33 ـ وَهُوَ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَمُسْتَقِلٌّ بِصِفَاتِ قُدْسِهِ

34 - لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى مَحَلٍّ أَوْ إِلَى مُخَصِّصِ فَيَنْتَجُ التَّنَقُّلَا

35 - بَلْ صِفَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ أَوْجَبَتَا صِفَةَ الِاسْتِغْنَاءِ

يعني أنه مما يجب له - تبارك وتعالى - أن يكون قائمًا بنفسه، ومعناه أنه ذات موصوف بالصفات، ليس بصفة، ولا مشبه بسائر الذوات المفتقرة إلى مخصص.

فقوله: «لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى مَحَلٍّ» يعني أنه ذات لا صفة، وإنما يحتاج إلى المحل الصفة لاستحالة قيامها بنفسها.

والدليل على أنه - تعالى - ذات لا صفة: أنه لو كان صفة لوجب أن لا يتصف بصفات المعاني وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، ولا بلوازمها وهي الصفات المعنوية، وهي كونه تعالى قادرًا ومريدًا وعالمًا وحيًّا وسميعًا وبصيرًا ومتكلمًا، لاستحالة اتصاف الصفة بهذين النوعين، وسلب اتصافه - تعالى - بهذين النوعين مستحيل، لما يأتي من برهان إثباتهما، فوجب أنه ذات لا صفة.

---

(١) في (ب): ضمير مستتر فيه جوازًا تقديره «هو»، وذلك الضمير عائد على الافتقار إلى مخصص المدلول عليه قوله «وإلى مخصص»، ومعنى إنتاجه أن التنقل لازم له ومتولد منه، والافتقار إلى مخصص ملزوم متنقل وأصل له.

(٢) يعني لو احتاج إلى مخصص لكان متنقلًا من العدم إلى الوجود، أي لكان حادثًا، لأن أثر المخصص لا يكون إلا حادثًا، لأن القديم حاصل الوجود واجبه.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ إِلَى مُخَصِّصٍ» يَعْنِي أَنَّهُ بَعْدَمَا تَقَرَّرَ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ أَنَّهُ تَعَالَى ذَاتٌ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ، لَا صِفَةٌ يَفْتَقِرُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مَحَلٍّ يَحْمِلُهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ اسْتِقْلَالِ الصِّفَةِ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ لِذَاتِهِ العَلِيَّةِ أَنْ تَكُونَ غَنِيَّةً عَنِ المُخَصِّصِ لِفِعْلِهِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى عَنِ المُخَصِّصِ مَا سَبَقَ مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ؛ إِذْ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى المُخَصِّصِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا مُنْتَقِلًا مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ وَمِنَ الوُجُودِ إِلَى العَدَمِ بِحَسَبِ مَا يُرِيدُ لَهُ المُخَصِّصُ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ فِي حَقِّ مَنْ وَجَبَ قِدَمُهُ وَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ مُطْلَقًا فِي ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى المُخَصِّصِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا.

فَقَوْلُ المُؤَلِّفِ: «بَلْ صِفَتَا القِدَمِ وَالبَقَاءِ، أَوْجَبَتَا صِفَةَ الاسْتِغْنَاءِ» يَعْنِي: أَوْجَبَتَا صِفَةَ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ المُخَصِّصِ الَّذِي يُنْتِجُ الافْتِقَارَ إِلَيْهِ التَّنَقُّلُ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ وَمِنَ الوُجُودِ إِلَى العَدَمِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الاسْتِغْنَاءُ عَنِ المَحَلِّ فَلَا يُوجِبُهُ القِدَمُ وَالبَقَاءُ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ مَا يَأْتِي مِنْ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ الوُجُودِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا، وَهِيَ صِفَاتُ المَعَانِي وَالمَعْنَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ خَاصَّانِ بِالذَّاتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّصِفَ بِهِمَا الصِّفَاتُ، فَكُلُّ مَنْ قَامَ البُرْهَانُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا فَهُوَ ذَاتٌ قَطْعًا لَا صِفَةٌ.

وَأَمَّا القِدَمُ وَالبَقَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ السَّلْبِ فَالاتِّصَافُ بِهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَالمُشْتَرَكُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّعْيِينِ، أَلَا تَرَى أَنَّ القِدَمَ وَالبَقَاءَ تَتَّصِفُ بِهِمَا ذَاتُ مَوْلَانَا ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَتَتَّصِفُ بِهِمَا صِفَاتُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحَيَاتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ، فَإِذًا الاتِّصَافُ بِهِمَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المَوْصُوفِ بِهِمَا ذَاتًا وَلَا صِفَةً، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

المشترك بين أمرين لا يدلُّ على أحدهما بالتعيين.

36 ـ وَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِي مُلْكِهِ وَالْكُلُّ تَحْتَ قَهْرِهِ وَمِلْكِهِ
37 ـ لَيْسَ لَهُ ثَانٍ وَلَا نَظِيرُ وَلَا مُدَبِّرٌ وَلَا وَزِيرُ
38 ـ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالتَّقْدِيرِ كَوْنُ إِلَهَيْنِ أَوِ الْكَثِيرِ
39 ـ لَلَزِمَ الْعَجْزُ الَّذِي يُنَافِي وَصْفَ الْأُلُوهِيَّةِ لِلْخِلَافِ
40 ـ فَصَحَّ بِالدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ ثَانِ

حقيقةُ صفةِ الوَحْدَانِيَّةِ الوَاجِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

يَعْنِي أَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ لَهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ الوَحْدَانِيَّةُ، وَمَعْنَاهَا: نَفْيُ التَّعَدُّدِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ.

فَنَفْيُ التَّعَدُّدِ فِي الذَّاتِ العَلِيَّةِ يَنْفِي عَنْهَا الكَمَّ المُتَّصِلَ وَهُوَ التَّرْكِيبُ، وَيَنْفِي عَنْهَا الكَمَّ المُنْفَصِلَ وَهُوَ وُجُودُ المِثْلِ وَالأَمْثَالِ.

وَنَفْيُ التَّعَدُّدِ فِي الصِّفَاتِ المُقَدَّسَةِ يَنْفِي وُجُودَ النَّظِيرِ فِيهَا.

وَنَفْيُ التَّعَدُّدِ فِي الأَفْعَالِ يَنْفِي وُجُودَ الشَّرِيكِ فِيهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ نَفْيَ التَّعَدُّدِ فِي الأَوَّلَيْنِ - وَهُمَا الذَّاتُ وَالصِّفَاتُ - يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ التَّعَدُّدِ فِي الثَّالِثِ وَهُوَ الأَفْعَالُ؛ لِأَنَّ المُشَارَكَةَ فِيهَا تَسْتَلْزِمُ المُمَاثَلَةَ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي البَيْتِ الأَوَّلِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّعَدُّدِ فِي الأَفْعَالِ مِنَ الانْفِرَادِ بِالمُلْكِ - بِضَمِّ المِيمِ - الَّذِي هُوَ عُمُومُ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ الكَائِنَاتِ بِلَا حَجْرٍ، وَبِالقَهْرِ الَّذِي هُوَ التَّصَرُّفُ فِيهَا عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا عَلَى وَفْقِ مُرَادِهَا، وَبِالمِلْكِ - بِكَسْرِ المِيمِ - الَّذِي هُوَ نِسْبَةُ جَمِيعِهَا إِلَيْهِ فِي ذَوَاتِهَا وَجَمِيعِ صِفَاتِهَا بِرِقِّ الذِّلَّةِ وَالخُضُوعِ اللَّازِمِ العَامِّ.

وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ فِي البَيْتِ الثَّانِي مَا هُوَ كَالتَّفْسِيرِ لِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ لَهُ ثَانٍ» أَيْ: مِثْلٌ فِي الذَّاتِ، «وَلَا نَظِيرُ» أَيْ: فِي الصِّفَاتِ، «وَلَا مُدَبِّرٌ» أَيْ: فِي الأَفْعَالِ، «وَلَا وَزِيرُ» أَيْ: مُعِينٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الكَائِنَاتِ.

الاتِّصَافُ بِخَاصَّةِ الإِلَهِ يَسْتَلْزِمُ الاتِّصَافَ بِالأُلُوهِيَّةِ.

يَعْنِي أَنَّ التَّعَدُّدَ فِي المُلْكِ وَالمِلْكِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاحِدٌ مِمَّا ذُكِرَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَةِ الأُلُوهِيَّةِ، أَوْ خَاصَّةٍ مِنْ خَوَاصِّهَا، وَالاتِّصَافُ بِخَاصَّةِ الإِلَهِ يَسْتَلْزِمُ الاتِّصَافَ بِالأُلُوهِيَّةِ.

تَقْرِيرُ بُرْهَانِ التَّمَانُعِ الدَّالِّ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ

فَبُرْهَانُ التَّمَانُعِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى انْفِرَادِهِ تَعَالَى بِصِفَةِ الأُلُوهِيَّةِ يُوجِبُ نَفْيَ التَّعَدُّدِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ، وَتَقْرِيرُ هَذَا البُرْهَانِ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ مَعَ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - إِلَهٌ آخَرُ لَزِمَ العَجْزُ المُسْتَلْزِمُ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ المُمْكِنَاتِ؛ لِأَنَّهُمَا: إِنِ اخْتَلَفَا فِي الفِعْلِ ثُبُوتًا أَوْ نَفْيًا فَاسْتِحَالَةُ وُجُودِ الفِعْلِ

ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ نُفُوذَ إِرَادَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ الجَمْعَ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الاسْتِحَالَةِ، وَنُفُوذَ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ يَسْتَلْزِمُ تَرْجِيحَ أَحَدِ المِثْلَيْنِ عَنْ مِثْلِهِ بِصِفَةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ المُرَادِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ أَيْضًا، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ لَزِمَ فِيهِ مِنَ التَّمَانُعِ وَالعَجْزِ مَا لَزِمَ فِي الاخْتِلَافِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ - كَالجَوْهَرِ الفَرْدِ، وَالعَرَضِ الوَاحِدِ - يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوجِدَاهُ مَعًا؛ لِاسْتِحَالَةِ انْقِسَامِهِ، وَإِيجَادُ أَحَدِهِمَا لَهُ دُونَ الآخَرِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ ظَاهِرُ الاسْتِحَالَةِ[1].

---

(1) السَّنُوسِيُّ: الاتِّفَاقُ المَفْرُوضُ بَيْنَ الإِلَهَيْنِ المُقَدَّرَيْنِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاجِزًا مَقْهُورًا غَيْرَ مُخْتَارٍ إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى مُخَالَفَةِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَقْدِرُ عَلَى المُخَالَفَةِ دُونَ الآخَرِ لَزِمَ عَجْزُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَنَفْيُ كَوْنِهِ مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ المُخْتَارَ هُوَ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، فَإِذَا فُرِضَ الاتِّفَاقُ وَاجِبًا لَمْ يَتَأَتَّ مِنَ المَجْبُورِ مِنْهُمَا تَرْكُ مَا اخْتَارَهُ الآخَرُ، كَيْفَ وَالرَّبُّ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ؟! وَيَلْزَمُ أَيْضًا فِي الاتِّفَاقِ الوَاجِبِ انْقِلَابُ المُمْكِنِ مُسْتَحِيلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ مُنْفَرِدًا أَمْكَنَ أَنْ يُوجِدَ كُلًّا مِنَ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَثَلًا لِأَنَّهُ إِلَهٌ، لَا جُزْءَ إِلَهٍ، فَإِذَا فُرِضَ تَعَلُّقُ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا بِخُصُوصِ الحَرَكَةِ مَثَلًا صَارَ وُقُوعُ السُّكُونِ المُمْكِنُ مِنَ الآخَرِ مُسْتَحِيلًا، وَذَلِكَ قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ. وَيَلْزَمُ أَيْضًا فِي الاتِّفَاقِ عَدَمُ تَحَقُّقِ وُجُوبِ الوُجُودِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الوُجُودِ إِنَّمَا ثَبَتَ لِلْإِلَهِ مِنْ حَيْثُ تَوَقُّفُ وُجُودِ الحَوَادِثِ عَلَى وُجُودِهِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ عِنْدَ تَقْدِيرِ جَوَازِ وُجُودِهِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ هُنَاكَ إِلَهَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِمُمْكِنٍ أَصْلًا لَزِمَ عَدَمُ تَوَقُّفِ الحَوَادِثِ عَلَى خُصُوصِ وُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ وُجُوبُ الوُجُودِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْتَغْنِي الحَوَادِثُ عَنْهُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ تَقْدِيرِ عَدَمِهِ مُحَالٌ، كَيْفَ وَالإِلَهُ مُتَحَقِّقُ وُجُوبِ وُجُودِهِ بِشَهَادَةِ جَمِيعِ الحَوَادِثِ ؟! فَإِنْ فُرِضَ اتِّفَاقُ الإِلَهَيْنِ المُقَدَّرَيْنِ جَائِزاً فَإِنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ العَجْزِ مَا لَزِمَ فِي الاخْتِلَافِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الاتِّفَاقُ جَائِزًا كَانَ الاخْتِلَافُ جَائِزاً لِأَنَّ جَوَازَ أَحَدِ المُتَقَابِلَيْنِ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الآخَرِ، وَجَوَازُ الاخْتِلَافِ قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ العَجْزَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الاتِّفَاقُ الجَائِزُ يَسْتَلْزِمُ العَجْزَ مِثْلَهُ. (المنهج السديد، ص 174 - 175)

وَإِذَا اسْتَحَالَ عِنْدَ التَّعَدُّدِ وُجُودُ كُلِّ جَوْهَرٍ وَكُلِّ عَرَضٍ اسْتَحَالَ وُجُودُ المَجْمُوعِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ اسْتِحَالَةَ الأَجْزَاءِ تَسْتَلْزِمُ اسْتِحَالَةَ المُرَكَّبِ مِنْهَا.

فَقَوْلُ المُصَنِّفِ: «لِلْخِلَافِ» أَيْ: لِلاخْتِلَافِ اللَّازِمِ عِنْدَ قَصْدِ إِلَهَيْنِ - أَوْ آلِهَةٍ - لِإِيجَادِ الفِعْلِ؛ لِتَعَذُّرِ وُقُوعِ مُرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

- أَمَّا فِي اخْتِلَافِ المُرَادِ فَلِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ.

- وَأَمَّا فِي اتِّحَادِهِ فَلِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ، أَوِ انْقِسَامٌ لِمَا لَا يَنْقَسِمُ.

وَإِذَا كَانَ الجَمْعُ بَيْنَ مُرَادِهِمَا مُسْتَحِيلًا عَلَى الإِطْلَاقِ اخْتَلَفَا أَوِ اتَّفَقَا، لَزِمَ أَنْ يَخْتَلِفَا فِيمَنْ يُبَاشِرُ الفِعْلَ وَيَخْتَصُّ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ بِالتَّقْدِيرِ كَوْنُ إِلَهَيْنِ» يَعْنِي: لَوْ حَصَلَ فِي تَقْدِيرِ العَقْلِ وُجُودُ إِلَهَيْنِ، فَـ«كَانَ» الأُولَى تَامَّةٌ بِمَعْنَى حَصَلَ، وَ«كَوْنُ» مَصْدَرُ «كَانَ» التَّامَّةِ أَيْضًا، لَكِنِ الَّتِي بِمَعْنَى وُجُود، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

41 - حَيٌّ عَلِيمٌ وَمُرِيدٌ وَقَدِيرْ وَمُتَكَلِّمٌ سَمِيعٌ وَبَصِيرْ

42 - وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَهْ مَعَ الْحَيَاةِ فُزْتَ بِالْإِفَادَهْ

43 - لَوْ أَنَّ إِحْدَاهَا انْتَفَتْ عَنْهُ لَزِمْ أَنَّ جَمِيعَ الكَوْنِ مِنْهُ مُنْعَدِمْ

44 - بَلْ قُدْرَةُ البَارِي لَهَا التَّأْثِيرُ وَكُلُّ كَائِنٍ بِهَا مَقْدُورُ

45 - وَبِالإِرَادَةِ هُوَ التَّخْصِيصُ وَكُلُّ مَقْدُورٍ بِهَا مَخْصُوصُ

46 - وَلَهُمَا تَعَلُّقٌ بِالمُمْكِنِ لَا بِمُحَالٍ لِلدَّلِيلِ البَيِّنِ

مَبْحَثُ إِثْبَاتِ صِفَاتِ المَعَانِي السَّبْعِ

تَعَرَّضَ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ لِإِثْبَاتِ صِفَاتِ المَعَانِي السَّبْعِ، وَهِيَ: القُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالعِلْمُ، وَالحَيَاةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلَامُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي هَذِهِ السَّبْعَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ:

- الأَوَّلُ: إِثْبَاتُ وُجُودِهَا.

- الثَّانِي: إِثْبَاتُ وُجُوبِ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لَهَا، وَيَجْمَعُهُمَا وُجُوبُ الوُجُودِ.

- الثَّالِثُ: إِثْبَاتُ عُمُومِ التَّعَلُّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ مِنْهَا بِكُلِّ مَا صَحَّ تَعَلُّقُهُ بِهِ.

- الرَّابِعُ: إِثْبَاتُ الوَحْدَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا.

تَقْسِيمُ صِفَاتِ المَعَانِي إِلَى قِسْمَيْنِ

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الحَوَادِثِ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ حَادِثٍ عِنْدَ تَقْدِيرِ انْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا القِسْمِ.

ـ **الثَّانِي**: لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الحَوَادِثِ.

أَمَّا الأَوَّلُ فَأَرْبَعَةٌ: القُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالعِلْمُ، وَالحَيَاةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمَا بَقِيَ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلَامُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ تَوَقُّفَ الحَوَادِثِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ السَّابِقَةِ أَمْكَنَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِكُلِّ حَادِثٍ عَلَى المَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ لِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

مَطْلَبُ وُجُودِ صِفَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

★ **أَمَّا دَلِيلُ وُجُودِهَا** فَلِأَنَّهُ لَوِ انْتَفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَزِمَ أَن لَا يُوجَدَ حَادِثٌ، لِأَنَّهُ:

ـ بِالقُدْرَةِ يُوجَدُ، فَلَوِ انْتَفَتْ جَاءَ العَجْزُ، وَالعَاجِزُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ فِعْلٌ.

ـ وَبِالإِرَادَةِ يَتَخَصَّصُ بِمَا يُلَازِمُهُ مِنَ الجَائِزَاتِ بَدَلًا عَنْ مُقَابِلَاتِهَا، كَالوُجُودِ بَدَلًا عَنِ العَدَمِ، وَالمِقْدَارِ المَخْصُوصِ وَالزَّمَانِ المَخْصُوصِ وَالمَكَانِ المَخْصُوصِ وَالصِّفَةِ المَخْصُوصَةِ وَالجِهَةِ المَخْصُوصَةِ بَدَلًا عَمَّا يُقَابِلُهَا، فَلَوِ انْتَفَتِ الإِرَادَةُ لَزِمَ أَنْ يَبْقَى كُلُّ حَادِثٍ عَلَى عَدَمِهِ الأَصْلِيِّ أَبَدَ الآبَادِ.

ـ وَبِالعِلْمِ يَتَمَيَّزُ المُرَادُ مِنْ هَذِهِ الحَوَادِثِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوِ انْتَفَى العِلْمُ بِهَا لَانْتَفَتْ إِرَادَتُهَا، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحَالَةَ وُجُودِهَا، وَأَيْضًا فَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ الحَوَادِثُ مِنْ دَقَائِقِ الصُّنْعِ وَلَطَائِفِ الحِكَمِ يَدُلُّ ضَرُورَةً عَلَى ثُبُوتِ العِلْمِ لَهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلِلْعِلْمِ دَلِيلَانِ: عَامٌّ وَهُوَ الأَوَّلُ، وَدَلِيلٌ خَاصٌّ وَهُوَ هَذَا الثَّانِي.

- وَبِالحَيَاةِ يَتَأَتَّى الاتِّصَافُ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ، فَلَوِ انْتَفَتِ الحَيَاةُ لَزِمَ انْتِفَاءُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ المَيِّتَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا أَوْ مُرِيدًا أَوْ عَالِمًا، وَإِذَا انْتَفَتْ لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ حَادِثٌ مِنَ الحَوَادِثِ.

هَذَا بَيَانُ الدَّلِيلِ مِنَ الحَوَادِثِ عَلَى المَطْلَبِ الأَوَّلِ وَهُوَ إِثْبَاتُ وُجُودِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ إِحْدَاهَا انْتَفَتْ عَنْهُ لَزِمَ، أَنَّ جَمِيعَ الْكَوْنِ مِنْهَا مُنْعَدِمٌ»، يَعْنِي أَنَّ جَمِيعَ الوُجُودِ مِنَ الحَوَادِثِ يَكُونُ مُنْعَدِمًا أَبَدَ الآبَادِ، وَقَدْ بَسَطْنَا لَكَ قَرِيبًا وَجْهَ هَذَا اللُّزُومِ.

مَطْلَبُ وُجُوبِ وُجُودِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

* وَأَمَّا دَلِيلُ المَطْلَبِ الثَّانِي وَهُوَ وُجُوبُ الوُجُودِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ وُجُوبُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لَهَا، فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وُجُودُهَا جَائِزًا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً؛ لِافْتِقَارِهَا حِينَئِذٍ إِلَى الفَاعِلِ الَّذِي يُخَصِّصُهَا بِالوُجُودِ الجَائِزِ بَدَلًا عَنِ العَدَمِ المُجَوَّزِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ فَصْلِ الوَحْدَانِيَّةِ أَنْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهَا لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِأَمْثَالِهَا قَبْلَهَا؛ لِمَا عَرَفْتَ فِي المَطْلَبِ الأَوَّلِ مِنْ تَوَقُّفِ كُلِّ حَادِثٍ عَلَى اتِّصَافِ مُحْدِثِهِ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ، ثُمَّ نَنْقُلُ الكَلَامَ إِلَى هَذِهِ الأَمْثَالِ الأَرْبَعَةِ فَيَلْزَمُ فِيهَا مِنَ الحُدُوثِ مَا لَزِمَ فِي أَمْثَالِهَا بَعْدَهَا، فَيَلْزَمُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَعَالَى أَوْجَدَهَا لِنَفْسِهِ بِأَرْبَعَةٍ

وُجُودُ كُلِّ حَادِثٍ مُتَوَقِّفٌ عَلَى اتِّصَافِ مُحْدِثِهِ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ

أُخْرَى قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ هِيَ آثَارَهَا الَّتِي كَانَتْ أَوَّلًا بَعْدَهَا وَعادَتِ الآنَ قَبْلَهَا لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ غَيْرَهَا نَقَلْنَا الكَلَامَ إِلَيْهَا، وَلَزِمَ فِيها مَا لَزِمَ فِيمَا قَبْلَهَا، وَلا نَزالُ نَنْقُلُ الكَلَامَ كَذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَلْزَمَ الدَّوْرُ إِنِ انْتَهَى التَّقْدِيرُ، أَوِ التَّسَلْسُلُ وَحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا إِنْ لَمْ يَنْتَهِ التَّقْدِيرُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ لَا يُعْقَلُ.

فَقَدِ اتَّضَحَ أَنَّ تَقْدِيرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ جَائِزَةٌ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهَا المُسْتَلْزِمَ اسْتِحَالَةَ وُجُودِهَا، وَإِذَا اسْتَحَالَ وُجُودُهَا لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ حَادِثٌ مِنَ الحَوَادِثِ، فَتَعَيَّنَ إِذًا وُجُوبُ وُجُودِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ العَدَمَ وَلَا التَّغَيُّرَ أَزَلًا وَلَا أَبَدًا، وَأَنَّ الحَوادِثَ كَمَا شَهِدَتْ شَهَادَةً قَطْعِيَّةً بِوُجُودِهَا شَهِدَتْ كَذَلِكَ بِوُجُوبِ وُجُودِهَا.

مَطْلَبُ وُجُوبِ عُمُومِ تَعَلُّقِ صِفَاتِ اللَّهِ المتعلقة

★ **وَأَمَّا دَلِيلُ المَطْلَبِ الثَّالِثِ** وَهُوَ وُجُوبُ عُمُومِ التَّعَلُّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ مِنْهَا فَيَجِبُ أَنْ تَتَعَلَّقَ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ العِلْمُ بِجَمِيعِ الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَوِ اخْتُصَّ تَعَلُّقُ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِبَعْضِ مَا تَصْلُحُ لَهُ دُونَ بَعْضٍ - كَأَنْ يَقْدِرَ عَلَى بَعْضِ المُمْكِنَاتِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ يُخَصِّصَ بَعْضَهَا بِإِرَادَتِهِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ يَعْلَمَ بَعْضَ المَعْلُومَاتِ دُونَ بَعْضٍ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المُخْتَصُّ جَائِزًا لَا وَاجِبًا، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الاقْتِدَارُ المُقَدَّرُ اخْتِصَاصُهُ بِبَعْضِ الجَائِزَاتِ جَائِزًا

تَقْدِيرُ خُرُوجِ مُتَعَلَّقِ وَاحِدٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ المُتَعَلِّقَةِ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ تِلْكَ الصِّفَةِ وَصِحَّةَ عَدَمِهَا وَافْتِقَارَهَا لِلْفَاعِلِ المُخَصِّصِ

يَصِحُّ عَدَمُهُ؛ إِذْ كَمَا صَحَّ عَدَمُهُ فِي مِثْلِ المُمْكِنِ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ يَصِحُّ عَدَمُهُ أَصْلًا فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ المُمْكِنَاتِ اقْتِدَارًا وَتَعَلُّقًا[1].

وَافْهَمْ مِثْلَ هَذَا فِي الإِرَادَةِ الخَاصَّةِ وَالعِلْمِ الخَاصِّ، وَإِذَا لَزِمَ الجَوَازُ فِي الصِّفَةِ المُخْتَصِّ تَعَلُّقُهَا لَزِمَ حُدُوثُهَا وَافْتِقَارُهَا إِلَى الفَاعِلِ المُخَصِّصِ لَهَا بِالوُجُودِ لِهَذَا التَّعَلُّقِ الخَاصِّ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِذَا لَزِمَ حُدُوثُهَا لَزِمَ مَحْذُورُ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ عَلَى مَا بَسَطْنَاهُ فِي المَطْلَبِ الثَّانِي.

مَطْلَبُ وُجُوبِ وَحْدَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

★ وَأَمَّا دَلِيلُ المَطْلَبِ الرَّابِعِ وَهُوَ وُجُوبُ الوَحْدَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الأَرْبَعِ - فَيَقْدِرُ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ وَيُخَصِّصُهَا بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا بِقُدَرٍ وَإِرَادَاتٍ، وَيَعْلَمُ جَمِيعَ المَعْلُومَاتِ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ، لَا بِعُلُومٍ - فَمِنْ أَوْجُهٍ:

❁ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّدَتِ الصِّفَةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى لَزِمَ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ، وَتَحْصِيلُ الحَاصِلِ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ الوَاحِدَةَ وَالإِرَادَةَ الوَاحِدَةَ وَالعِلْمَ الوَاحِدَ

(1) السَّنُوسِيُّ: أَمَّا بُرْهَانُ عُمُومِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ فَلِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَتْ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَانْقَلَبَ الجَائِزُ مُسْتَحِيلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ البَعْضَ الَّذِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ تِلْكَ الصِّفَةُ هُوَ فِي صِحَّةِ تَعَلُّقِهَا بِهِ مِثْلُ البَعْضِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَصْرُ الصِّفَةِ فِي التَّعَلُّقِ عَلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ مُخَصِّصٍ، بَلْ لِذَاتِهَا، لَزِمَ انْقِلَابُ ذَلِكَ المُمْكِنِ مُسْتَحِيلًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ لَا يَصِحُّ لِذَاتِهِ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِهِ، وَكُلُّ مَعْدُومٍ لَا يَصِحُّ لِذَاتِهِ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِهِ فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، فَقَدْ لَزِمَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الجَمْعُ بَيْنَ الاسْتِحَالَةِ وَالإِمْكَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ القَصْرُ بِمُخَصِّصٍ مُخْتَارٍ لَزِمَ حُدُوثُهَا، وَقَدْ سَبَقَ البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لِذَاتِهِ تَعَالَى وَلِجَمِيعِ صِفَاتِهِ القَائِمَةِ بِذَاتِهِ، فَثَبَتَ بِهَذَا وُجُوبُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، وَمِثْلُهَا الإِرَادَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. (المنهج السديد، ص 243)

يجب عموم تعلق كل منها فيما تصلح له؛ لما عرفت في المطلب الثالث، فلو وجد قادر ثانية لوجب لها من عموم التعلق ما وجب للأولى، وكذا لو وجد إرادة ثانية، أو علم ثان، وإذا كانت الحقيقة متحدة والمحل متحدا والمتعلق متحدا لزم اجتماع المثلين وتحصيل الحاصل ضرورة.

❁ الثاني: لو تعلقت الصفة فإما أن تتعدد بعدد المتعلق، فتتعدد القدرة مثلا بعدد الممكنات، وكذلك الإرادة، ويتعدد العلم بعدد المعلومات، أو تتعلق بعدد دون ذلك:

- والأول يلزم عليه دخول ما لا نهاية له عددا في الوجود، والافتقار إلى المخصص؛ لأن كل واحدة من الصفات يصح أن تتعلق بما تتعلق به الأخرى، فاختصاصها بما اختصت به يستلزم الافتقار إلى الفاعل المخصص، وذلك يستلزم حدوثها، وهو محال.

- والثاني يستلزم الافتقار إلى المخصص باعتبار العدد الخاص؛ لجواز أن يكون العدد أقل أو أكثر، وباعتبار اختصاص كل صفة بمتعلق خاص مع جواز أن تتعلق بغيره.

❁ الثالث: لو تعلقت الصفات الأزلية لزم التمانع في تعدد القدرة والإرادة حسب ما وقع في تعدد الإله سواء بسواء، فيلزم العجز عن

الإِيجَادِ كَمَا سَبَقَ، وَإِذَا لَزِمَتِ الوَحْدَةُ فِي القُدْرَةِ والإِرادة لزمت الوحْدةُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ؛ إِذْ قَبُولُ الذَّاتِ لَهَا نَفْسِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالقِسْمِ الأَوَّلِ مِنْ صِفَاتِ المَعَانِي، وَهُوَ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ المُؤَلِّفُ هُنَا، وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ والكلام فَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ يَتَعَرَّضُ لَهُ المُؤَلِّفُ بَعْدَ هَذَا.

حَقِيقَةُ صِفَةِ المَعْنَى لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

وَاعْلَمْ أَنَّ تَسْمِيَةَ المُتَكَلِّمِينَ لِهَذِهِ السَّبْعِ صِفَاتٍ بِصِفَاتِ المَعَانِي اصْطِلَاحٌ عُرْفِيٌّ، فَإِنَّ صِفَةَ المَعْنَى فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَا لَيْسَ بِذَاتٍ، كَانَ وُجُودِيًّا أَوْ سَلْبِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا، فَخَصَّصَ المُتَكَلِّمُونَ صِفَةَ المَعْنَى بِالصِّفَةِ الوُجُودِيَّةِ القَائِمَةِ بِالذَّاتِ، أَمَّا مَا لَيْسَ بِوُجُودِيٍّ مِنَ الصِّفَاتِ - كَالصِّفَةِ السَّلْبِيَّةِ أَوِ النَّفْسِيَّةِ أَوِ المَعْنَوِيَّةِ - فَلَا يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا صِفَةَ المَعْنَى.

مَبْحَثُ الخِلَافِ فِي صِفَةِ الإِدْرَاكِ

وَإِنَّمَا أَسْقَطَ مِنْ صِفَاتِ المَعَانِي صِفَةَ الإِدْرَاكِ - وَهُوَ إِدْرَاكُ المَشْمُومَاتِ وَالمَذُوقَاتِ وَالمَلْمُوسَاتِ بِإِدْرَاكٍ زَائِدٍ عَلَى العِلْمِ - لِمَا فِي هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الخِلَافِ، فَأَثْبَتَهَا «إِمَامُ الحَرَمَيْنِ»[1] زَائِدَةً عَلَى العِلْمِ بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ الَّذِي أَثْبَتَ بِهِ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالكَلَامَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ - تَعَالَى - بِهَا لَاتَّصَفَ بِضِدِّهَا، وَضِدُّهَا نَقِيصَةٌ، وَالنَّقْصُ فِي حَقِّهِ جَلَّ وَعَلَا

(1) إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: الصَّحِيحُ المَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَنَا وُجُوبُ وَصْفِهِ بِأَحْكَامِ الإِدْرَاكَاتِ؛ إِذْ كُلُّ إِدْرَاكٍ يَنْفِيهِ ضِدٌّ فَهُوَ آفَةٌ، فَمَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ وَصْفِهِ بِأَحْكَامِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ وَصْفِهِ بِأَحْكَامِ الإِدْرَاكَاتِ. (الإرشاد، ص 77)

مُسْتَحِيلٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَّصِفَ - تَعَالَى - بِتِلْكَ الإِدْرَاكَاتِ زَائِدَةً عَلَى عِلْمِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لَكِنْ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ وُجُوبِ تَعَلُّقِهَا بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَنَفْيِ الاتِّصَالِ بِالأَجْسَامِ، وَنَفْيِ اللَّذَّاتِ عَنْ ذَاتِهِ تَعَالَى وَالآلَامِ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا أَنَّ لَفْظَ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ لِمَا يُؤْذِنُ بِهِ مِنَ الاتِّصَالَاتِ وَتَجَدُّدِ الكَيْفِيَّاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الحُدُوثِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ مُحَالٌ.

وَإِنَّمَا الإِدْرَاكُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَمْرٌ وَرَاءَ الشَّمِّ وَاللَّمْسِ وَالذَّوْقِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَنْفُسَ الإِدْرَاكَاتِ وَلَا لَازِمَةً عَقْلًا لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّنَا أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ يَخْلُقُ جَلَّ وَعَلَا مَعَهَا الإِدْرَاكَ غَالِبًا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهَا أَنَّكَ تَقُولُ: «شَمَمْتُ التُّفَّاحَةَ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا رِيحًا»، وَكَذَا: «ذُقْتُ وَلَمَسْتُ فَلَمْ أَجِدْ»، وَلَوْ كَانَ الإِدْرَاكُ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهَا لَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُتَنَاقِضًا.

وَلَمَّا اعْتَقَدَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُلَازَمَةَ العَقْلِيَّةَ بَيْنَ الإِدْرَاكِ وَبَيْنَهَا، وَإِيهَامَ ذَلِكَ، مَنَعَ أَيْضًا إِثْبَاتَ هَذِهِ الإِدْرَاكَاتِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَجَعَلَ الإِحَاطَةَ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا دَاخِلًا فِي العِلْمِ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ - أَعْنِي صِفَةَ الإِدْرَاكِ - الوَقْفُ، بِمَعْنَى لَا نَدْرِي أَهَذِهِ الصِّفَةُ ثَابِتَةٌ لِلْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - زَائِدَةً عَلَى عِلْمِهِ جَلَّ وَعَلَا؟ أَمْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي عِلْمِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِعَدَمِ النَّقْلِ فِيهَا عَنِ الشَّرْعِ

بِالإِثْبَاتِ أَوِ النَّفْيِ؟ وَالاسْتِنَادُ فِيهَا إِلَى الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ ضَعِيفٌ، وَهَذَا القَوْلُ مُخْتَارُ «المُقْتَرَحِ»[1] وَ«ابْنِ التِّلِمْسَانِيِّ»[2].

مَبْحَثُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعَ - أَعْنِي صِفَاتِ المَعَانِي - تُلَازِمُهَا سَبْعُ صِفَاتٍ أُخْرَى تُسَمَّى فِي الاصْطِلَاحِ صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً وَأَحْوَالًا مَعْنَوِيَّةً، نِسْبَةً إِلَى صِفَاتِ المَعَانِي لِأَنَّهَا عِلَلُهَا، أَيْ: مَلْزُومَةٌ لَهَا، فَالقُدْرَةُ صِفَةُ مَعْنًى تُلَازِمُهَا صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ وَهِيَ كَوْنُ مَحَلِّهَا - أَيْ مَوْصُوفِهَا الَّذِي تَقُومُ بِهِ - قَادِرًا، لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ مَحَلِّهَا عِنْدَ قِيَامِهَا بِهِ عَاجِزًا، وَالإِرَادَةُ يُلَازِمُهَا كَوْنُ مَحَلِّهَا مُرِيدًا، وَالعِلْمُ يُلَازِمُهُ كَوْنُ مَحَلِّهِ عَالِمًا، وَالحَيَاةُ يُلَازِمُهَا كَوْنُ مَحَلِّهَا حَيًّا، وَالسَّمْعُ يُلَازِمُهُ كَوْنُ مَحَلِّهِ سَمِيعًا، وَالبَصَرُ يُلَازِمُهُ كَوْنُ مَحَلِّهِ بَصِيرًا، وَالكَلَامُ يُلَازِمُهُ كَوْنُ مَحَلِّهِ مُتَكَلِّمًا.

فَالصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَاتٍ ثَابِتَةٍ لِلذَّاتِ لَا تَتَّصِفُ بِوُجُودٍ وَلَا بِعَدَمٍ، مُعَلَّلَةٍ بِمَعَانٍ وُجُودِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ. هَذَا عَلَى القَوْلِ بِإِثْبَاتِ الحَالِ وَصِحَّةِ الوَاسِطَةِ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِهَا فَلَيْسَ

---

(1) تقي الدين المقترح (ت612هـ): وَأَمَّا أَنَا فَلَا أُثْبِتُ ذَلِكَ لِأَنَّ طَرِيقَتِي فِي إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ إِنَّمَا هِيَ السَّمْعُ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ. (شرح الإرشاد، ص 148) وراجع أيضا شرحه على العقيدة البرهانية (ص65)

(2) شرف الدين بن التلمساني (ت658هـ): الوَجْهُ الاعْتِمَادُ عَلَى السَّمْعِ، فَنَصِفُهُ بِمَا وَرَدَ، وَلَا نُثْبِتُ صِفَاتٍ لَمْ يَتَوَقَّفِ الإِبْدَاعُ عَلَيْهَا وَلَا وَرَدَ بِهَا سَمْعٌ بِمِثْلِ هَذِهِ المَسَالِكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (شرح معالم أصول الدين، ص274)

هُنَاكَ إِلَّا الذَّاتُ وَصِفَاتُ المَعَانِي الوُجُودِيَّةُ، وَلَا مَعْنَى عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِكَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا أَوْ قَادِرًا مَثَلًا إِلَّا قِيَامُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ بِذَاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1].

وَبِالجُمْلَةِ فَالمُتَكَلِّمُونَ عَلَى فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ يَنْفِي الحَالَ، وَفَرِيقٌ يُثْبِتُهَا.

وَحَقِيقَةُ الحَالِ: صِفَةُ إِثْبَاتٍ لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى:

حَقِيقَةُ الصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ

- نَفْسِيَّةٍ: وَهِيَ الحَالُ الثَّابِتَةُ لِلذَّاتِ مَا دَامَتِ الذَّاتُ، غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِعِلَّةٍ، كَالتَّحَيُّزِ مَثَلًا لِلْجِرْمِ.

حَقِيقَةُ الصِّفَةِ المَعْنَوِيَّةِ

- وَإِلَى مَعْنَوِيَّةٍ: وَهِيَ الحَالُ الثَّابِتَةُ لِلذَّاتِ مَا دَامَتِ الذَّاتُ مُعَلَّلَةً بِمَعْنًى مَوْجُودٍ قَائِمٍ بِالذَّاتِ، كَكَوْنِ الذَّاتِ قَادِرَةً أَوْ عَالِمَةً مَثَلًا.

---

(1) فَعَلَى نَفْيِ الحَالِ تَكُونُ الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ اعْتِبَارَاتٍ ذِهْنِيَّةٍ، وَقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ العُلَمَاءِ: «الصِّفَةُ المَعْنَوِيَّةُ هِيَ وَجْهٌ وَاعْتِبَارٌ»، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَعْنَى قَوْلِنَا: «الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ وَجْهٌ وَاعْتِبَارٌ» التَّنْبِيهُ عَلَى نَفْيِ الحَالِ، وَأَنَّ مَا يُتَخَيَّلُ مِنْ ثُبُوتِ الحَالِ فِي الخَارِجِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَجْهٌ يَعْتَبِرُهُ الذِّهْنُ، لَا أَمْرٌ وُجُودِيٌّ، فَالعِلْمُ مَثَلًا إِذَا قَامَ بِمَحَلٍّ فَلَهُ أَوْجُهٌ يَعْتَبِرُهَا الذِّهْنُ، فَإِنِ اعْتَبَرَهُ مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ فَهُوَ صِفَةُ مَعْنًى وُجُودِيَّةٌ، وَإِنِ اعْتَبَرَهُ مِنْ حَيْثُ صَارَ مَحَلُّهُ عَالِمًا فَهُوَ المَعْنَى الَّذِي يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالعَالِمِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ ثُبُوتٌ فِي الخَارِجِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَجْهٌ اعْتَبَرَهُ العَقْلُ مِنْ أَوْجُهِ العِلْمِ، وَإِنِ اعْتَبَرَ العَقْلُ العِلْمَ مِنْ حَيْثُ انْكِشَافُ المَعْلُومِ بِهِ سُمِّيَ هَذَا الوَجْهُ تَعَلُّقًا، وَإِنِ اعْتَبَرَهُ العَقْلُ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهُ فِي مَحَلٍّ سُمِّيَ هَذَا الوَجْهُ قِيَامًا، فَرَجَعَتِ الأَحْوَالُ كُلُّهَا فِي هَذَا القَدْرِ إِلَى وُجُوهٍ يَعْتَبِرُهَا العَقْلُ لِلْأُمُورِ الوُجُودِيَّةِ. (راجع الدر الثمين والمورد المعين على الضرورة من علوم الدين لميارة، ج1/ص 28)

فَالقَائِلُونَ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ كَالشَّيْخِ «أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ» وَكَثِيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ إِلَّا صِفَاتُ المَعَانِي، وَالقَائِلُونَ بِثُبُوتِ الحَالِ كَـ«القَاضِي» وَ«إِمَامِ الحَرَمَيْنِ» يُقَسِّمُونَ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَفْسِيَّةٌ، وَمَعْنَوِيَّةٌ، وَمَعَانٍ.

وَقَسَّمَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ الصِّفَاتِ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ، ضَمَّ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةً أُخْرَى وَهِيَ: السَّلْبِيَّةُ، وَالفِعْلِيَّةُ، وَالجَامِعَةُ لِجَمِيعِ الأَقْسَامِ.

حَقِيقَةُ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ

أَمَّا الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ كُلِّ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ البَارِئُ جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِكَ كَسَلْبِ الشَّرِيكِ وَالجِسْمِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ السُّلُوبِ جَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالحُدُوثِ، وَذَلِكَ كَعَفْوِهِ تَعَالَى وَحِلْمِهِ بَعْدَ الجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِسْقَاطِ العُقُوبَةِ مَعَ تَحَقُّقِ الجِنَايَةِ.

حَقِيقَةُ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الفِعْلِيَّةُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ صُدُورِ الآثَارِ عَنْ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ: كَخَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَرَزْقِهِ، وَإِحْسَانِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَثِّلُهَا بِالأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا كَالخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالمُحْيِي وَالمُمِيتِ، وَفِيهِ تَسَامُحٌ.

حقيقة الصفات الجامعة

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الجَامِعَةُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ صِفَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى يَنْدَرِجُ فِيهِ جَمِيعُ أَقْسَامِ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ مِثْلُ عِزَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، وَأُلُوهِيَّتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «بَلْ قُدْرَةُ البَارِي لَهَا التَّأْثِيرُ» يَعْنِي: فَمِنْ أَجْلِ أَن لَا تَأْثِيرَ لِغَيْرِهَا لَزِمَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا لَزِمَ أَنَّ جَمِيعَ الكَوْنِ مُنْعَدِمٌ؛ إِذْ لَا فَاعِلَ لَهُ سِوَى المَوْلَى القَادِرِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَتَقْدِيمُ الخَبَرِ فِي كَلَامِهِ لِإِفَادَةِ الحَصْرِ.

لَا يَخْتَصُّ مُمْكِنٌ بِمَا اخْتُصَّ بِهِ إِلَّا بِإِرَادَةِ المَوْلَى جَلَّ وَعَلَا

وَقَوْلُهُ: «وَبِالإِرَادَةِ هُوَ التَّخْصِيصُ» يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ مُمْكِنٌ بِمَا اخْتُصَّ بِهِ إِلَّا بِإِرَادَةِ المَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، فَلَوْ قُدِّرَ نَفْيُهَا لَزِمَ بَقَاءُ المُمْكِنَاتِ كُلِّهَا عَلَى العَدَمِ الأَصْلِيِّ؛ إِذْ لا إِرَادَةَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى تُوجِبُ تَخْصِيصَهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَلَهُمَا تَعَلُّقٌ بِالمُمْكِنِ» أَيْ: لِلْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ تَعَلُّقٌ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ وَهِيَ الجَائِزَاتُ الَّتِي يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا.

وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ بِالمُمْكِنَاتِ دُونَ الوَاجِبَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ

وَإِنَّمَا اخْتَصَّ تَعَلُّقُهُمَا بِالمُمْكِنِ دُونَ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ لِأَنَّ تَعَلُّقَهُمَا لَمَّا كَانَ بِطَرِيقِ التَّأْثِيرِ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِتَغَيُّرِ المُتَعَلَّقِ مِنْ حَالِ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ أَوْ بِالعَكْسِ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَا إِلَّا بِمَا يَقْبَلُ الوُجُودَ وَالعَدَمَ لِيَصِحَّ تَغَيُّرُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ.

أَمَّا الوَاجِبُ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الوُجُودَ، وَلَا يَقْبَلُ العَدَمَ، كَذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَإِنْ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ بِوُجُودِهِ فَهُوَ تَحْصِيلٌ لِمَا كَانَ

حَاصِلًا؛ إِذْ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا وَلَا يَزَالُ مَوْجُودًا، وَإِنْ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ بِعَدَمِهِ فَهُوَ لَا يَقْبَلُ العَدَمَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ أَزَلًا وَلَا أَبَدًا.

وَأَمَّا المُسْتَحِيلُ - كَالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ مَثَلًا - فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا العَدَمَ، وَلَا يَقْبَلُ الوُجُودَ أَصْلًا، فَإِنْ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ بِعَدَمِهِ فَهُوَ أَيْضًا تَحْصِيلٌ لِمَا كَانَ حَاصِلًا؛ إِذْ لَمْ يَزَلْ مَعْدُومًا وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، وَإِنْ تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ بِوُجُودِهِ فَهُوَ لَا يَقْبَلُ الوُجُودَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ أَزَلًا وَلَا أَبَدًا. وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ البَيِّنُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ.

وَاقْتِصَارُ المُؤَلِّفِ عَلَى المُحَالِ فِي قَوْلِهِ: «لَا بِمُحَالٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا بِوَاجِبٍ» إِيجَازٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ إِلَّا بِمَا هُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِتَحْصِيلِ وُجُودِهِ فَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِالمُحَالِ وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا كَانَ حَاصِلًا، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِعَدَمِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِمُسْتَحِيلٍ أَيْضًا، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ ذِكْرِهِ الوَاجِبَ مَعَ المُحَالِ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِالمَعْنَى فِيهِ، وَتَعَرُّضُ غَيْرِهِ لِذِكْرِ الوَاجِبِ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

17 - وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ مَسْبُوقَهْ بِقُدْرَةِ البَارِي لَهُ مَخْلُوقَهْ

18 - لَكِنَّهُ لَيْسَ لِقُدْرَةِ الْعِبَادِ تَأَثُّرٌ وَذَاكَ مَذْهَبُ الرَّشَادِ

19 - كَمَا لَهُمْ إِرَادَةٌ مُرَادَهْ لِلَّهِ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَهْ

50 - فَالْعَبْدُ مَجْبُورٌ بِهَذَا الاعْتِبَارْ فِي قَالَبِ الْمُخْتَارِ مَا لَهُ اضْطِرَارْ

51 - بَل رَبُّنَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ يَجْرِي بِمَا أَرَادَهُ القَضَاءُ

لَمَّا قَامَ البُرْهَانُ القَطْعِيُّ عَلَى وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ لِمَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ، وَقَامَ البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَإِرَادَتِهِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، لَزِمَ أَن لَا أَثَرَ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي أَثَرٍ مَا، وَأَنَّ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ خَلْقُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأَفْعَالُهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عَرَفْتَ أَنَّ القُدْرَةَ الَّتِي يَخْلُقُهَا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي ذَوَاتِ الحَيَوَانَاتِ العَاقِلَةِ وَغَيْرِ العَاقِلَةِ، وَيُحِسُّونَ مَعَهَا تَمَكُّنًا مِنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، قِيَامًا وَقُعُودًا، وَاضْطِجَاعًا وَمَشْيًا، وَحَرَكَةً وَسُكُونًا، لَا أَثَرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَفْعَالِ الَّتِي تُقَارِنُهَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهَا تَعَلُّقَ كَسْبٍ، وَهُوَ تَعَلُّقُ اقْتِرَانٍ وَدَلَالَةٍ عَلَى يُسْرِ الفِعْلِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا تَعَلُّقَ خَلْقٍ

وَاخْتِرَاعٍ، فَإِنَّ الخَلْقَ خَاصٌّ بِالمَوْلَى ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ شَيْءٌ سِوَاهُ[1].

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ العَقْلُ وَالنَّقْلُ:

ـ أَمَّا العَقْلُ: فَمَا تَقَدَّمَ فِي بُرْهَانِ الوَحْدَانِيَّةِ، وَدَلِيلِ عُمُومِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ لِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ.

ـ وَأَمَّا النَّقْلُ: فَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: 102]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: 16].

---

(1) السَّنُوسِيُّ: الكَسْبُ الَّذِي أَثْبَتَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ لِلْعَبْدِ المُخْتَارِ، وَنَطَقَ بِهِ القُرْءَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286] هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالفِعْلِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ. فَقَوْلُنَا: «تَعَلُّقُ» كَالجِنْسِ فِي التَّعْرِيفِ، وَقَوْلُنَا: «القُدْرَةِ الحَادِثَةِ» يُخْرِجُ تَعَلُّقَ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ بِالمُمْكِنَاتِ فَلَا يُسَمَّى كَسْبًا، بَلْ يُسَمَّى خَلْقًا وَاخْتِرَاعًا وَإِيجَادًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَوْلُنَا: «بِالفِعْلِ فِي مَحَلِّهَا» خَرَجَ مَا أَجْرَى اللهُ تَعَالَى العَادَةَ بِإِيجَادِهِ مِنَ الأَفْعَالِ المُصَاحِبَةِ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ لَكِنْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا كَانْدِفَاعِ الحَجَرِ وَالسَّهْمِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا تُسَمَّى تِلْكَ الأَفْعَالُ الخَارِجَةُ عَنْ مَحَلِّ القُدْرَةِ مُكْتَسَبَةً لِلْعَبْدِ فِي أَصْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِحَسَبِ اللُّغَةِ وَالعُرْفِ، وَقَوْلُنَا: «مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ» تَنْبِيهٌ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِتَأْثِيرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ فِي الأَفْعَالِ المَوْجُودَةِ مَعَهَا إِمَّا مُبَاشَرَةً أَوْ تَوَلُّدًا وَذَلِكَ مَعْنَى الكَسْبِ عِنْدَهُمْ. وَهَذَا الكَسْبُ الَّذِي قَالَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ هِيَ دَرَجَةٌ وُسْطَى بَيْنَ مَذْهَبَيِ الجَبْرِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ. (المنهج السديد، ص 252)

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: 11]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: 17]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: 24]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: 26]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: 25]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6]، وَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**»[1]، وَالآيَاتُ وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا المَعْنَى خَارِجَةٌ عَنْ حَدِّ الحَصْرِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ قَبْلَ ظُهُورِ البِدَعِ عَلَى أَن لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نَقَلَ هَذَا الإِجْمَاعَ عَنْهُمْ «**إِمَامُ الحَرَمَيْنِ**» فِي كِتَابِ «**الإِرْشَادِ**»[2].

وَنَظِيرُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ لِلْحَيَوَانَاتِ فِي نَفْيِ التَّأْثِيرِ لَهَا: حَرَارَةُ النَّارِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ القَطْعُ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا فِي إِحْرَاقٍ وَلَا طَبْخٍ وَلَا تَسْخِينٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ

---

(1) أخرجه مسلم في الجمعة (868)

(2) الإرشاد (ص187)

مِنَ الآثَارِ المَوْجُودَةِ عِنْدَهَا، وكَذَلِكَ الحَدِيدُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي قَطْعٍ وَلَا جَرْحٍ وَلَا مَوْتٍ وَلَا غَيْرِهَا، وكَذَلِكَ الثَّوْبُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَسْخِينٍ وَلَا سَتْرٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي شِبَعٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَالمَاءُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي رِيٍّ وَلَا نَظَافَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، وَقِسْ عَلَى هَذَا سَائِرَ الأَسْبَابِ العَادِيَّةِ، فَاقْطَعْ فِي جَمِيعِهَا بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا فِي شَيْءٍ يُوجَدُ مَعَهَا، لَا بِطَبْعِهَا، وَلَا بِسِرٍّ أُودِعَ فِيهَا.

وَتِلْكَ الآثَارُ المُقَارِنَةُ لَهَا إِنَّمَا وُجِدَتْ بِمَحْضِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَجَعَلَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - تِلْكَ الأَسْبَابَ العَادِيَّةَ أَمَارَاتٍ وَأَدِلَّةً جَعْلِيَّةً عَلَى مَا يَخْلُقُ عِنْدَهَا، وَلِلْمُكَلَّفِينَ فِي تِلْكَ الأَسْبَابِ مَنَافِعُ وَمَضَارُّ شَرْعِيَّةٌ بِحَسَبِ قِيَامِهِمْ بِتَكَالِيفِهَا وَآدَابِهَا اعْتِقَادًا وَعَمَلًا وَعَدَمِ قِيَامِهِمْ بِذَلِكَ.

فَقَوْلُ المُؤَلِّفِ: «**وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ مَسْبُوقَةٌ بِقُدْرَةِ البَارِي**» يَعْنِي أَنَّ قُدْرَةَ العِبَادِ حَادِثَةٌ مَخْلُوقَةٌ لِلهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتُهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْتَفِعَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ عَنْ مُمْكِنٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ بِسَبَبِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ المَخْلُوقَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَعْجِيزِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَغَلَبَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ الضَّعِيفَةِ لَهَا، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ.

فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِ المُؤَلِّفِ: «لَهُ» يَعُودُ عَلَى البَارِئِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ: «مَخْلُوقَةٌ» وَصْفٌ لِقُدْرَةِ العِبَادِ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ المَجْرُورُ قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: «وَذَاكَ مَذْهَبُ الرَّشَادْ» يَعْنِي أَنَّ نَفْيَ التَّأْثِيرِ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ فِيمَا يُوجَدُ مَعَهَا مِنَ الأَفْعَالِ، وَأَنَّ الجَمِيعَ إِنَّمَا يُوجَدُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى الأَزَلِيَّةِ، هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّشَادِ، وَهُمْ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

بَيَانُ بُطْلَانِ مَذْهَبِ الجَبْرِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ فِي أَفْعَالِ العِبَادِ

وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ بَاطِلَيْنِ مَنْسُوبَيْنِ لِأَهْلِ السَّفَهِ:

- أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ الجَبْرِيَّةِ النَّافِينَ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَيْسِيرِ اللهِ تَعَالَى الفِعْلَ مَعَهَا، مِنْ غَيْرِ إِلْزَامِهِ سُبْحَانَهُ لِذَلِكَ الفِعْلِ أَحَبَّ العَبْدُ أَمْ كَرِهَ، فَارْتَفَعَ عِنْدَهَا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى الجَبْرُ الظَّاهِرُ الَّذِي يُحِسُّ بِهِ العَبْدُ وَيَتَأَلَّمُ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَخْلُقْهَا سُبْحَانَهُ مَعَ الفِعْلِ - كَالارْتِعَاشِ وَالسَّحْبِ عَلَى الظَّهْرِ أَوِ الوَجْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - أَدْرَكَ العَبْدُ الجَبْرَ بِحِسِّهِ وَتَأَلَّمَ بِهِ، فَنَفَى الجَبْرِيَّةُ - لِسَفَهِ عُقُولِهِمْ - هَذَا الفَرْقَ، وَجَعَلُوا الخَلْقَ كُلَّهُمْ مَجْبُورِينَ جَبْرًا مَحْسُوسًا كَالارْتِعَاشِ.

الفَرْقُ بَيْنَ الحَرَكَةِ الاخْتِيَارِيَّةِ وَالحَرَكَةِ الاضْطِرَارِيَّةِ

وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا - بِسَبَبِ هَذَا المَذْهَبِ الفَاسِدِ - بَدَائِهَ العُقُولِ وَمَا يُدْرِكُهُ ضَرُورَةً مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ حَرَكَةِ الاخْتِيَارِ وَحَرَكَةِ الاضْطِرَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ الاخْتِيَارِيَّةَ مُقَارِنَةٌ لِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ تَعَلَّقَتْ بِهَا تَعَلُّقَ كَسْبٍ لَا تَعَلُّقَ تَأْثِيرٍ، وَالاضْطِرَارِيَّةُ لَمْ تُقَارِنْهَا قُدْرَةٌ حَادِثَةٌ، وَإِنَّمَا قَارَنَهَا ضِدُّهَا وَهُوَ العَجْزُ.

ثُمَّ آلَ هَذَا المَذْهَبُ الخَبِيثُ إِلَى تَكْذِيبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مِنْ أَنَّ الأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا فِي وُسْعِ العِبَادِ وَإِلَى مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوْعِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، قَالَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] أَيْ: إِلَّا بِمَا تُطِيقُ النَّفْسُ فِعْلَهُ وَتَرْكَهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَالعَادَةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَقَدْ عُلِمَ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ أَنَّ الأَفْعَالَ كُلَّهَا خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وُسْعِ غَيْرِهِ تَعَالَى مِنْهَا بِحَسَبِ الاخْتِرَاعِ شَيْءٌ أَصْلًا.

ـ وَالمَذْهَبُ الثَّانِي مِنَ المَذْهَبَيْنِ البَاطِلَيْنِ مَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ مَجُوسِ هَذِهِ الأُمَّةِ القَائِلِينَ بِثُبُوتِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ لِلْعِبَادِ ـ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ ـ إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوهَا هِيَ المُؤَثِّرَةَ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَهَا، إِمَّا مُبَاشَرَةً فِيمَا يَكُونُ مَعَهَا فِي مَحَلِّهَا كَالقِيَامِ وَالقُعُودِ وَالمَشْيِ وَالجَرْيِ وَنَحْوِهَا، وَإِمَّا تَوَلُّدًا[1] بِوَاسِطَةِ فِعْلٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، كَرَمْيِ الحَجَرِ، وَالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا، وَالجَرْحِ، وَالقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(1) السَّنُوسِيُّ: حَقِيقَةُ التَّوَلُّدِ عَلَى أَصْلِ المُعْتَزِلَةِ: اخْتِرَاعُ حَادِثٍ بِوَاسِطَةِ حَادِثٍ آخَرَ مَقْدُورٍ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ. (المنهج السديد، ص 252)

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَشْرَكُوا[1] مَعَ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَيْثُ أَثْبَتُوا مَعَهُ فَاعِلًا بِالاخْتِرَاعِ وَالاسْتِقْلَالِ، وَأَثْبَتُوا مَعَهُ مُرِيدًا نَافِذَ الإِرَادَةِ دُونَ إِرَادَةِ الْمَوْلَى - جَلَّ وَعَلَا - حَيْثُ قَالُوا: «الْعَبْدُ وَالشَّيْطَانُ هُمَا الْمُرِيدَانِ لِلْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَرَادَ الإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ».

وَبِإِثْبَاتِ هَذِهِ الاثْنَيْنِيَّةِ فِي الأَفْعَالِ اخْتِرَاعًا وَإِرَادَةً قَوِيَ شَبَهُهُمْ بِالْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِإِلَهٍ لِلْخَيْرِ وَإِلَهٍ لِلشَّرِّ، حَتَّى قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَقَدْ لُعِنُوا عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا»[2].

---

(1) السَّنُوسِيُّ: كُلُّ مَنْ أَسْنَدَ التَّأْثِيرَ فِي وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ إِلَى غَيْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا الْمُنْفَرِدِ بِالإِيجَادِ وَالْخَلْقِ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ؛ لإِشْرَاكِهِ بِمَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - غَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِنِسْبَةِ التَّأْثِيرِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى مِنْهُمْ مَنْ أُجْمِعَ عَلَى كُفْرِهِ كَالطَّبَائِعِيِّينَ وَالْمُنَجِّمِينَ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ وَنَفْيِ الاخْتِيَارِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا، وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتُلِفَ فِي كُفْرِهِ كَالْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِتَأْثِيرِ قُدْرَتِنَا الْحَادِثَةِ فِي أَفْعَالِنَا الاخْتِيَارِيَّةِ، مُبَاشَرَةً فِيمَا قَامَ بِمَحَلِّ تِلْكَ الْقُدْرَةِ، وَتَوَلُّدًا فِيمَا خَرَجَ عَنْهَا كَانْدِفَاعِ الْحَجَرِ وَرَمْيِ السَّهْمِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي كُفْرِ مَنْ أَسْنَدَ التَّأْثِيرَ لِلأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ فِيمَا قَارَنَهَا بِسَبَبِ قُوًى خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّارِ وَالْمَطَرِ وَالْحَدِيدِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَالأَدْوِيَةِ وَنَحْوِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَارَنَهَا مِنَ الآثَارِ. وَالْوَقْفُ فِي كُفْرِ غَيْرِ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالْمُنَجِّمِينَ أَقْرَبُ لِلسَّلَامَةِ وَأَحْوَطُ لِلدِّينِ احْتِيَاطًا وَخُرُوجًا عَنْ عُهْدَةِ تَكْفِيرِ أَحَدٍ دَخَلَ فِي مِلَّةِ الإِسْلَامِ لِغَيْرِ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ. (راجع المنهج السديد، ص 169 ـ 170)

(2) أخرجه أبو داود في سننه (4691)

وَبِهَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - عَدْلٌ وَسَطٌ، خَرَجَ مِنْ بَيْنِ فَرْثِ الجَبْرِ وَنَجَاسَةِ دَمِ الشِّرْكِ - الَّذِي قَالَ بِهِ القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ - لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ.

قَوْلُهُ: «كَمَا لَهُمْ إِرَادَةٌ مُرَادَة» يَعْنِي: كَمَا أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ لِلْعِبَادِ لَا أَثَرَ لَهَا فِي شَقَاءٍ وَلَا سَعَادَةٍ وَلَا حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ، وَإِنَّمَا الأَفْعَالُ كُلُّهَا خَلْقٌ لِلهِ تَعَالَى بِلَا وَاسِطَةٍ، كَذَلِكَ الإِرَادَةُ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى لِلْعِبَادِ لَا أَثَرَ لَهَا فِي تَخْصِيصٍ بِشَقَاءٍ وَلَا سَعَادَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا اخْتُصَّ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالوُقُوعِ دُونَ مُقَابِلِهِ بِمَحْضِ إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، فَمَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ.

الإنسانُ مُختارٌ بحسبِ الظَّاهرِ لأنَّ اللَّهَ تعالَى خلقَ فيهِ قُدرةً تُقارِنُ فِعْلَهُ الاختِياريَّ يُحِسُّ معَهَا اليُسْرَ في الفِعْلِ والتَّرْكِ

قَوْلُهُ: «فَالعَبْدُ مَجْبُورٌ بِهَذَا الاعْتِبَارِ فِي قَالِبِ المُخْتَارِ» يَعْنِي أَنَّهُ: «مُخْتَارٌ» بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى قُدَرًا فِي العِبَادِ تُقَارِنُ أَفْعَالَهُمُ الاخْتِيَارِيَّةَ فَأَحَسُّوا مَعَهَا يُسْرَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَلَمْ يَخْلُقْ - سُبْحَانَهُ - مَعَهَا عَجْزًا حَتَّى يُحِسُّوا مَعَهُ قَسْرًا وَجَبْرًا وَاضْطِرَارًا كَمَا فِي الارْتِعَاشِ، وَ«مَجْبُورٌ» فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَالحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِقُدْرَتِهِ وَلَا نُفُوذَ لِإِرَادَتِهِ؛ إِذْ لَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَسْكُنُ وَلَا يَقُومُ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَضْطَجِعُ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرِيدُ وَلَا يُحِبُّ وَلَا يُبْغِضُ وَلَا يَقَعُ مِنْهُ فِعْلٌ مِنَ الأَفْعَالِ إِلَّا بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ.

ولكونه في قالب المختار حسن بحسب اللغة والعادة: توجه التكاليف إليه، والتعجيب من طاعته ومعصيته، وتعليل مدحه وذمه وثوابه وعقابه بما وجد فيه من الأفعال الاختيارية.

قوله: «ما له اضطرار» بيان لقوله: «في قالب المختار»، أي: إنما سمي العبد مختارًا وجعل في قالب المختار من أجل أنه لم يحس جبرًا ولا اضطرارًا - أي: إلجاءً - في أفعاله التي تقارن القدرة الحادثة، لا أن معنى كونه مختارًا أنه يوجد أفعاله الاختيارية ويخترعها على وفق إرادته كما يقول القدرية أذلهم الله تعالى.

- معنى كونه مختارا
- نفي الجبر والاضطرار عن العبد في أفعاله التي تقارن القدرة الحادثة
- لا يلزم من ذلك أن يوجد أفعاله على وفق إرادته حقيقة

قوله: «بل ربنا يفعل ما يشاء» أي: ليس العبد الذي في قالب المختار يفعل حقيقة ما يشاء، بل ربنا - جل وعز - هو الذي يفعل حقيقة ما يشاء فعله من الكائنات، شاء العبد ذلك أم لم يشأ، فأفعاله - سبحانه - تابعة لمشيئته، لا لمشيئة العباد ولا لمصالحهم ودفع المضار عنهم؛ إذ لا يجب في حقه تعالى مراعاة صلاح ولا أصلح، وما راعى سبحانه من ذلك فبمحض فضله، لا لحق وجب عليه.

- فعل الله تعالى تابعة لمشيئته، لا لمشيئة العباد ولا لمصالحهم ولا لدفع المضار عنهم

قوله: «يجري بما أراده القضاء» يعني أن قضاءه تبارك وتعالى - وهو تصرفه في الممكنات إيجادًا أو إعدامًا فيما لا يزال - جار على ما أراده تعالى في الأزل وتعلق به علمه في القدم؛ إذ يستحيل أن تتجدد له إرادة

- حقيقة القضاء والقدر

أَوْ يتجدّد له علمٌ بمعلومٍ أَوْ يجري مُمكنٌ في وجوده أَوْ عدمه على
ما أراده وعلمه.

وتعلق إرادته - سُبْحَانَهُ - وعِلْمِهِ أَزَلًا بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ هُوَ المُسَمَّى
بِالقَدَرِ، وَهُوَ مِمَّا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَإِبْدَاءُ الكَائِنَاتِ فِيمَا لَا يَزَالُ عَلَى
وفق القدر هُوَ المُسَمَّى بِـ«القَضَاءِ»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[1] لَمْ يُؤْمِنْ
بالقدر.

وَقَدْ بَنَى المُصَنِّفُ هَذَا الكَلَامَ عَلَى أَنَّ القَضَاءَ غَيْرُ مُرَادِفٍ لِلْقَدَرِ، بَلْ
هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ نَاشِئٌ مِنْهُ[2]، وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ مُرَادِفٌ
لِلْقَدَرِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

52 - وَعِلْمُهُ يَسْتَغْرِقُ المَعْلُومَا وَيَشْمَلُ المَوْجُودَ وَالمَعْدُومَا
53 - بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحَاطَ عِلْمَا وَعَدَدًا وَأَجَلًا مُسَمَّى

---

1 الأُبِّيُّ: لأَمْرُ أُنُفٌ: بِمَعْنَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الأَشْيَاءَ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا بَعْدَ أَنْ تَقَعَ، وَأُنُفٌ بِمَعْنَى مُسْتَأْنَفٌ مُبْتَدَأٌ. (إكمال إكمال المعلم، ج1/ص55)

2 هَذَا التَّعْرِيفُ لِلْقَدَرِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الأُبِّيُّ فَقَالَ: «القَدَرُ - بِالفَتْحِ وَالسُّكُونِ - مَصْدَرُ قَدَرْتَ الشَّيْءَ إِذَا حَطْتَ بِمِقْدَارِهِ، وَهُوَ فِي عُرْفِ المُتَكَلِّمِينَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ أَزَلًا بِالكَائِنَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، فَلَا حَادِثَ إِلَّا وَقَدْ قَدَّرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَزَلًا، أَيْ: سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ. (إكمال إكمال المعلم، ج1/ص55) السَّنُوسِيُّ: قُلْتُ: وَقِيلَ: إِنَّ القَضَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ جَمْعِ الكَائِنَاتِ كُلِّهَا فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وَالقَدَرَ عِبَارَةٌ عَنْ إِيجَادِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا. وَقِيلَ عَكْسُهُ. وَلِهَذَا يُمَثِّلُ الشُّيُوخُ القَضَاءَ وَالقَدَرَ عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ بِصَبْرَةٍ مَجْمُوعَةٍ ثُمَّ تَفْصِيلِهَا بِالكَيْلِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَقِيلَ: القَضَاءُ وَالقَدَرُ مُتَرَادِفَانِ. (مكمل الإكمال، ج1/ص55)

54 - وَلَمْ يَغِبْ عَنْ عِلْمِهِ كُلِّيَّهْ مِنْ سَائِرِ الأَشْيَا وَلَا جُزْئِيَّهْ

55 - فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفِي السَّمَاوَاتْ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتْ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ العِلْمَ مِنْ صِفَاتِ المَعَانِي، وَأَنَّهُ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ مِنْهَا وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الحَوَادِثِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى الأَرْبَعَةِ المَطَالِبِ المُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِيهِ وَفِي سَائِرِ صِفَاتِ المَعَانِي وَهِيَ: إِثْبَاتُ وُجُودِهَا، وَإِثْبَاتُ الوُجُوبِ لِوُجُودِهَا، وَإِثْبَاتُ عُمُومِ التَّعَلُّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ مِنْهَا، وَإِثْبَاتُ الوَحْدَةِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

ثَمَرَةُ دَوَامِ اسْتِحْضَارِ العَبْدِ إِحَاطَةَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ شُؤُونِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَدَامَ اسْتِحْضَارَ إِحَاطَةِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ مَعْلُومٌ مِنْهَا عَنْ مَعْلُومٍ، وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ المَعْلُومَاتِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، فَيَسْتَحْضِرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَكْشُوفٌ عِنْدَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِلْمًا وَسَمْعًا وَبَصَرًا، لَا حِجَابَ لِذَلِكَ وَلَا سَاتِرَ عَلَيْهِ أَصْلًا، مَعَ الجَلَالِ العَدِيمِ المِثَالِ، وَالعَظَمَةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ قِيَاسِ العُقُولِ، وَالقُدْرَةِ الكَامِلَةِ الشَّامِلَةِ، وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ - اسْتَحَى عِنْدَ ذَلِكَ وَهَابَ وَخَافَ أَنْ يَهْجِسَ بِبَاطِنِهِ شَيْءٌ مِمَّا نَهَى المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ، فَكَيْفَ أَنْ يَخْطُرَ؟! فَكَيْفَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ نَفْسَهُ؟! فَكَيْفَ أَنْ يَهُمَّ بِفِعْلِهِ؟! فَكَيْفَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى إِيقَاعِهِ؟! فَكَيْفَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِظَاهِرِ جَوَارِحِهِ؟!

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا عَلِمْتَ مِنَّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، يَا حَلِيمُ يَا كَرِيمُ، وَوَفِّقْنَا لِمَا فِيهِ رِضَاكَ عَنَّا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا غَنِيُّ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ

56 - وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ مَوْجُودَةٌ لَيْسَ لَهَا انْعِدَامُ
57 - قَدِيمَةٌ كَذَاتِهِ الْعَلِيَّهْ وَكَصِفَاتِهِ الْعُلَا السَّنِيَّهْ
58 - لَهَا الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ نَصَّ وَنَفْيُهَا عَنْهُ تَعَالَى نَقْصُ
59 - فَالنَّقْصُ فِي صِفَاتِهِ الْعُلَى مُحَالْ بَلْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالْكَمَالْ

اعْلَمْ أَنَّ عَقَائِدَ التَّوْحِيدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قَاعِدَةٌ: كُلُّ عَقِيدَةٍ تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَتِهَا لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهَا إِلَّا بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ

- قِسْمٌ لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَلَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ: وَهُوَ كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَتِهِ: كَإِثْبَاتِ وُجُودِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِثْبَاتِ قُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَحَيَاتِهِ. فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعْرَفَ دَلَالَةُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى خَارِقٌ لِلْعَادَةِ خَصَّ بِهِ الرَّسُولَ دَلَالَةً عَلَى صِدْقِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ كَوْنِ الْخَارِقِ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى قَصَدَ بِهِ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ قَادِرٌ عَالِمٌ مُرِيدٌ حَيٌّ.

الْمُعْجِزَةُ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى خَارِقٌ لِلْعَادَةِ خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ دَلَالَةً عَلَى صِدْقِهِ

الاسْتِدْلَالُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى سَبْقِ الْمَعْرِفَةِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ

وَإِذَا تَوَقَّفَتْ دَلَالَةُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى سَبْقِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَزِمَ تَوَقُّفُ مَعْرِفَةِ صِدْقِ الرَّسُولِ - الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ - عَلَى سَبْقِ الْمَعْرِفَةِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ أَحْرَى، وَالاسْتِدْلَالُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى سَبْقِ الْمَعْرِفَةِ

بِصِدْقِ الرَّسُولِ، فَيَكُونُ تَوَقُّفُهُ عَلَى سَبْقِ المَعْرِفَةِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ أَوْ بِأُخْرَى، فَلَوْ عُرِفَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ لَزِمَ الدَّوْرُ[1].

ـ القِسْمُ الثَّانِي: مَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى سَبْقِ المَعْرِفَةِ بِهِ: كَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَالكَلَامِ.

فَإِنْ قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ تَوَقُّفِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى سَبْقِ المَعْرِفَةِ بِالكَلَامِ، كَيْفَ وَالمُعْجِزَةُ إِنَّمَا دَلَّتْ لِتَنَزُّلِهَا مَنْزِلَةَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي»؟!.

فَالجَوَابُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي المُعْجِزَةِ: إِنَّهَا تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي» أَنَّهَا تَتَنَزَّلُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالكَلَامِ وَتُسَاوِيهِ فِي المَعْنَى، لَا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «صَدَقَ عَبْدِي» حَتَّى تَتَوَقَّفَ حِينَئِذٍ دَلَالَتُهَا عَلَى سَبْقِ المَعْرِفَةِ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى كَلَامًا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: «صَدَقَ عَبْدِي»، وَإِنَّمَا هَذَا المَعْنَى يُعْرَفُ مِنْ خَارِجٍ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ أَوِ العَقْلِيِّ.

بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِ العُلَمَاءِ فِي المُعْجِزَةِ: إِنَّهَا تَتَنَزَّلُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ مَنْزِلَةَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَهُ: صَدَقْتَ

---

(1) بَيَانُ ذَلِكَ الدَّوْرِ هُوَ أَنَّهُ لَوِ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى بِالقُرْآنِ فَنَقُولُ: لَا يُعْلَمُ كَوْنُ القُرْآنِ كَلَامَهُ تَعَالَى إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ: إِنَّهُ كَلَامُ اللهِ، وَلَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِوُقُوعِ أَمْرٍ عُلِمَ بِتَفَاصِيلِ أَجْزَائِهِ أَنَّهُ مُعْجِزَةٌ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الخَارِقُ مَعْلُومًا أَنَّهُ مُعْجِزَةٌ إِلَّا بِعِلْمِنَا أَنَّ لِخَالِقِهِ قُدْرَةً يَصْدُرُ عَنْهَا مِثْلُ هَذَا، وَحِينَئِذٍ يَتَوَقَّفُ العِلْمُ بِالقُدْرَةِ عَلَى العِلْمِ بِالقُدْرَةِ، فَجَاءَ الدَّوْرُ، وَمَا دَارَ لَا يَتَحَصَّلُ. (حاشية العبدري على حاشية السكاني على شرح السنوسي على الصغرى، مخ/ص263)

وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: الإِشَارَةُ الوَاقِعَةُ مِنْ زَيْدٍ بِرَأْسِهِ عِنْدَ سُؤَالِهِ عَنْ أَمْرٍ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: «نَعَمْ» أَوْ «لَا»، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الإِشَارَةَ الفِعْلِيَّةَ الوَاقِعَةَ مِنْ زَيْدٍ تَدُلُّ بِحَسَبِ المُوَاضَعَةِ دَلَالَةَ اللَّفْظِ بِـ«نَعَمْ» أَوْ «لَا»، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الإِشَارَةَ مِنْ زَيْدٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الجَوَابِ: «نَعَمْ» أَوْ قَالَ: «لَا».

كَيْفَ وَتِلْكَ الإِشَارَةُ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ اللَّفْظِ بِـ«نَعَمْ» أَوْ «لَا» فِي حَقِّ الفَصِيحِ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ الكَلَامُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَفِي حَقِّ الأَبْكَمِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ مِنْهُ الكَلَامُ؟!. فَإِذًا تَنَزُّلُ تِلْكَ الإِشَارَةِ مِنْ زَيْدٍ مَنْزِلَةَ الكَلَامِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ زَيْدٍ مُتَكَلِّمًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى سَبْقِ المَعْرِفَةِ بِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ.

وَهَذَا الجَوَابُ عَنِ الإِشْكَالِ المُقَرَّرِ فِي السُّؤَالِ هُوَ فِي غَايَةِ الوُضُوحِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الإِشْكَالُ قَدِ اسْتَصْعَبَهُ «إِمَامُ الحَرَمَيْنِ» وَهَوَّلَ أَمْرَهُ جِدًّا[1].

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ لَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى سَبْقِ المَعْرِفَةِ بِهَا صَحَّ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ، وَقَدْ أَطْبَقَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ تَكَرَّرَ

(1) عبارة إمام الحرمين بعد توجيه السؤال: «هَذَا السُّؤَالُ عَظِيمُ الوَقْعِ، يَتَعَيَّنُ الاعْتِنَاءُ بِالانْفِصَالِ عَنْهُ». (الإرشاد، ص75)

فِي القُرآنِ وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَصْفُهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ آمِرٌ نَاهٍ مُبِيحٌ مُحَرِّمٌ مُبَشِّرٌ مُنْذِرٌ وَاعِدٌ بِالثَّوَابِ مُتَوَعِّدٌ بِالعِقَابِ.

وَاسْتَدَلَّ «إِمَامُ الحَرَمَيْنِ» أَيْضًا عَلَى إِثْبَاتِهَا بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَهُوَ لُزُومُ النَّقْصِ عِنْدَ تَقْدِيرِ انْتِفَاءِ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ السَّمْعِ نَقِيصَةُ الصَّمَمِ، وَمِنْ نَفْيِ البَصَرِ نَقِيصَةُ العَمَى، وَمِنْ نَفْيِ الكَلَامِ نَقِيصَةُ البَكَمِ، وَاتِّصَافُهُ تَعَالَى بِالنَّقْصِ مُحَالٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الاحْتِيَاجِ وَالافْتِقَارِ إِلَى مَنْ يُكَمِّلُهُ[1]، وَأَيْضًا فَقَدِ اتَّصَفَ بِكَمَالِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ كَثِيرٌ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، فَيَكُونُ المَوْلَى الخَالِقُ أَوْلَى بِهَا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المَخْلُوقَ أَكْمَلَ مِنْ خَالِقِهِ.

وَالدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ؛ فَإِنَّ النَّقْصَ اللَّازِمَ عِنْدَ انْتِفَائِهَا إِنَّمَا عُرِفَ فِي المَخْلُوقِ شَاهِدًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ انْتِفَاءَهَا مُوجِبٌ نَقْصًا فِي عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ العُلُومِ إِنَّمَا يَسْتَفِيدُهَا بِهَذِهِ الإِدْرَاكَاتِ الحِسِّيَّةِ، وَعِلْمُ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - عَامٌّ لِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ مَعْلُومٌ بِسَبَبِ إِبْصَارِهِ أَوْ سَمْعِهِ، وَإِنَّمَا الزَّائِدُ عَلَى العِلْمِ فِي حَقِّهِ إِدْرَاكُ السَّمْعِ وَإِدْرَاكُ البَصَرِ، لَا زِيَادَةَ عِلْمٍ بِمَعْلُومٍ بِسَبَبِ هَذَيْنِ الإِدْرَاكَيْنِ.

---

(1) راجع الإرشاد للجويني (ص72 - 73)

وَيُضَافُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ نَقْصٍ فِي حَقِّ مَخْلُوقٍ ثُبُوتُهُ فِي حَقِّ الخَالِقِ وَعَلَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَدَمَ الإِحْسَاسِ بِاللَّذَّةِ وَالأَلَمِ فِي حَقِّ المَخْلُوقِ نَقْصٌ، وَفِي حَقِّ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - هُوَ الكَمَالُ؛ إِذْ قَبُولُ اللَّذَّةِ وَالأَلَمِ نَقْصٌ فِي حَقِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ، وَالقَاعِدَةُ المُجْمَعُ عَلَيْهَا عَقْلًا وَنَقْلًا أَنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِالكَمَالِ، صَحَّ حِينَئِذٍ أَنْ يُؤَكَّدَ ثُبُوتُهَا بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ بِأَنْ يُقَالَ: لَوِ انْتَفَتْ هَذِهِ الإِدْرَاكَاتُ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَزِمَ النَّقْصُ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَهِيَ إِذًا وَاجِبَةٌ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَإِذَا عُرِفَ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيِّ ثُبُوتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُرِفَ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ العَقْلِيِّ وُجُوبُ وُجُودِهَا الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ وُجُوبُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَكَانَتْ حَادِثَةً؛ لِافْتِقَارِ كُلِّ جَائِزٍ إِلَى فَاعِلٍ يُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَزِمَ حُدُوثُ مَوْصُوفِهَا لِأَنَّهُ لَا يَعْرَى عَنْهَا وَعَنِ الاتِّصَافِ بِأَضْدَادِهَا الحَادِثَةِ، وَمَا لَا يَعْرَى عَنْ حَادِثٍ حَادِثٌ ضَرُورَةً، وَمَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - قَدْ عُلِمَ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ وُجُوبُ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ، فَلَزِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَّصِفُ بِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَاجِبُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ جَائِزٍ يَفْتَقِرُ إِلَى فَاعِلٍ يُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ.

ـ القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ وَيُكْتَفَى بِهِ عَنِ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ كَالقِسْمِ الثَّانِي؟ أَوْ لَابُدَّ فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ كَالقِسْمِ الأَوَّلِ؟ وَهَذَا كَإِثْبَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقِيلَ: لَابُدَّ فِيهَا مِنَ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ كَالتَّمَانُعِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّعَدُّدُ المَلْزُومُ لِلْعَجْزِ المَلْزُومِ لِنَفْيِ مَا شُوهِدَ مِنَ الحَوَادِثِ[1].

وَوَجْهُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ مَعْرِفَةَ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ فَرْعُ ثُبُوتِهَا، وَثُبُوتُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالوَحْدَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ المُعْجِزَةَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ عَرَفْتَ تَوَقُّفَ الفِعْلِ عَلَى اتِّصَافِ مُوجِدِهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ، فَتَكُونُ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ مَوْقُوفَةً عَلَى مَعْرِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي تَقْرِيرِ القِسْمِ الأَوَّلِ بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَتِهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ.

وعلة كل ما تتوقف دلالة المعجزة على سبق معرفته لا يصح أن يستدل على إثباته بالدليل النقلي.

وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: يَصِحُّ إِثْبَاتُ الوَحْدَانِيَّةِ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ، وَيُكْتَفَى بِهِ عَنِ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] إِلَى آخِرِ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: ثُبُوتُ الصَّانِعِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ بِفِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الوَحْدَانِيَّةِ؛ إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهَا لَا يُدْرَى فِي كُلِّ فِعْلٍ مَنْ فَعَلَهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الخَارِقُ الَّذِي ظَهَرَ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ مَنِ المُرْسِلُ الَّذِي خَلَقَ ذَلِكَ الخَارِقَ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ لِيُصَدِّقَهُ بِهِ، فَصَارَ ثُبُوتُ الصَّانِعِ المُرْسِلِ مَجْهُولًا، فَكَيْفَ يُعْرَفُ مَنْ هُوَ رَسُولُهُ؟! وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ مُرْسِلِهِ المَعْلُومِ بِخَلْقِ أَفْعَالٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ المُرْسِلُ مَجْهُولًا إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ لَزِمَ الدَّوْرُ ضَرُورَةً. (شرح العقيدة الكبرى، ص 176).

السُّورَة، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 102]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ، وَالْمُعْجِزَةُ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وُجُودُهَا عَلَى نَفْيِ التَّعَدُّدِ لِلْفَاعِلِ فَلَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةُ دَلَالَتِهَا عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَةِ بِنَفْيِ التَّعَدُّدِ لِأَنَّهُ قَدْ تُفْهَمُ دَلَالَتُهَا عَلَى التَّصْدِيقِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ كَوْنِ مُوجِدِهَا مُنْفَرِدًا بِالْأُلُوهِيَّةِ أَوْ شَارَكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: «**مَوْجُودَةٌ لَيْسَ لَهَا انْعِدَامٌ**» هَذَا هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَطَالِبِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا لِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَهُوَ إِثْبَاتُ وُجُودِهَا.

القِدَمَ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْوَاجِبِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِهِ جَائِزٌ.

قَوْلُهُ: «**قَدِيمَةٌ كَذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ**» هَذَا هُوَ الْمَطْلَبُ الثَّانِي مِنَ الْمَطَالِبِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا وَهُوَ إِثْبَاتُ وُجُوبِ وُجُودِهَا، وَعَبَّرَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ بِالْقِدَمِ لِأَنَّ الْقِدَمَ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْوَاجِبِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِهِ جَائِزٌ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «**كَذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ وَكَصِفَاتِهِ**» إِلَى بُرْهَانِ وُجُوبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا**: اتِّصَافُ ذَاتِهِ تَعَالَى بِالْقِدَمِ، وَمَا اتَّصَفَ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا، وَقَدْ بَسَطْنَا بُرْهَانَهُ فِيمَا سَبَقَ.

- **الثَّانِي**: أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالْبُرْهَانِ الْقَطْعِيِّ وُجُوبُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ لِسَائِرِ صِفَاتِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحَيَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ شَيْءٌ

منها حادثًا لزم الدَّوْرُ أو التَّسلْسُلُ؛ لتوقُّف إحْداثِها على اتِّصافه تعالى بأمْثالِها قبْلَها، على ما سبق بسْطُه في المَطْلَب الثَّاني للْقسْم الأوَّل من صِفاتِ المَعاني.

وإذا ثبَتَ وُجوبُ القِدَمِ والبَقاءِ لهذِهِ الصِّفاتِ لزم أنَّ جميعَ ما يتَّصِفُ بِهِ مَوْلانا - تَبارَكَ وتَعالَى - واجِبُ القِدَمِ والبَقاءِ؛ لأنَّ قبولَ ذاتِهِ العَلِيَّةِ لِجَميعِها نَفْسِيٌّ لَيْسَ بِعَرَضِيٍّ ولَا بِجَعْلِ جاعِلٍ، فيَكونُ على حدِّ السَّواءِ في الجَميعِ.

قَوْلُهُ: «لَهَا الكِتَابُ وَالحَدِيثُ نَصٌّ» هَذَا دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ عَلَى إِثْبَاتِ المَطْلَبِ الأَوَّلِ وَهُوَ وُجُودُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَاللَّامُ فِي «لَهَا» بِمَعْنَى عَلَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7]، أَيْ: عَلَيْهَا، وَالمَعْنَى أَنَّ الكِتَابَ وَالحَدِيثَ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ وُجُودِهَا.

قَوْلُهُ: «وَنَفْيُهَا عَنْهُ تَعَالَى نَقْصُ» أَشَارَ المُؤَلِّفُ بِهَذَا إِلَى الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ «إِمَامُ الحَرَمَيْنِ» عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ بَسْطُهُ وَمَا فِيهِ.

وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذَا الشَّطْرِ هُوَ المُقَدِّمَةُ الأُولَى مِنَ الدَّلِيلِ، وَقَوْلُهُ: «وَالنَّقْصُ فِي صِفَاتِهِ العُلْيَا مُحَالُ» هَذِهِ هِيَ المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وَنَظْمُهُ مِنَ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ هَكَذَا:

نَفْيُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَنِ المَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَقْصٌ.

وَكُلُّ نَقْصٍ فِي وَصْفِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُحَالٌ.

يَنْتُجُ: نَفْيُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَنِ المَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُحَالٌ.

وَإِذَا كَانَ نَفْيُهَا عَنْهُ - تَعَالَى - مُحَالًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهَا لَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَاجِبًا، وَهُوَ المَطْلُوبُ. وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى هَذَا الدَّلِيلِ إِثْبَاتُ المَطْلَبِ الثَّانِي وَهُوَ وُجُوبُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، بَلْ وَلِكُلِّ صِفَةٍ يَتَّصِفُ بِهَا مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُدُوثَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - نَقْصٌ؛ لِاسْتِلْزَامِهَا حُدُوثَ الذَّاتِ العَلِيَّةِ، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، يَنْتُجُ: حُدُوثُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - مُحَالٌ. وَإِذَا كَانَ حُدُوثُهَا مُسْتَحِيلًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قِدَمُهَا وَبَقَاؤُهَا وَاجِبًا، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

بُرْهَانُ وُجُوبِ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لِصِفَاتِهِ تَعَالَى

قَوْلُهُ: «**بَلْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالْكَمَالِ**» هَذَا زِيَادَةُ تَوْكِيدٍ فِي أَنَّ نَفْيَ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقْصٌ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المَخْلُوقَاتِ سَلِمَ مِنْ نَفْيِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَثَبَتَ لَهُ كَمَالَاتُهَا مِنْ فَضْلِ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالمَوْلَى العَظِيمُ أَحَقُّ بِالكَمَالِ مِنْ عِبَادِهِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ اتِّصَافُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِنَقِيصَةِ نَفْيِهَا مَعَ سَلَامَةِ مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُ - بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ - مِنْ هَذِهِ النَّقِيصَةِ؟!. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

60 - يَسْمَعُ وَطْءَ النَّمْلِ وَالبَعُوضِ فِي الصَّلْدِ أَوْ فِي الأَوْهَدِ الحَضِيضِ
61 - وَيَسْمَعُ الهَاجِسَ فِي الخَوَاطِرْ وَمَا تَحَدَّثَتْ بِهِ الضَّمَائِرْ
62 - وَيُبْصِرُ الذَّرَّ وَأَدْنَى مِنْهُ فِي أَيِّ حَالٍ لَيْسَ يَخْفَى عَنْهُ
63 - وَيُبْصِرُ الغِذَاءَ فِي طَرِيقِ مَسْرَاهُ لِلأَعْضَاءِ فِي العُرُوقِ
64 - وَكُلُّ مَسْمُوعٍ وَكُلُّ مُبْصَرِ لَمْ يَحْتَجِبْ عَنْ رَبِّنَا المُقَدِّرِ
65 - فَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ قَدْ تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ كَمَا تَحَقَّقَا

هَذِهِ الأَبْيَاتُ تَضَمَّنَتْ بَيَانَ المَطْلَبِ الثَّالِثِ وَهُوَ عُمُومُ تَعَلُّقِ سَمْعِهِ - تَعَالَى - وَبَصَرِهِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ مَا سَبَقَ أَنَّهُمَا لَوْ تَعَلَّقَا بِبَعْضِ المَوْجُودَاتِ دُونَ بَعْضٍ لَزِمَ افْتِقَارُهُمَا إِلَى الفَاعِلِ المُخَصِّصِ، وَلَزِمَ حِينَئِذٍ حُدُوثُهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بُرْهَانُ اسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالحَوَادِثِ.

مصنف غفله تعلق سمعه وبصره تعالى بكل موجود

وَذَكَرَ المُصَنِّفُ أَمْثِلَةً مِنَ المَوْجُودَاتِ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِتَعَلُّقِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ الحَادِثَيْنِ بِهَا لِأَجْلِ تَخْصِيصِ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - السَّمْعَ الحَادِثَ بِالأَصْوَاتِ وَتَخْصِيصِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - البَصَرَ الحَادِثَ بِالأَجْرَامِ وَأَلْوَانِهَا وَأَكْوَانِهَا.

وَلَمَّا اسْتَحَالَ دُخُولُ التَّخْصِيصِ وَالتَّحْجِيرِ فِي صِفَاتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - اسْتَحَالَ أَنْ يَنْكَشِفَ لِسَمْعِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْ بَصَرِهِ بَعْضُ المَوْجُودَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَسْمَعُ وَطْءَ النَّمْلِ وَالبَعُوضِ - أَيْ: حَرَكَتَهُمَا فِي المَشْيِ - عَلَى الحَجَرِ الصَّلْدِ وَهُوَ الحَجَرُ الصُّلْبُ الأَمْلَسُ الَّذِي لَا

يَكُونُ لِحَرَكَتِهِمَا عَلَيْهِ صَوْتٌ، وَكَذَا يَسْمَعُ حَرَكَتَهُمَا فِي الأَوْهَدِ وَهُوَ المَوْضِعُ المُنْخَفِضُ مِنَ الأَرْضِ، وَفِي الحَضِيضِ وَهُوَ أَسْفَلُ مَوْضِعٍ فِي الأَرْضِ.

حقيقة كلٍّ من الهاجس والخاطر والهمّ والعزم

وَكَذَا يَسْمَعُ - جَلَّ وَعَلَا - الهَاجِسَ وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِي القَلْبِ فِي أَدْنَى مِنْ لَحْظَةٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ، وَفَوْقَهُ الخَاطِرُ وَهُوَ مَا يَتَرَدَّدُ فِي الضَّمِيرِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتٍ، وَفَوْقَهُ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَفَوْقَهُ الهَمُّ وَهُوَ التَّرْجِيحُ لِأَمْرٍ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ فِعْلِهِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا، وَفَوْقَهُمَا العَزْمُ وَهُوَ التَّصْمِيمُ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ، وَكُلُّهَا مَكْشُوفَةٌ لِسَمْعِهِ تَعَالَى وَبَصَرِهِ كَمَا انْكَشَفَتْ لِعِلْمِهِ.

وَكَذَا يَسْمَعُ - سُبْحَانَهُ - وَيُبْصِرُ مَا فِي البَاطِنِ مِنْ عُلُومٍ وَاعْتِقَادَاتٍ وَظُنُونٍ وَشُكُوكٍ وَأَوْهَامٍ وَإِرَادَاتٍ وَحُبٍّ وَبُغْضٍ وَشَهْوَةٍ وَفَرَحٍ وَخَوْفٍ وَحُزْنٍ وَحَيَاءٍ وَغَضَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُوجَدُ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا.

وَبِالجُمْلَةِ فَسَمْعُهُ - تَعَالَى - وَبَصَرُهُ مُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ، قَدِيمَةً كَانَتْ أَوْ حَادِثَةً، ظَاهِرَةً كَانَتْ أَوْ بَاطِنَةً.

قَوْلُهُ: «وَيَسْمَعُ الهَاجِسَ فِي الخَوَاطِرِ» أَيْ: فِي مَحَلِّ الخَوَاطِرِ، وَهُوَ البَاطِنُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

66 - كَلَامُهُ الْقَدِيمُ دُونَ خُلْفِ بِغَيْرِ صَوْتٍ وَبِغَيْرِ حَرْفِ
67 - أَسْمَعَهُ مُوسَى بِطُورِ سِينَا وَفِي الْعُلَا أَسْمَعَهُ نَبِيَّنَا

لَمَّا تَبَيَّنَ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ وُجُوبُ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لِذَاتِهِ - تَعَالَى - وَبِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَجَبَ تَنْزِيهُهُ وَتَنَزُّهُ صِفَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَا يَقْتَضِي الحُدُوثَ، فَلِهَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ - جَلَّ وَعَلَا - مُخَالِفًا لِكَلَامِ الخَلْقِ، فَلَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَلَا مُتَّصِفًا بِخَاصَّةٍ مِنْ خَوَاصِّهِمَا: كَالجَهْرِ، وَالسِّرِّ، وَالصَّمْتِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَاللَّحْنِ، وَالإِعْرَابِ، وَالعَرَبِيَّةِ، وَالعَجَمِيَّةِ، وَالكُلِّ، وَالبَعْضِ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ وَالصَّوْتَ وَخَوَاصَّهُمَا تَسْتَلْزِمُ نَقِيصَتَيْنِ:

- إِحْدَاهُمَا: نَقِيصَةُ الحُدُوثِ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَلَامٍ مُرَكَّبٍ مِنَ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ مِنْ لَازِمِهِ عَدَمُ السَّابِقِ وَطَرَيَانُ اللَّاحِقِ، وَلَا يُعْقَلُ فِي الحَرْفِ القِدَمُ وَالبَقَاءُ أَصْلًا، وَإِذَا كَانَ الكَلَامُ حَادِثًا لَزِمَ حُدُوثُ مَوْصُوفِهِ؛ لِمَا عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ تَلَازُمِهِمَا، وَأَيُّ نَقِيصَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نَقِيصَةِ الحُدُوثِ الَّتِي هِيَ مَعْدِنُ جَمِيعِ النَّقَائِصِ عَلَى الجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ[1]؟!

---

(1) السَّنُوسِيُّ: وَأَيُّ نَقِيصَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نَقِيضَةِ الحُدُوثِ المُلْزِمَةِ رِبْقَةَ الافْتِقَارِ عَلَى الدَّوَامِ؟!. (المنهج السديد، ص 274).

حقيقة البكم

- النَّقِيصَةُ الثَّانِيَةُ اللَّازِمَةُ لِلْحَرْفِ وَالصَّوْتِ نَقِيصَةُ البَكَمِ، وَهُوَ الحَبْسَةُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى المَعْلُومَاتِ المُتَعَدِّدَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الحُرُوفَ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ[1].

وجه إطلاق «كلام الله» على ما في المصحف وعلى العبارات الدالة عليه

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَإِطْلَاقُ «كَلَامِ اللهِ تَعَالَى» عَلَى مَا فِي المُصْحَفِ وَعَلَى العِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِوُجُودِهِ فِي ذَلِكَ فَهْمًا وَعِلْمًا، وَالإِطْلَاقُ بِحَسَبِ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لُغَةً وَشَرْعًا وَعُرْفًا.

وَبِالجُمْلَةِ فَكَلَامُ المَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاجِبَةُ القِدَمِ، وَاجِبَةُ البَقَاءِ، دَالَّةٌ أَزَلًا وَأَبَدًا عَلَى جَمِيعِ مَعْلُومَاتِهِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَكُنْهُهَا مَحْجُوبٌ عَنِ الخَلْقِ كَذَاتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

وَإِذَا أَسْمَعَ كَلَامَهُ - سُبْحَانَهُ - لِمَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الخُصُوصِ عِنْدَهُ كَمُوسَى وَنَبِيِّنَا - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا - وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَشْرَافِ المَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُفْهِمُهُمْ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: رَذِيلَةُ البَكَمِ لَازِمَةٌ لِلْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَنِ الكَلِمَتَيْنِ فَضْلًا عَنِ الكَلَامَيْنِ فَقَدْ تَبَكَّمَ المُتَكَلِّمُ بِالحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ وَاحْتَبَسَ عَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْلُومَاتٍ لَهُ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ بِصِفَةِ الكَلَامِ المُرَكَّبِ مِنَ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، فَلَوْ كَانَ كَلَامُ مَوْلَانَا العَظِيمِ جَلَّ وَعَلَا بِالحَرْفِ وَالصَّوْتِ لَزِمَ - زِيَادَةً عَلَى رَذِيلَةِ الحُدُوثِ - اتِّصَافُهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بِالحُبْسَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ البَكَمِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْلُومَاتِهِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا بِصِفَةِ الكَلَامِ، بَلْ يَلْزَمُ الحُبْسَةُ عَنِ الدَّلَالَةِ بِهِ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ عَلَى مَعْلُومَيْنِ لَهُ فَأَكْثَرُ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ الكَلَامَ الَّذِي يَكُونُ بِالحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كَلَامِنَا النَّفْسِيِّ مُلَازِمَانِ لِمَعْنَى البَكَمِ، فَيَسْتَحِيلُ اتِّصَافُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ بِمِثْلِهِمَا. (المنهج السديد، ص 274).

عند سماع تلك الصفة القديمة بعض ما دلّت عليه مما شاء أن يعلمهم به.
ولم يمكن أن يفهموا عند سماعها جميع ما دلّت عليه[1]؛ وإلّا لعلموا جميع
ما علم مولانا - تبارك وتعالى - من المعلومات التي لا نهاية لها، لما عرفت
أن كلامه - تبارك وتعالى - يتعلّق بما يتعلّق به علمه.

ولهذا صحّ أن يحاسب المولى - تبارك وتعالى - جميع الخلق في لحظة
واحدة، إمّا بأن يخلق في قلب كلّ واحد منهم علمًا ضروريًّا بجميع ما له
وعليه، وإمّا بأن يسمعهم في آنٍ واحدٍ كلامه القديم ويفهم كلّ واحد
منهم جميع ما له وعليه، ولم يعرف كلّ واحدٍ منهم ما كلّم به مولانا
غيره.

وهكذا يفهم كلامه - تعالى - لجميع أهل الجنّة عند رؤيتهم له جلّ
وعلا أنه يصحّ أن يكون خطابه لهم في آنٍ واحدٍ بمعنى أنه يخلق للجميع
السمع لكلامه القديم، لا أنه كان ساكتًا ثمّ خاطبهم، تعالى عن ذلك، وإذا
أسمعهم كلامه القديم في آنٍ واحدٍ أفهم كلّ واحدٍ من الأنبياء والرسل

---

(1) السنوسي: ليس معنى ﴿وكلّم الله موسى تكليمًا﴾ [النساء: 164] أنه - جلّ وعلا - ابتدأ الكلام مع موسى عليه الصلاة والسلام بعد أن كان ساكتًا، ولا أنه بعدما كلّمه - جلّ وعلا - انقطع كلامه وسكت، تعالى عن ذلك من تقدّس عن الاتصاف بالحوادث علوًّا كبيرًا، وإنما المعنى في ذلك أنه تعالى بفضله أزال المانع عن موسى عليه الصلاة والسلام وخلق له سمعًا وقوّاه حتى أدرك كلامه القديم الذي يتنزّه عن الحروف والأصوات والتجدّد والتبعيض والتقديم والتأخير والسكوت والتكرير، ثم منعه تعالى بعد، وردّه إلى ما كان عليه قبل سماع كلامه من الحجب عن إدراكه، وهذا معنى كلامه أيضًا لأهل الجنة. (المنهج السديد، ص 270)

وَالأَقْطَابِ وَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ وَالمُؤْمِنِينَ مَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ، ثُمَّ يَقْطَعُ خِطَابَهُ عَمَّنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَخْلُقُ لَهُ الحَجْبَ عَنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْكُتُ وَيَنْعَدِمُ كَلَامُهُ.

وَنَظِيرُ هَذَا: رُؤْيَةُ ذَاتِهِ - تَعَالَى - العَلِيَّةِ فِي أَنَّ التَّغَيُّرَ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى الرَّائِي بِالحَجْبِ لَهُ تَارَةً، وَخَلْقِ البَصَرِ لَهُ أُخْرَى، وَلَا تَغَيُّرَ فِي ذَاتِهِ - تَعَالَى - العَلِيَّةِ بِوَجْهٍ، فَكَذَلِكَ سَمَاعُ كَلَامِهِ القَدِيمِ إِنَّمَا التَّغَيُّرُ وَالاخْتِلَافُ فِيهِ رَاجِعٌ لِلسَّامِعِينَ، وَلَا تَغَيُّرَ فِي كَلَامِهِ القَدِيمِ وَلَا سُكُوتَ وَلَا انْقِطَاعَ، فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

رُؤْيَةُ أَهْلِ الجَنَّةِ لِذَاتِ اللهِ تعالى تارةً وحجْبُهُمْ عَنْهَا أُخْرَى لا يَسْتَلْزِمُ تَغَيُّرَ ذَاتِهِ العَلِيَّةِ سُبْحَانَهُ

مِنَ التَّصَوُّرَاتِ وَالجَوَائِزِ

68 - وَكُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي الجَوَائِزِ ... جَلَّ وَعَزَّ بِخِلَافِ ذَلِكْ

69 - فَرَبُّنَا اللهُ العَظِيمُ المَالِكْ ... شِبْهٌ وَلَا مِثْلٌ عَلَا[1] جَلَالُهْ

70 - الشِّبْهُ لَا يَصِحُّ فِيمَنْ لَا لَهُ ... لَيْسَ إِلَى إِدْرَاكِهِ سَبِيلُ

71 - تَحَيَّرَتْ فِي وَصْفِهِ العُقُولُ ... بِصُنْعِهِ وَمَنْ بِهِ اسْتَدَلَّا

72 - شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ دَلَّا

مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ ضَابِطٌ حَسَنٌ نَافِعٌ فِي تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ عَنْ سِمَاتِ الحَوَادِثِ، وَهَذَا الضَّابِطُ - وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَفْهُومًا مِمَّا سَبَقَ فِي وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ، وَمِمَّا سَبَقَ فِي وُجُوبِ وَحْدَانِيَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا وَأَنَّهُ لَا ثَانِيَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ - قَدْ حَسُنَ ذِكْرُهُ هُنَا لِأَنَّهُ كَالنَّتِيجَةِ عَمَّا عُرِفَ مِنَ الوَاجِبَاتِ فِيمَا سَبَقَ، وَكَالفَذْلَكَةِ لِمَا انْتَشَرَ مِنْ جُزْئِيَّاتِ التَّوْحِيدِ.

---

(1) «عَلَا» فِعْلٌ مَاضٍ مُشْتَقٌّ مِنَ العُلُوِّ وَهُوَ الرِّفْعَةُ، فَآخِرُهُ أَلِفٌ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ تُرْسَمُ أَلِفًا لَا يَاءً.

(2) «جَلَالُهُ» إِمَّا مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرِ «مَنْ لَا لَهُ شِبْهٌ» كَمَا هُوَ المُتَبَادِرُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقْرَأَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلُ «عَلَا»، وَيَصِحُّ أَنْ يُقْرَأَ بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الخَافِضِ. وَيَصِحُّ فِي هَاءِ «مَنْ لَا لَهُ» وَفِي هَاءِ «عَلَا جَلَالُهُ» إِشْبَاعُ الضَّمِّ وَالتَّسْكِينُ لِلْوَقْفِ. وَإِمَّا مَصْدَرٌ غَيْرُ مُضَافٍ مُلْحَقٌ بِتَاءِ تَأْنِيثٍ تُرْسَمُ هَاءً، فَيَتَعَيَّنُ فِي إِعْرَابِهِ النَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ المُحَوَّلِ عَنِ الفَاعِلِ، عَلَى حَدِّ: «طَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا»، وَأَصْلُهُ قَبْلَ التَّحْوِيلِ: عَلَتْ جَلَالَتُهُ. وَفِي هَاءِ «مَنْ لَهُ» وَهَاءِ «عَلَا جَلَالُهُ» التَّسْكِينُ لِلْوَقْفِ. (ص37)

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ بِالخُصُوصِيَّةِ عَلَى التَّحْذِيرِ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الخَيَالُ[1] فِي حَقِّ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا حُجِبَتْ عَنْهُ الأَبْصَارُ - مِنْ إِحْضَارِهِ بِصُورَةِ مَا أَلِفَهُ مِنَ المَحْسُوسَاتِ الجِسْمِيَّةِ أَوِ الجِسْمَانِيَّةِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي الكُفْرِ أَوِ البِدْعَةِ بِسَبَبِ الجَهْلِ بِهَذَا الضَّابِطِ كَثِيرٌ مِنْ جَهَلَةِ المُتَعَبِّدِينَ، فَتَجِدُهُمْ يَتَخَيَّلُونَ فِي حَقِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَالَ صَلَاتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى - لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الحِرْصِ عَلَى حُضُورِهِمْ مَعَ اللهِ تَعَالَى - صُوَرًا جَمِيلَةً فَائِقَةَ الجَمَالِ مِنْ جِنْسِ الحَوَادِثِ يَقْصِدُونَهَا بِالعِبَادَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَحْنُونَ إِلَيْهَا، وَيَبْكُونَ شَوْقًا إِلَيْهَا، وَذَلِكَ - وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى - عَيْنُ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ، إِلَّا أَنَّهَا أَصْنَامٌ خَفِيَّةٌ مَنْصُوبَةٌ أَمَامَهُمْ فِي البَاطِنِ كَالأَصْنَامِ المَنْصُوبَةِ عِنْدَ الكُفَّارِ أَمَامَهُمْ فِي الظَّاهِرِ.

فَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ المُؤْمِنُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ سِوَى هَذِهِ القَاعِدَةِ لَانْتَفَعَ بِهَا انْتِفَاعًا كَبِيرًا، وَمَنَعَتْهُ مِنْ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ بِأَمْرٍ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ جَمِيعَ الصُّوَرِ المُتَخَيَّلَةِ - عَلَى أَيِّ وَجْهٍ تُخُيِّلَتْ - لَا تَخْرُجُ عَنْ جِنْسِ الأَجْرَامِ وَأَعْرَاضِهَا؛ نَزَّهَ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - عَنْ كُلِّ مَا يَخْطُرُ بِالبَالِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَبَّسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: الوَهْمُ وَالخَيَالُ لَا يَخُوضَانِ إِلَّا فِي المَحْسُوسَاتِ مِنْ صُوَرِ الأَجْسَامِ وَأَعْرَاضِهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، فَلَوْ عُرِفَ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - بِالوَهْمِ وَالخَيَالِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا لِلْحَوَادِثِ دَاخِلًا فِي أَجْنَاسِهَا، فَيَكُونَ حَادِثًا مِثْلَهَا، تَعَالَى مَوْلَانَا العَزِيزُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. (المنهج السديد، ص 200).

فِي الظَّاهِرِ بِصُورَةٍ مِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ وَتَجَلَّتْ لَهُ فِي الهَوَاءِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَأَوْهَمَهُ أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ هِيَ مَوْلَانَا ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ اسْتَعَاذَ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَقَوْلُ المُؤَلِّفِ: «وَكُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي الجَوَانِحِ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ وَالجَوَارِحِ» يَعْنِي: كُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي البَاطِنِ مِنْ صُوَرِ التَّصَوُّرَاتِ وَمِنْ جُمْلَتِهَا الجَوَارِحُ ـ وَهِيَ الأَعْضَاءُ كَالوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَاللِّسَانِ وَالعَيْنِ وَالأَنْفِ ـ فَاللهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، لِوُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ الحَوَادِثِ، فَالعَطْفُ فِي قَوْلِهِ: «وَالجَوَارِحِ» مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَأَمَّا الجَوَانِحُ فَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: هِيَ الأَعْضَاءُ الَّتِي تَحْتَ التَّرَائِبِ، الوَاحِدَةُ جَانِحَةٌ، وَجَنَحَ البَعِيرُ انْكَسَرَتْ جَوَانِحُهُ. انْتَهَى. وَالمُصَنِّفُ عَبَّرَ بِهَا هُنَا عَنِ البَاطِنِ.

وَقَوْلُهُ: «تَحَيَّرَتْ فِي وَصْفِهِ العُقُولُ» يَعْنِي: عَجَزَتْ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِهِ وَالإِحَاطَةِ بِكَمَالِهِ، لِأَنَّ كَمَالَهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ فَوْقَ نِهَايَةِ العُقُولِ بِكَثِيرٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ إِلَى إِدْرَاكِهِ سَبِيلُ» يَعْنِي: لَيْسَ إِلَى بُلُوغِ الإِحَاطَةِ بِكَمَالِهِ طَرِيقٌ، لِأَنَّ كَمَالَهُ ـ تَعَالَى ـ لَا نِهَايَةَ لَهُ.

المعرفة الشرعية بذات الله وصفاته ممكنة بقطع

وَقَدِ اخْتَلَفَ المُتَكَلِّمُونَ هَلْ تُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَاتِهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟ وَلَعَلَّ هَذَا الخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا زَادَ عَلَى المَعْرِفَةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا المَعْرِفَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي إِطْلَاقِ المَعْرِفَةِ عَلَى ذَاتِهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِهَا، لِأَنَّ المَعْرِفَةَ

الشَّرْعِيَّةَ مَطْلُوبَةٌ مُكَلَّفٌ بِهَا، وَشَرْطُ المَطْلُوبِ الإِمْكَانُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] [1].

تنوُّع العارفين بالله تعالى إلى أهل النهاية الواصلين وأهل البداية من السالكين

قَوْلُهُ: «شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ دُلَّ» إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ بَعْدَ الأَمْرُ بَيْنَ أَهْلِ النِّهَايَةِ الوَاصِلِينَ الَّذِينَ أَغْنَاهُمُ المَوْلَى الكَرِيمُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ كَأَعْمَالِهِمْ وَأَنْظَارِهِمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ المُرْشِدُ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَإِلَى مَعْرِفَةِ غَيْرِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَبَيْنَ أَهْلِ البِدَايَةِ السَّالِكِينَ الَّذِينَ أَوْقَفَهُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَعَ الأَسْبَابِ العَادِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَعِنْدَهَا يَغْتَرِفُونَ مِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ.

وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ لَهُ عِنَايَةٌ وَمَوْهِبَةٌ مِنَ المَوْلَى الكَرِيمِ - جَلَّ وَعَلَا - وَإِنْ كَانَ بَيْنَ العِنَايَةِ بِأَهْلِ البِسَاطِ الَّذِينَ وَصَلُوا وَرُفِعَ عَنْ قُلُوبِهِمُ الحُجُبُ وَالأَسْتَارُ وَبَيْنَ العِنَايَةِ بِالَّذِينَ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِفَضِيلَةِ المُجَاهَدَةِ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَزَالُوا فِي تَعَبِ الأَسْفَارِ وَتَحَمُّلِ مَخَاوِفِ الأَنْظَارِ بَوْنٌ بَعِيدٌ.

نَسْأَلُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِنَا، وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِنَا، وَيَمُنَّ عَلَيْنَا بِحُسْنِ الخَاتِمَةِ بِلَا مِحْنَةٍ.

(1) وبناء على هذا التفصيل قال الإمام أحمد زرُّوق: العَجْزُ عَنْ إِدْرَاكِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ مِنْ حَيْثُ الإِثْبَاتُ وَالتَّنْزِيهُ إِشْرَاكٌ لِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى التَّعْطِيلِ وَنَحْوِهِ، وَالعَجْزُ عَمَّا وَرَاءَ الإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ فِي عَيْنِ التَّعْظِيمِ هُوَ الإِدْرَاكُ. (اعتنام الفوائد في شرح قواعد العقائد، ص 53 - 54)

73 - فَصْلٌ وَمَا ذُكِرَ مِنْ صِفَاتِ لِلسَّلْبِ أَوْ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلذَّاتِ
74 - فَوَاجِبٌ عَلَى المُكَلَّفِينَا أَنْ يَعْرِفُوا صِحَّتَهَا يَقِينَا
75 - فِي حَقِّ مَوْلَانَا كَمَا اسْتَحَالَا أَضْدَادُهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى
76 - إِذْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالجَلَالْ وَبِحُلَى المَجْدِ وَأَوْصَافِ الكَمَالْ

يَعْنِي أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَ فِيمَا سَبَقَ تَنْقَسِمُ إِلَى صِفَاتٍ سَلْبِيَّةٍ، وَإِلَى صِفَاتٍ نَفْسِيَّةٍ، وَإِلَى صِفَاتِ الذَّاتِ وَأَرَادَ بِهَا صِفَاتِ المَعَانِي وَلَوَازِمَهَا وَهِيَ الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ:

★ أَمَّا الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي مَدْلُولُهَا سَلْبُ نَقْصٍ، كَـ«القِدَمِ» فَإِنَّ مَدْلُولَهُ سَلْبُ نَقِيصَةِ العَدَمِ السَّابِقِ لِلْوُجُودِ[1]، وَ«البَقَاءِ» فَإِنَّ مَدْلُولَهُ سَلْبُ نَقِيصَةِ العَدَمِ اللَّاحِقِ لِلْوُجُودِ، وَ«مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ» فَإِنَّ مَدْلُولَهَا سَلْبُ نَقِيصَةِ المُمَاثَلَةِ لِلْحَوَادِثِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ، وَ«قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ» فَإِنَّ مَدْلُولَهُ سَلْبُ نَقِيصَةِ الافْتِقَارِ إِلَى المَحَلِّ أَوْ إِلَى الفَاعِلِ، وَ«وَحْدَانِيَّتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» فَإِنَّ مَدْلُولَهَا سَلْبُ نَقِيصَةِ العَدَدِ وَوُجُودِ الشَّبِيهِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ.

---

(1) السَّنُوسِيُّ: الأَصَحُّ أَنَّ القِدَمَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، أَيْ: لَيْسَتْ بِمَعْنًى مَوْجُودٍ فِي نَفْسِهَا كَالعِلْمِ مَثَلًا، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ العَدَمِ السَّابِقِ لِلْوُجُودِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الأَوَّلِيَّةِ لِلْوُجُودِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ افْتِتَاحِ الوُجُودِ، وَالعِبَارَاتُ الثَّلَاثُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. هَذَا مَعْنَى القِدَمِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ العَلِيَّةِ وَصِفَاتِهِ الجَلِيلَةِ السَّنِيَّةِ. (شرح العقيدة الصغرى، ص 21)

الصفة النفسية هي التي بمعرفتها تعرف كنه الذات

* **وَأَمَّا الصِّفَاتُ النَّفْسِيَّةُ** فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ الوَاجِبَةِ لِلذَّاتِ الَّتِي بِمَعْرِفَتِهَا يُعْرَفُ كُنْهُ الذَّاتِ، وَالمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَقَدْ تَسَامَحَ «**إِمَامُ الحَرَمَيْنِ**» فَعَدَّ مِنْهُ: الوُجُودَ، وَالقِدَمَ، وَالبَقَاءَ، وَالمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ، وَالقِيَامَ بِالنَّفْسِ، وَالوَحْدَانِيَّةَ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ وُجُودَ الذَّاتِ هُوَ عَيْنُ الذَّاتِ، وَالذَّاتُ لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَالقِدَمُ وَمَا بَعْدَهُ صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ صِفَةً نَفْسِيَّةً.

وَأَرَادَ المُؤَلِّفُ بِالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ مَا مَرْجِعُهُ لِتَحَقُّقِ الذَّاتِ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْ حَقِيقَةِ الذَّاتِ، كَـ«**الوُجُودِ**» فَإِنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى الذَّاتِ وَلَيْسَ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَتِهَا.

* **وَأَمَّا صِفَاتُ الذَّاتِ** فَالمُرَادُ بِهَا الصِّفَاتُ الوُجُودِيَّةُ، وَهِيَ صِفَاتُ المَعَانِي كَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ، وَلَوَازِمُهَا وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا وَمُرِيدًا وَعَلِيمًا وَحَيًّا وَسَمِيعًا وَبَصِيرًا وَمُتَكَلِّمًا.

قَوْلُهُ: «**فَوَاجِبٌ عَلَى المُكَلَّفِينَا، أَنْ يَعْرِفُوا صِحَّتَهَا يَقِينَا**» يَعْنِي: يَجِبُ عَلَيْهِمْ وُجُوبًا شَرْعِيًّا أَنْ يَعْرِفُوا صِحَّةَ اتِّصَافِ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - بِجَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ العَقْلِيِّ، وَتَكُونَ مَعْرِفَتُهُمْ لَهَا مَعْرِفَةً يَقِينِيَّةً، أَيْ مُسْتَنِدَةً لِلْبُرْهَانِ القَطْعِيِّ لِقُرْبِهِ وَظُهُورِهِ، لَا مَعْرِفَةً تَقْلِيدِيَّةً فَإِنَّهَا تَقْبَلُ التَّزَلْزُلَ وَالتَّشْكِيكَ.

المَعْرِفَةُ التَّقْلِيدِيَّةُ تَقْبَلُ التَّزَلْزُلَ وَالتَّشْكِيكَ.

وَإِذَا عَرَفْتَ وُجُوبَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَرَفْتَ مِنْهُ اسْتِحَالَةَ أَضْدَادِهَا عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ وُجُوبُ صِفَةٍ مَعَ جَوَازِ الاتِّصَافِ بِضِدِّهَا، وَأَيْضًا فَتِلْكَ الصِّفَاتُ الوَاجِبَةُ لِمَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - هِيَ كُلُّهَا كَمَالٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَضْدَادُهَا نَقَائِصَ، وَالنَّقْصُ لَا يَلِيقُ بِالمَوْلَى الَّذِي لَهُ غَايَةُ الجَلَالِ وَالجَمَالِ وَالعَظَمَةِ الَّتِي لَا تُدْرَكُ بِحَدٍّ وَلَا مِثَالٍ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ.

فَصْلٌ وَمَا يَجُوزُ فِي أَفْعَالِهِ فَالْمُمْكِنُ الْمُنْبِئُ عَنْ كَمَالِهِ

لما فرغ المؤلف من ذكر ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل، شرع في بيان ما يجوز في حقه جل وعلا.

الجواز في حق الله تعالى راجع لأفعاله ومتعلقاته في مقابلة الوجوب لذاته لا إلى ذاته أو صفة من صفاته

وَاعْلَمْ أَنَّ الجَوَازَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذَاتِهِ تَعَالَى وَلَا إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ لِمَا عَرَفْتَ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ مِنْ وُجُوبِ الوُجُودِ لِذَاتِهِ العَلِيَّةِ وَبِصِفَاتِهِ السَّنِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الجَوَازُ لِأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ فِي مَقْدُورَاتِهِ وَمُمْكِنَاتِهِ.

قاعدة: كُلُّ ما يُمْكِنُ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عقلًا فهو صالحٌ لأنْ تتعلّق به قُدْرَةُ اللهِ تعالى وَإِرَادَتُهُ فِعْلًا وتَرْكًا

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَنَّ كُلَّ مَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا فَهُوَ صَالِحٌ لِأَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ قُدْرَةُ مَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَإِرَادَتُهُ فِعْلًا وَتَرْكًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ المُمْكِنُ صَلَاحًا أَوْ أَصْلَحَ كَالإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالثَّوَابِ، أَوْ غَيْرَ صَلَاحٍ كَالكُفْرِ وَالمَعْصِيَةِ وَالعِقَابِ، لَا حَجْرَ عَلَيْهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي مُمْكِنٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ، وَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي صَلَاحٍ وَلَا أَصْلَحَ، وَلَا غَرَضَ يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلٍ، وَلَا بَاعِثَ يُزْعِجُهُ إِلَى أَمْرٍ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى مُمْكِنٍ، وَلَا نَقْصَ وَلَا كَمَالَ يَسْرِي إِلَى ذَاتِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ بِسَبَبِ تَصَرُّفٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَيْسَ إِلَّا مَحْضُ الفَضْلِ فِيمَا مَنَّ بِهِ مِنَ المَصَالِحِ وَالمَنَائِحِ دُنْيَا وَأُخْرَى، وَمَحْضُ العَدْلِ وَالتَّصَرُّفِ بِمُقْتَضَى عُمُومِ المُلْكِ وَالمِلْكِ فِيمَا جَرَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ وَسَبَقَتْ بِهِ مَشِيئَتُهُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ.

والأفعال كلها، خيرًا كانت للعباد أو شرًّا لهم تنادي - بلسان الحال وبعضها بزيادة لسان المقال - بتقديس مولانا تبارك وتعالى وتنزّهه عن جور والظلم والحاجة والغرض وسائر أنواع المحال، وتثني عليه بما لا نهاية له من الجلال والجمال، وتحمده - جلّ وعلا - على كلّ حال.

وإلى كون الجواز يرجع إلى أفعاله تعالى، لا إلى ذاته ولا إلى صفة من صفاته، أشار المؤلف بقوله: «وما يجوز في أفعاله» ولم يقل: في صفاته.

وإلى أنّ الممكن على أيّ وجه تصرّف فيه المولى - تبارك وتعالى - من مراعاة صلاح أو ضدّه يشهد له بالكمال وينزّهه عن النقص والمحال، أشار بقوله: «فالممكن المنبئ عن كماله» أي الكاشف لمن وفّق للاعتبار فيه عن كمال مولانا الأزليّ الذي لا شبيه له ولا نظير.

والألف واللام في «الممكن» للعموم والاستغراق، يعني أنّ الجائز في فعله تعالى وتصرّفه كلّ ممكن، كان صلاحًا أو ضدّه، وبالله تعالى التوفيق.

78 - من ذلك اختراعه للخلق ... وما به وصلهم من رزق

79 - وما لهم أبدى من المصالح ... وجملة النعم والمنائح

80 - ومن هداية ومن إيمان ... ومن ضلالة ومن عصيان

81 - ومن كرامة ومن ثواب ... ومن تجاوز ومن عقاب

82 - ليس عليه في الجميع حقّ ... بل هو للثناء مستحق

83 - لو رحم العاصي وعذّب المطيع ... أو رحم الكلّ وعاقب الجميع

84 - لَكَانَ مَا قُدِّرَ مِنْ ذَا مُمْكِنَا وَكَانَ فِعْلُهُ جَمِيلًا حَسَنَا

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الجَائِزَ فِي حَقِّهِ - تَعَالَى - كُلُّ مُمْكِنٍ عَلَى العُمُومِ فِعْلًا وَتَرْكًا، مَثَّلَ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ بِأَمْثِلَةٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ زَعَمَ المُعْتَزِلَةُ لِفَسَادِ عُقُولِهِمْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى لِمَا فِيهَا مِنَ المَصْلَحَةِ لِلْخَلْقِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْخَلْقِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَقْلًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى فِعْلِهِ وَعَدَمِ التَّضَرُّرِ بِإِيجَادِهِ لَاتَّصَفَ بِنَقِيصَةِ البُخْلِ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ، وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ.

قَالُوا: وَيَزْدَادُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مَعَ الاتِّصَافِ بِنَقِيصَةِ البُخْلِ الاتِّصَافُ بِنَقِيصَةِ الظُّلْمِ وَالجَوْرِ، وَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَضَلَّ العُصَاةَ وَالكُفَّارَ عَنِ الطَّاعَةِ وَالإِيمَانِ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ لَهُمُ المَعْصِيَةَ وَالكُفْرَانَ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِأَنْوَاعِ العَذَابِ وَالنِّيرَانِ.

الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِبْطَالِ وُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِالمَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ، أَمَّا المَعْقُولُ فَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَاعِلٌ بِالاخْتِيَارِ لَا بِالإِيجَابِ وَالطَّبِيعَةِ، فَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلٌ لَمَا كَانَ مُخْتَارًا فِيهِ؛ إِذِ المُخْتَارُ هُوَ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ.

وَأَيْضًا فَلِأَنَّ المُوجِبَ لِلْفِعْلِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قِدَمُ الفِعْلِ، وَقَدْ سَبَقَ وُجُوبُ الحُدُوثِ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا لَزِمَ اتِّصَافُ ذَاتِهِ تَعَالَى بِالحَوَادِثِ، وَقَدْ سَبَقَ اسْتِحَالَتُهَا عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَيْضًا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى صَلَاحُ العَبْدِ لَمَا كَلَّفَهُ؛ لِمَا فِي تَكْلِيفِهِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلْمَعْصِيَةِ وَالكُفْرِ المَلْزُومَيْنِ لِاسْتِحْقَاقِ شِدَّةِ العَذَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَلَّفَهُ لِيَظْفَرَ بِمَصْلَحَةِ الثَّوَابِ.

قُلْنَا: هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ الثَّوَابَ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ وَلَا تَكْلِيفٍ أَصْلًا. وَأَيْضًا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ - تَعَالَى - الأَصْلَحُ لَمَا خَلَقَ الكَافِرَ الفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَحَ فِي حَقِّهِ أَنْ لَا يَخْلُقَهُ حَتَّى يَكُونَ مُعَذَّبًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَيْضًا الأَصْلَحُ لِلْعِبَادِ أَنْ يَخْلُقَهُمْ فِي الجَنَّةِ، فَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى الأَصْلَحُ لَمَا خَلَقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَبِالجُمْلَةِ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَصْلَحُ لَمَا وُجِدَتْ مِحْنَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَلَا أُخْرَوِيَّةٌ.

مناظرة بين شيخ أهل السنة أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه وشيخ المعتزلة أبي علي الجبائي

وَمَا أَحْسَنَ مُنَاظَرَةً وَقَعَتْ بَيْنَ الشَّيْخِ «الأَشْعَرِيِّ» شَيْخِ أَهْلِ السُّنَّةِ رضي الله عنه وَبَيْنَ «الجُبَّائِيِّ» شَيْخِ المُعْتَزِلَةِ فِي مَسْأَلَةِ مُرَاعَاةِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ، قَالَ الشَّيْخُ «الأَشْعَرِيُّ» رضي الله عنه لِـ«الجُبَّائِيِّ»: مَا تَقُولُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ البُلُوغِ، وَالآخَرُ مَاتَ بَعْدَ البُلُوغِ كَافِرًا، وَالآخَرُ مَاتَ بَعْدَ البُلُوغِ مُؤْمِنًا؟

فَقَالَ «الجُبَّائِيُّ»: أَمَّا الصَّغِيرُ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ الكَبِيرُ فَفِي النَّارِ، وَأَمَّا المُؤْمِنُ فَفِي الدَّرَجَاتِ العُلَا.

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ «الأَشْعَرِيُّ»: مَا بَالُ الصَّغِيرِ قُصِرَ بِهِ عَنْ دَرَجَةِ الكَبِيرِ المُؤْمِنِ؟!.

فَقَالَ لَهُ «الجُبَّائِيُّ»: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ قَدْرَ عَمَلِهِ.

فَقَالَ لَهُ «الشَّيْخُ» رضي الله عنه: مِنْ حُجَّتِهِ عَلَى مَذْهَبِكُمْ أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ كَانَ الأَصْلَحُ فِي حَقِّي أَنْ تُكُونَ أَبْقَيْتَنِي حَيًّا حَتَّى أَصِلَ بِالعَمَلِ الدَّرَجَةَ العُلْيَا.

فَقَالَ «الجُبَّائِيُّ»: جَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لَهُ: عَلِمْتُ أَنَّكَ لَوْ بَقِيتَ إِلَى سِنِّ التَّكْلِيفِ لَكَفَرْتَ فَتُخَلَّدُ فِي النَّارِ، فَالأَصْلَحُ فِي حَقِّكَ مَوْتُكَ صَغِيرًا كَمَا فَعَلْتُ بِكَ لِسَلَامَتِكَ مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ غَنِيمَةٍ، فَكَيْفَ وَقَدْ زِدْتُكَ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يُكَيَّفُ مِنْ نَعِيمِ الجَنَّةِ؟!

فَقَالَ لَهُ «الشَّيْخُ» رضي الله عنه: فَإِذَا يَقُومُ الثَّالِثُ الَّذِي مَاتَ كَبِيرًا كَافِرًا، بَلْ وَيَقُومُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ دَرَكَاتِ لَظَى فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا كُنَّا نَرْضَى مِنْكَ بِأَدْنَى مَرْتَبَةِ هَذَا الصَّبِيِّ، فَمَا لَنَا لَمْ تُمِتْنَا صِغَارًا قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَقَدْ عَلِمْتَ مِنَّا الكُفْرَ بَعْدَهُ كَمَا فَعَلْتَ بِهَذَا الصَّبِيِّ؟!

فَبُهِتَ «الجُبَّائِيُّ» وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُجِيبَ بِكَلِمَةٍ.

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ رضي الله عنه: وَقَفَ حِمَارُ الشَّيْخِ فِي العَقَبَةِ، ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: «تَعَالَى أَنْ تُوزَنَ أَحْكَامُ ذِي الجَلَالِ بِمِيزَانِ الاعْتِزَالِ».

وَمِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ وَهُوَ قَوْلُهُ:

85 - وَمَنْ لَهُ المُلْكُ عَلَى الإِطْلَاقِ لَهُ التَّصَرُّفُ بِالاسْتِحْقَاقِ

86 - لَوْ كَانَ أَمْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ لَدَيْهِ

87 - لَانْقَلَبَ الجَائِزُ مُسْتَحِيلَا أَوْ وَاجِبًا وَلَيْسَ ذَا مَعْقُولَا

يَعْنِي أَنَّ المَوْلَى العَظِيمَ لَمَّا تَقَرَّرَ وُجُوبُ الوَحْدَانِيَّةِ لَهُ وَعُمُومُ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ لِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، لَزِمَ أَنَّ لَهُ المُلْكَ وَحْدَهُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِنَوْعٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ كَالصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَحَقِيقَةُ المُلْكِ المُطْلَقِ: هُوَ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ التَّامِّ العَامِّ بِلَا حَجْرٍ، فَالمُلْكُ المُطْلَقُ يَقْتَضِي حَقِيقَةَ هَذَا التَّصَرُّفِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ لَهُ المُلْكُ عَلَى الإِطْلَاقِ لَهُ التَّصَرُّفُ بِالاسْتِحْقَاقِ» يَعْنِي لَهُ التَّصَرُّفُ التَّامُّ العَامُّ بِمُقْتَضَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَوُجُوبِ عُمُومِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ لِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا التَّصَرُّفَ لِذَاتِهِ، لَا بِجَعْلِ جَاعِلٍ كَالتَّصَرُّفِ المَجَازِيِّ الَّذِي يَكُونُ لِلْمُلُوكِ مِنَ العَبِيدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَهُ لِذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، ثُمَّ يَحْجُرُ عَلَيْهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ المَجَازِيِّ مَا شَاءَ، وَيَعْزِلُهُمْ عَنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَتَى شَاءَ.

وَإِذَا عَرَفْتَ عُمُومَ مُلْكِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالاسْتِحْقَاقِ، لَزِمَ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَقْلًا عَلَيْهِ مُمْكِنٌ كَالصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلًا كَضِدِّ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ لَانْقَلَبَ الجَائِزُ الَّذِي هُوَ الفَسَادُ كَالمَعْصِيَةِ وَالكُفْرِ مُسْتَحِيلًا، وَانْقَلَبَ الجَائِزُ الَّذِي هُوَ الصَّلَاحُ وَالأَصْلَحُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قَلْبَ حَقِيقَتِهَا وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ.

وَأَيْضًا فَالمُسْتَحِيلُ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ، وَقَدْ شَاهَدْنَا وُقُوعَ المَعْصِيَةِ وَالكُفْرِ، وَالوَاجِبُ لَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ، وَقَدْ شَاهَدْنَا تَرْكَ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ لِكَثِيرٍ مِنَ العِبَادِ.

فَإِنْ قَالُوا: ذَلِكَ المُشَاهَدُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنَ العِبَادِ، لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالجَوَابُ: أَنَّ عُمُومَ مُلْكِهِ تَعَالَى، وَانْفِرَادَهُ بِالوَحْدَانِيَّةِ، وَعُمُومَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ لِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِسِوَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتِرَاعُ لِمُمْكِنٍ مَا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، وَأَمَّا المَنْقُولُ فَكَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: 118]، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: 13]، وَكَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: 26]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ جِدًّا.

وَأَمَّا مَا أَلْزَمُوهُ مِنْ نَقِيصَةِ البُخْلِ وَنَقِيصَةِ الظُّلْمِ فَغَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ البُخْلَ: تَعَسُّرُ الجُودِ بِالعَطَاءِ وَتَأَلُّمُ النَّفْسِ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَالظُّلْمُ: هُوَ التَّصَرُّفُ عَلَى خِلَافِ أَمْرِ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ فِعْلٌ أَوْ يَلْحَقَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ أَوْ نَفْعٌ، فَلَوْ أَعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَالمَلَائِكَةِ جَمِيعَ سُؤَالِهِ وَكُلَّ مَا يَتَخَيَّلُ لَمَا لَحِقَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ تَعَبٌ، وَلَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا، بَلْ كَانَ ذَلِكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ عِنْدَهُ فِي غَايَةٍ، فَحَقِيقَةُ الكَرَمِ إِذًا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ تَعَالَى أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ، بَلْ هُوَ الآمِرُ النَّاهِي المُبِيحُ، فَلَا طَاعَةَ إِلَّا لِامْتِثَالِ مَا كَلَّفَ بِهِ، وَلَا مَعْصِيَةَ إِلَّا لِمُخَالَفَةِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا مُلْكَ إِلَّا مُلْكُهُ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا حُكْمُهُ، فَحَقِيقَةُ الظُّلْمِ لَا تُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ جَلَّ وَعَلَا فِي خَلْقِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ.

88 - وَرُؤْيَةُ البَارِي تَصِحُّ عَقْلَا دُنْيَا وَأُخْرَى كَيْفَ جَاءَتْ نَقْلَا

89 - كَمَا يَرَانَا اللهُ مِنْ غَيْرِ جِهَهْ نَرَى عِيَانًا ذَاتَهُ المُنَزَّهَهْ

90 - وَقَوْلُ مَنْ مَنَعَهَا مَرْدُودُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْجُودُ

مبحث جواز رؤية الله تعالى

هَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الجَائِزَاتِ[1] فِي حَقِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ رُؤْيَةُ المَخْلُوقِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ جَائِزَةٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَجُوزُ أَن لَا يَخْلُقَهَا، لَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَلَا يَجِبُ.

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: خَلْقُهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ مُسْتَحِيلٌ.

احْتَجَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى الجَوَازِ بِالسَّمْعِ وَالعَقْلِ:

الأدلة السمعية على جواز رؤية الله تعالى

★ أَمَّا السَّمْعُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ [القيامة: 22 - 23]، وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ إِذَا تَعَدَّى بِحَرْفِ «إِلَى» كَانَ ظَاهِرًا

---

(1) السَّنُوسِيُّ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ مِنْ هَذَا القِسْمِ رُجُوعَ الجَوَازِ إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، بَلْ إِلَى تَعَلُّقِهَا بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ جَلَّ وَعَزَّ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَّصِفَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصِفَةٍ جَائِزَةٍ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ الوُجُودِ لِذَاتِهِ وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَلَوِ اتَّصَفَ تَعَالَى بِجَائِزٍ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِالحَوَادِثِ؛ إِذِ الجَائِزُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا، وَيَتَعَالَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَمَعْنَى كَوْنِ الرُّؤْيَةِ جَائِزَةً فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلًا أَنْ تَتَعَلَّقَ قُدْرَتُهُ تَعَالَى بِإِيجَادِهَا لِخَلْقِهِ، فَيَخْلُقُهَا لَهُمْ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ، وَيَجُوزُ عَقْلًا أَنْ لَا يَخْلُقَهَا تَعَالَى لَهُمْ، لَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى خَلْقُهَا وَلَا يَجِبُ. (المنهج السديد، ص 298)

و معنى الرؤية، و ذلك الظاهر إسناد النظر إلى الوجه الذي هو محل
نعوت الباصرة.

ومن الأدلة السمعية القطعية سؤال موسى عليه الصلاة والسلام
للرؤية، إذ معلوم أنه لا يجهل ما يستحيل في حقه تبارك وتعالى وإلا كان
جاهلا بما أدركت استحالته حثالة المعتزلة، فتعين أنه ما سأل إلا جائزا،
إذ سؤال ما يستحيل ممنوع، والأنبياء معصومون من كل زلل.

ومن الأدلة إجماع السلف على الرغبة إلى الله تعالى أن يمتعهم بالنظر
إلى ذاته الكريمة.

وقد ورد في بعض أدعية النبي ﷺ، ومنها حديث: «ستَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا تُضَامُّونَ وَلَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[1]، ووجه التشبيه بالقمر ما أشار إليه آخر الحديث من عدم تضارر بعضهم ببعض وقت الرؤية، أما الجهة والجسمية ولوازمهما فمستحيلة في حقه تبارك وتعالى.

وبالجملة فالمقصود تشبيه الرؤية بالرؤية فيما ذكر، لا تشبيه المرئي بالمرئي، وهذا حديث مستفيض تلقاه الأئمة بالقبول.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

وَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ الأَدِلَّةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: 103] لِأَنَّ الإِدْرَاكَ يُشْعِرُ بِالإِحَاطَةِ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، فَالمَعْنِيُّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ رُؤْيَةَ إِحَاطَةٍ كَمَا لَا يَعْلَمُهُ عِلْمَ إِحَاطَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَخَصِّ نَفْيُ الأَعَمِّ[1].

---

[1] السنوسي: هَذِهِ الآيَةُ يَتَمَسَّكُ بِهَا المُعْتَزِلَةُ تَارَةً عَلَى نَفْيِ وُقُوعِ الرُّؤْيَةِ مُعَارَضَةً لِمَا تَمَسَّكْنَا بِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَتَارَةً عَلَى اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي هِيَ نَفْسُ مَذْهَبِهِمْ، وَتَوْجِيهُهَا عَلَى المَقْصِدِ الأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ: رُؤْيَةٌ هِيَ إِدْرَاكُ البَصَرِ، وَلَا شَيْءَ مِنْ إِدْرَاكِ البَصَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَالَى، يُنْتِجُ ذَلِكَ: لَا شَيْءَ مِنَ رُؤْيَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ جَلَّ وَعَلَا. وَدَلِيلُ المُقَدِّمَةِ الأُولَى - وَهِيَ قَوْلُنَا: الرُّؤْيَةُ هِيَ إِدْرَاكُ البَصَرِ - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ثُبُوتُ رُؤْيَةٍ مَعَ نَفْيِ الإِدْرَاكِ، وَدَلِيلُ المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ - وَهِيَ قَوْلُنَا: لَا شَيْءَ مِنْ إِدْرَاكِ البَصَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَالَى - عُمُومُ نَفْيِ الإِدْرَاكِ فِي الآيَةِ عَنْ كُلِّ بَصَرٍ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ المُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللَّامِ يَقْتَضِي الاسْتِغْرَاقَ، وَيَلْزَمُ مِنْ عُمُومِهِ فِي الأَبْصَارِ عُمُومُهُ فِي الأَزْمَانِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَرَاهُ كَافِرٌ وَلَا مُؤْمِنٌ فِي دُنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا تَوْجِيهُهَا عَلَى المَقْصِدِ الثَّانِي وَهُوَ امْتِنَاعُ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الآيَةَ فِي مَعْرِضِ التَّمَدُّحِ بِهَا، فَيَكُونُ نَفْيُ الإِدْرَاكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَالًا، فَثُبُوتُهُ إِذًا فِي حَقِّهِ جَلَّ وَعَلَا نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَإِدْرَاكُ البَصَرِ إِذًا لَهُ مُحَالٌ. وَالجَوَابُ عَنِ الآيَةِ مِنْ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الإِدْرَاكَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ، بَلْ هُوَ أَخَصُّ، وَهُوَ فِي حَدِّ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْصَارِ الشَّيْءِ مَعَ إِبْصَارِ جَوَانِبِهِ وَأَطْرَافِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَجَازِهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُرَى رُؤْيَةَ إِحَاطَةٍ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ عِلْمَ إِحَاطَةٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: 110] وَنَفْيُ الإِبْصَارِ الخَاصِّ لَا يُوجِبُ نَفْيَ أَصْلِ الإِبْصَارِ وَهُوَ الَّذِي نَدَّعِيهِ، بَلْ نَقُولُ: دَلَالَةُ الآيَةِ حِينَئِذٍ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ بَلْ وَعَلَى تَحْقِيقِهَا أَظْهَرُ لِأَنَّ المَعْنَى عَلَى هَذَا الوَجْهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ كَوْنِهِ مَرْئِيًّا ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: 103] أَيْ لَا تُحِيطُ بِهِ أَيْ لِتَعَالِيهِ عَنِ التَّنَاهِي وَالاتِّصَافِ بِالحُدُودِ وَالجَوَانِبِ، وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ النُّصُوصَ دَالَّةٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ يَجِبُ تَقْيِيدُهَا بِنَفْيِ الإِحَاطَةِ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ النُّصُوصِ. (المنهج السديد، ص 301 - 302)

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الإِدْرَاكَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ لَوَجَبَ تَخْصِيصُ هَذَا العُمُومِ بِبَعْضِ الأَزْمِنَةِ كَالدُّنْيَا، أَوَ بِبَعْضِ الأَفْرَادِ كَالكُفَّارِ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ(1).

وَكَذَا لَا يُعَارِضُهَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: 143] بِنَاءً عَلَى أَنَّ «لَنْ» لِتَأْبِيدِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّ الآيَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ إِنَّمَا سَأَلَ رُؤْيَةً نَاجِزَةً فِي الدُّنْيَا، فَوَجَبَ أَنْ يَعُودَ الجَوَابُ إِلَى سَلْبِ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ إِذِ الأَصْلُ فِي الجَوَابِ المُطَابَقَةُ.

وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ «لَنْ» لِتَأْبِيدِ النَّفْيِ» مَمْنُوعٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي اليَهُودِ: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: 95] فَنَفَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَمَنِّيَهُمْ لِلْمَوْتِ بِـ«لَنْ» مُقَيَّدَةً بِالأَبَدِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا النَّفْيُ مُقَيَّدٌ بِالدُّنْيَا؛ إِذْ هُمْ يَتَمَنَّوْنَ المَوْتَ فِي النَّارِ.

بَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الجَوَابَ الوَاقِعَ لِسَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَتِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعَالَى مُمْتَنِعَ الرُّؤْيَةِ لَقَالَ فِي جَوَابِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ تَصِحَّ رُؤْيَتِي» أَوْ «لَنْ تُمْكِنَ» أَوْ «لَا أُرَى» وَنَحْوَ هَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي كُمِّهِ حَجَرٌ فَظَنَّهُ بَعْضُهُمْ

(1) السَّنُوسِيُّ: سَلَّمْنَا أَنَّ الإِدْرَاكَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ العُمُومَ فِي الأَزْمَانِ، بَلِ المُرَادُ نَفْيُ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا اقْتَضَى مِنَ الأَدِلَّةِ الرُّؤْيَةَ فِي الآخِرَةِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مَا أَمْكَنَ مُقَدَّمٌ عَلَى إِهْمَالِ بَعْضِهَا. (المنهج السديد، ص 302)

طعامًا يصح أكله فقال: أعطني هذا لآكله، كان الجواب اللائق به: إنّ هذا لا يؤكل، لا أن يقول له: لن تأكله، أما إذا كان طعامًا يصح أكله فإنه يصح أن يقول المجيب حينئذٍ: لن تأكله، وهذا واضح.

الدليل العقلي على جواز رؤية الله تعالى

وأما دليل جواز رؤيته بالعقل فهو أنّ الرؤية تعلقت في الشاهد بالأجرام والأعراض، فمتعلق الرؤية منهما إما أن يكون الوجود، أو غيره كالإمكان مثلًا أو الحدوث، وباطل أن يكون المرئي منهما غير الوجود - كالإمكان والحدوث - لما يلزم عليه أن يكون الإمكان والحدوث محسوسين لا يفتقران إلى نظر عقلي، وذلك باطل ضرورة، وأيضًا لو كان متعلق الرؤية منهما ما ليس بوجود لزم صحة رؤية كل معدوم وهو باطل.

وإذا ثبت بالسبر أنّ متعلق رؤيتنا الوجود، لا الإمكان ولا الحدوث، لزم صحة رؤيتنا لكل موجود، واجبًا كان أو ممكنًا، قديمًا كان أو حادثًا، ومولانا - جلّ وعزّ - لا إشكال أنه موجود، فصح أن نتعلق به رؤيتنا على ما يليق بتنزيهه وجلاله.

وإنما جعلنا في هذا الدليل الوجود متعلق الرؤية، لا مصححًا وعلة لها كما هو عند أكثر المتكلمين ليسلم هذا الدليل من الاعتراضات التي أوردها عليه الفخر، وهي اعتراضات كثيرة سبب إيرادها أنه فهم المصحح

لِلرُّؤْيَةِ فِي كَلَامِ الأَقْدَمِينَ بِمَعْنَى العِلَّةِ، وَالحَقُّ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ المُتَعَلَّقَ، لَا العِلَّةَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ «التَّفْتَازَانِيُّ» فِي «شَرْحِ المَقَاصِدِ الدِّينِيَّةِ» لَهُ[1].

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ فَاحْتَجُّوا أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِهِمُ الفَاسِدِ بِالسَّمْعِ وَالعَقْلِ:

أَمَّا السَّمْعُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: 103]، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي جَوَابِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: 143]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الجَوَابُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا العَقْلُ فَقَالُوا: إِنَّ سَبَبَ الرُّؤْيَةِ انْبِعَاثُ أَشِعَّةٍ مِنَ العَيْنِ، وَهِيَ أَجْزَاءٌ مُضِيئَةٌ، زَعَمُوا أَنَّهَا تَنْفَصِلُ مِنَ العَيْنِ وَتَتَشَبَّثُ بِالمَرْئِيِّ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّائِي، وَبِشَرْطِ انْتِفَاءِ القُرْبِ وَالبُعْدِ المُفْرِطَيْنِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الرُّؤْيَةُ عِنْدَهُمْ بِطَرَفِ تِلْكَ الأَشِعَّةِ المُتَّصِلِ بِالمَرْئِيِّ، وَيُسَمُّونَهَا قَاعِدَةَ الشُّعَاعِ، وَيُسَمَّى المُتَّصِلُ مِنْهَا بِالنَّاظِرِ مُنْبَعَثَ الشُّعَاعِ.

وَقَالُوا: إِنَّ قَاعِدَةَ الشُّعَاعِ إِذَا لَاقَتْ جِسْمًا صَقِيلًا لَا تَضَرُّسَ فِيهِ. كَالمِرْآةِ ـ لَا تَتَشَبَّثُ بِهِ، بَلْ تَنْعَكِسُ إِلَى الرَّائِي فَيَرَى نَفْسَهُ.

---

(1) التَّفْتَازَانِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى: وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ يَنْدَفِعُ أَكْثَرُهَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «إِمَامِ الحَرَمَيْنِ» مِنْ أَنَّ المُرَادَ بِالعِلَّةِ هَاهُنَا: مَا يَصِحُّ مُتَعَلَّقًا لِلرُّؤْيَةِ، لَا المُؤَثِّرِ فِي الصِّحَّةِ عَلَى مَا فَهِمَهُ الأَكْثَرُونَ. (شرح المقاصد، ج2/ص114)

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يُرَ دَاخِلُ الجَفْنِ لِلْقُرْبِ المُفْرِطِ، وَلَمْ يُرَ البَعِيدُ جِدًّا لِتَشَتُّتِ الأَشِعَّةِ دُونَهُ فَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُرَ مَا وَرَاءَ الثَّوْبِ الكَثِيفِ وَالجِدَارِ لِمَنْعِهِمَا مِنْ نُفُوذِ الأَشِعَّةِ إِلَى مَا وَرَاءِهِمَا.

قَالُوا: فَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى - جَلَّ وَعَلَا - لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَالِ الأَشِعَّةِ بِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَّصِلُ بِالأَجْسَامِ، وَلِاسْتِدْعَائِهَا جِهَةً تَنْبَعِثُ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا فِي جِهَةٍ.

حقيقة الإدراك البصري عند أهل الحق

وَأَهْلُ الحَقِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - قَالُوا: الإِدْرَاكُ: مَعْنًى يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي المُدْرِكِ، فَإِنْ خُلِقَ فِي جُزْءٍ مِنَ العَيْنِ سُمِّيَ إِبْصَارًا، وَفِي جُزْءٍ مِنَ القَلْبِ سُمِّيَ عِلْمًا، وَفِي جُزْءٍ مِنَ الأُذُنِ سُمِّيَ سَمْعًا، وَفِي اللِّسَانِ سُمِّيَ ذَوْقًا، وَفِي جُزْءٍ مِنْ أَعْلَى الأَنْفِ سُمِّيَ شَمًّا، وَفِي كُلِّ الجِسْمِ سُمِّيَ حِسًّا، وَاخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَحَلٍّ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ عَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَكَذَا اخْتِصَاصُ بَعْضِهَا بِأَنْ يَكُونَ المُدْرَكُ فِي جِهَةٍ، غَيْرَ قَرِيبٍ جِدًّا، وَلَا بَعِيدٍ جِدًّا، وَلَا وَرَاءَ ثَوْبٍ أَوْ جِدَارٍ إِنَّمَا هُوَ بِحُكْمِ العَادَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُخْرَقَ العَادَةُ فَيَتَعَلَّقُ بِمَا هُوَ قَرِيبٌ جِدًّا أَوْ بَعِيدٌ جِدًّا، أَوْ وَرَاءَ جِدَارٍ أَوْ حُجُبٍ كَثِيرَةٍ، بَلْ وَيَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا لَيْسَ فِي جِهَةٍ أَصْلًا كَمَا جَرَتِ العَادَةُ بِذَلِكَ فِي العِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

وَمَا زَعَمَهُ المُعْتَزِلَةُ مِنْ أَنَّ سَبَبَ الرُّؤْيَةِ انْبِعَاثُ الأَشِعَّةِ مَرْدُودٌ بِأَوْجُهٍ:

ـ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ بِانْبِعَاثِ الأَشِعَّةِ لَزِمَ أَنْ لَا يَرَى الإِنْسَانُ إِلَّا قَدْرَ حَدَقَتِهِ؛ إِذْ لَا تَسَعُ حَدَقَتُهُ مِنَ الأَشِعَّةِ أَكْثَرَ مِنْهَا، كَيْفَ وَهُوَ يَرَى دَفْعَةً وَاحِدَةً أَكْثَرَ مِنْ ذَاتِهِ، بَلْ وَأَكْثَرَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّنْيَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً فَضْلًا عَنْ حَدَقَتِهِ وَذَاتِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَرَى دَفْعَةً نِصْفَ كُرَةِ السَّمَاءِ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَيْسَتْ كَمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا بِانْبِعَاثِ الأَشِعَّةِ.

ـ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ انْبِعَاثُ الشُّعَاعِ سَبَبًا لِوُجُوبِ رُؤْيَةِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ لَزِمَ رُؤْيَةُ الجِرْمِ الصَّغِيرِ جِدًّا كَالجَوْهَرِ الفَرْدِ إِذَا كَانَ فِي سَمْتِ الشُّعَاعِ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ عَلَى زَعْمِهِمْ مِنِ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَّصِلُ بِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَنَالُهُ مِنَ الشُّعَاعِ عِنْدَ الاتِّصَالِ إِلَّا مَا يَنَالُهُ عِنْدَ الانْفِصَالِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ يُرَى عِنْدَ الانْفِرَادِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُرَى.

ـ الثَّالِثُ: النَّقْضُ عَلَيْهِمْ بِرُؤْيَةِ الكَبِيرِ مَعَ البُعْدِ صَغِيرًا، مَعَ أَنَّ سَبَبَ رُؤْيَةِ جَمِيعِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ مَوْجُودٌ وَهُوَ اتِّصَالُ الشُّعَاعِ وَالمُقَابَلَةُ لِجَمِيعِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الشُّعَاعُ لَمَا رِيءَ شَيْءٌ مِنْهُ أَصْلًا.

قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يُرَ جَمِيعُهُ مَعَ البُعْدِ لِأَنَّ طُرُقَ الأَشِعَّةِ إِلَى أَجْزَاءِ ذَاتِهِ مُخْتَلِفَةٌ فِي البُعْدِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ المُسْتَقِيمَ إِلَى بَعْضِ ذَاتِهِ هُوَ أَقْرَبُ طُرُقِ الشُّعَاعِ، وَعَلَى قَدْرِ مَا يَخْرُجُ الطَّرِيقُ عَنِ الاسْتِقَامَةِ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ أَوْ فَوْقَ أَوْ تَحْتَ يَبْعُدُ فَيَكُونُ المَانِعُ مِنْ رُؤْيَةِ بَعْضِهِ بُعْدُ طَرِيقِهِ

جدًّا، فَلَمْ يَصِلِ الشُّعَاعُ إِلَيْهِ، وَرِيءَ بَعْضُهُ لعدم بُعْدِ طريق الشُّعاعِ إليه جدًّا فوَصَلَ الشُّعَاعُ إِلَيْهِ.

قُلْنَا: بِفَرْضِ أَنَّ الطَّرِيقَ الأَبْعَدَ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ المَرْئِيِّ - الَّذي منع بُعْدِهِ وُصُولَ الشُّعَاعِ إِلَى ذَلِكَ البَعْضِ حَتَّى لَمْ يُرَ - زَادَ عَلَى الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ الَّذِي يَصِلُ مَعَهُ الشُّعَاعُ بِمِقْدَارِ ذِرَاعٍ، بَلْ بِمِقْدَارِ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ، بَلْ بِمِقْدَارِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، بَلْ بِمِقْدَارِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا مَثَلًا، لَزِمَ إِذَا انْتَقَلَ المَرْئِيُّ كُلُّهُ وَبَعُدَ عَنِ المَوْضِعِ الَّذِي رِيءَ فِيهِ صَغِيرًا إِلَى قَدْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ مِنَ البُعْدِ أَن لَا يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا لِأَنَّهُ صَارَ طَرِيقُ مَا رِيءَ مِنْهُ أَوَّلًا فِي البُعْدِ مِثْلَ طَرِيقِ الطَّرَفِ الَّذِي كَانَ بَعِيدًا جِدًّا بِحَيْثُ لَا يَصِلُ الشُّعَاعُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ المُشَاهَدَ مَعَ البُعْدِ صَغِيرًا لَا يَزَالُ يُرَى وَلَوْ بَعُدَ عَنْ مَوْضِعِ رُؤْيَتِهِ بِمَا يُقْطَعُ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ طُرُقِ أَطْرَافِهِ.

- الرَّابِعُ: النَّقْضُ عَلَيْهِمْ بِرُؤْيَةِ الأَكْوَانِ وَهِيَ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالاجْتِمَاعُ وَالافْتِرَاقُ، وَرُؤْيَةِ الأَلْوَانِ، مَعَ أَنَّ الأَشِعَّةَ لَا تَتَّصِلُ بِهَا؛ إِذِ الأَشِعَّةُ أَجْسَامٌ، وَهَذِهِ المَرْئِيَّاتُ أَعْرَاضٌ، وَالعَرَضُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مُمَاسَّةُ الأَجْسَامِ.

فَأَجَابُوا بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِمُ الأَوَّلِ، وَقَالُوا: نَقُولُ: إِنَّ المَرْئِيَّ مَا اتَّصَلَ بِهِ الشُّعَاعُ، أَوْ قَامَ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ الشُّعَاعُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ هُوَ الشُّعَاعُ.

فَقِيلَ لَهُمْ: فَيَلْزَمُ أَنْ تُرَى طُعُومُ المَرْئِيِّ وَرَوَائِحُهُ وَحَرَارَتُهُ وَبُرُودَتُهُ وَسَائِرُ مَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ لِقِيَامِهَا بِمَا اتَّصَلَ بِهِ الشُّعَاعُ، فَمَا بَالُ الأَلْوَانِ وَالأَكْوَانِ رِيئَتْ وَحْدَهَا دُونَ سَائِرِ الأَعْرَاضِ القَائِمَةِ بِالمَرْئِيِّ؟!

فَأَجَابُوا بِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُرَى مِنَ الأَعْرَاضِ القَائِمَةِ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ الشُّعَاعُ مَا يَقْبَلُ أَنْ يُرَى، وَلَيْسَ كُلُّ مَوْجُودٍ عِنْدَنَا يَقْبَلُ الرُّؤْيَةَ، فَهَذَا الَّذِي أَوْرَدْتُمْ عَلَيْنَا هُوَ مِنَ المَوْجُودَاتِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الرُّؤْيَةَ.

فَقِيلَ لَهُمْ: فَالجِسْمُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا يُرَى جِرْمُهُ وَلَا يُرَى لَوْنُهُ، وَلَمْ يُرَ جِرْمُهُ إِلَّا لِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِهِ عَلَى زَعْمِكُمْ، وَاللَّوْنُ قَائِمٌ بِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُرَى اتِّفَاقًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُرَ، فَبُهِتُوا وَانْقَطَعُوا.

- الخَامِسُ: النَّقْضُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِرُؤْيَةِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَلَا تُرَى الجَوَارِحُ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا إِذَا تَعَالَتْ فِي الجَوِّ، وَرُؤْيَةُ النَّارِ فِي البَرِيَّةِ مِنْ بُعْدٍ وَلَا يُرَى مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ الشُّعَاعَ لَمْ يَتَّصِلْ بِقُرْصِ الشَّمْسِ وَلَا بِالنَّارِ إِلَّا بَعْدَ أَنِ اتَّصَلَ بِالأَجْسَامِ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا.

- السَّادِسُ: أَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ البَصَرُ عَلَى بِنْيَةِ الحَدَقَةِ المَخْصُوصَةِ وَعَلَى انْبِعَاثِ الأَشِعَّةِ مِنْهَا وَاتِّصَالِهَا بِالمَرْئِيِّ فِي جِهَةِ المُقَابَلَةِ كَمَا زَعَمُوا لَلَزِمَ عَدَمُ إِثْبَاتِ البَصَرِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيِّ كَوْنُهُ تَعَالَى بَصِيرًا يَتَعَلَّقُ بَصَرُهُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ كَمَا سَبَقَ؟! وَمِنَ المَعْلُومِ قَطْعًا اسْتِحَالَةُ بِنْيَةِ الحَدَقَةِ - الَّتِي جَعَلُوهَا شَرْطًا عَقْلِيًّا فِي الرُّؤْيَةِ - عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِاسْتِحَالَةِ

الجسمية عليه جل وعلا، وكذا يستحيل انبعاث الأشعة من ذاته تعالى؛ لأنها أجسام لا تنفصل إلا من الأجسام.

وإلى الرد على المعتزلة بما قررناه في هذا السادس أشار المؤلف بقوله: «كما يرانا الله من غير جهة» إلى آخره، وبالله تعالى التوفيق.

91 - فصلٌ وبعثُ الرُّسلِ الكِرامِ مِنْ جائزِ العقلِ إلى الأنام
92 - مع تحديهم بما يُطابِقْ دعواهمُ الخلقَ مِنَ الخوارقْ
93 - فهو بمنزلةِ قولِ اللهِ يُخاطِبُ الخلقَ بلا اشتباهِ
94 - صدقَ عبدي فاقبلوا ما جاءَ بهْ واتَّبِعوهُ في جميعِ مذهبهْ

لَمَّا فَرَغَ مِنَ الأُلُوهِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا شَرَعَ فِي النُّبُوَّاتِ، وَلَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ الرُّسُلِ مَوْقُوفًا عَلَى مَعْرِفَةِ المُرسِلِ لَهُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدَّمَ الكَلَامَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَيَنْحَصِرُ الكَلَامُ فِي النُّبُوَّاتِ فِي ثَلَاثَةِ مَسَائِلَ:

- الأُولَى: فِي مَعْنَى النُّبُوَّةِ وَالنَّبِيِّ، وَالرِّسَالَةِ وَالرَّسُولِ.

- الثَّانِيَةُ: فِي حُكْمِ الرِّسَالَةِ.

- الثَّالِثَةُ: فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

❁ أَمَّا المَسْأَلَةُ الأُولَى:

فَلَفْظُ النُّبُوَّةِ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَهْمُوزٌ، وَغَيْرُ مَهْمُوزٍ:

★ فَأَمَّا فِي لُغَةِ مَنْ هَمَزَ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبَأِ وَهُوَ الخَبَرُ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيءُ فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَيْ: هُوَ مُنَبَّأٌ بِالغُيُوبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ

يكون بمعنى فاعلٍ، أَيْ: مُفْعِلٌ، أَيْ: هُوَ مُنْبِئٌ بِمَا أَطْلَعَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، يصح ترْكُ الهَمْزِ فِي هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ تَسْهِيلًا.

* وَأَمَّا فِي لُغَةِ مَنْ لَمْ يَهْمِزْهُ مِنْ أَصْلِهِ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبْوَةِ بِفَتْحِ وهو مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، يُقَالُ: نَبَا الشَّيْءُ إِذَا ارْتَفَعَ، فَالمَعْنَى عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ مُرْتَفِعٌ عَنْ طَوْرِ البَشَرِ بِاخْتِصَاصِهِ بِالوَحْيِ وَخِطَابِ اللهِ

وَلَيْسَتِ النُّبُوَّةُ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلنَّبِيِّ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الكَرَامِيَّةُ، وَلَا مُكْتَسَبَةً كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الفَلَاسِفَةُ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ التَّزْكِيَةَ وَالتَّحْلِيَةَ صِقَالًا فِي مِرْآةِ النَّفْسِ أَنْ يَتَهَيَّأَ بِذَلِكَ لِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لِإِدْرَاكِهِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا مَرْجِعُ النُّبُوَّةِ عِنْدَ الحَقِّ إِلَى اصْطِفَاءِ اللهِ تَعَالَى عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ بِالوَحْيِ إِلَيْهِ وَتَكْلِيفِهِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَشَاءُ.

حَقِيقَةُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ

فَالنُّبُوَّةُ عِنْدَنَا هِيَ: اخْتِصَاصٌ بِسَمَاعِ وَحْيٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ وَدُونَهُ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَرِسَالَةٌ. فَالمُخْتَصُّ بِالمَجْمُوعِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي رَسُولٌ، وَبِالأَوَّلِ فَقَطْ نَبِيٌّ[1].

وَقِيلَ: لَا يُسَمَّى رَسُولًا حَتَّى يُخْتَصَّ بِشَرْعٍ. وَقِيلَ: حَتَّى يُخْتَصَّ بِكِتَابٍ، أَوْ نَسْخٍ لِبَعْضِ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

(1) هذا تعريف الإمام ابن عرفة للنبوة في مختصره الكلامي (ص929)

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ فَالرَّسُولُ أَخَصُّ مِنَ النَّبِيِّ مُطْلَقًا، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا.

وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ فَيَجْتَمِعَانِ فِي الرَّسُولِ مِنَ البَشَرِ، وَيَنْفَرِدُ النَّبِيءُ فِيمَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنَ البَشَرِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ، وَيَنْفَرِدُ الرَّسُولُ فِيمَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنَ المَلَائِكَةِ وَبُعِثَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: هُمَا مُتَبَايِنَانِ، وَأَنَّ الرُّسُلَ هُمْ أَصْحَابُ الكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ، وَالنَّبِيئِينَ هُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالمُنْزَلِ عَلَى غَيْرِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ يُوحَى إِلَيْهِمْ.

❁ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حُكْمِ الرِّسَالَةِ:

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرِّسَالَةَ جَائِزَةٌ، تَفَضَّلَ بِهَا مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا، وَقَرَنَ مَعَهَا مَصَالِحَ فَضْلًا مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَوْجَبَتْهَا المُعْتَزِلَةُ عَقْلًا فِي حَقِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى أَصْلِهِمْ فِي وُجُوبِ مُرَاعَاةِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ.

وَمَنَعَتْهَا البَرَاهِمَةُ عَقْلًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَرَأَوْا أَنَّ العُقُولَ تُدْرِكُ بِتَحْسِينِهَا وَتَقْبِيحِهَا أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى بِلَا حَاجَةٍ إِلَى بَعْثِ الرُّسُلِ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - عَنْ فِعْلِهِ، وَلَا يَخْفَى فَسَادُ المَذْهَبَيْنِ عَلَى مُوَفَّقٍ[1].

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى رِسَالَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كُلُّ ما يُراعيهِ اللهُ تَعَالَى مِنَ المصالحِ لِعِبَادِهِ فَبِمَحْضِ الفضْلِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ

أَمَّا دَلِيلُ جَوَازِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحِيلَةً، فَلِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ البُرْهَانُ القَطْعِيُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الأَفْعَالِ جَائِزَةٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، كَانَتْ صَلَاحًا أَوْ أَصْلَحَ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَأَنَّ كُلَّ مَا يُرَاعِيهِ - سُبْحَانَهُ - مِنَ المَصَالِحِ لِعِبَادِهِ فَبِمَحْضِ الفَضْلِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ.

وَأَيْضًا فَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْثَ الرُّسُلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنَّ كُلَّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ مَصْلَحَةٍ مَعَ بَعْثِهِمْ - كَالهِدَايَةِ وَالإِيضَاحِ لِطُرُقِ السَّلَامَةِ وَالمَعَاطِبِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - فَإِنَّ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُلْهِمَ العَبِيدَ لِمَعْرِفَتِهَا وَيَمُنَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالتَّوْفِيقِ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ مِنْهَا بِغَيْرِ وَاسِطَةِ بَعْثِ رَسُولٍ أَصْلًا، وَقَدْ بَعَثَ - سُبْحَانَهُ - الرُّسُلَ وَأَكْثَرَ مِنْهُمْ وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ غَايَةَ البَيَانِ،

---

(1) السَّنُوسِيُّ: وَلَا يَخْفَى فَسَادُ المَذْهَبَيْنِ إِنْ حُقِّقَ مَا مَضَى مِنْ بُطْلَانِ أَصْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ وَمُرَاعَاةِ أَصْلِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّطْوِيلِ بِكَثْرَةِ الحُجَجِ. (شرح الكبرى، ص 235)

وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرَ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَّا مَنْ شَاءَ المَوْلَى الكَرِيمُ بِفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ.

أَمَّا دَلِيلُ وُقُوعِ هَذَا الجَائِزِ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَظُهُورِ صِدْقِهِمْ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ إِرْسَالِ المَوْلَى - جَلَّ وَعَلَا - لَهُمْ: فَالمُعْجِزَةُ، وَهِيَ **أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مُقَارِنٌ لِدَعْوَى الرِّسَالَةِ، مُتَحَدًّى بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، غَيْرُ مُكَذَّبٍ، يَعْجِزُ مَنْ يَبْغِي مُعَارَضَتَهُ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ**[1].

فَقَوْلُنَا: «أَمْرٌ» يَشْمَلُ الفِعْلَ الوُجُودِيَّ كَإِحْيَاءِ المَيِّتِ وَالجَمَادَاتِ، وَمَا لَيْسَ بِفِعْلٍ وُجُودِيٍّ كَعَدَمِ إِحْرَاقِ النَّارِ لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ عِبَارَةِ مَنْ عَبَّرَ بِـ«الفِعْلِ» وَأَخَذَ يَتَكَلَّفُ الجَوَابَ عَمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ المُعْجِزَاتِ العَدَمِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ «أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: لَمَّا كَانَتْ دَعْوَى النُّبُوَّةِ تَقَعُ مِنَ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ، تَفَضَّلَ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - مِنْ عَظِيمِ كَرَمِهِ وَسَعَةِ فَضْلِهِ بِأَنْ أَيَّدَ سُبْحَانَهُ بِمَحْضِ فَضْلِهِ الصَّادِقَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَرِيبُ مَعَ ذَلِكَ فِي صِدْقِهِ إِلَّا مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ العَذَابِ وَابْتُلِيَ بِالخُذْلَانِ وَالطَّرْدِ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَهَذَا الَّذِي أَيَّدَهُمْ بِهِ - جَلَّ وَعَزَّ - لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِهِمْ هُوَ المُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ بِالمُعْجِزَةِ، وَحَقِيقَتُهَا فِي عُرْفِهِمْ أَنَّهَا أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ. (المنهج السديد ص 315)

(2) السَّنُوسِيُّ: وَمَنِ اقْتَصَرَ فِي حَقِيقَتِهَا عَلَى الفِعْلِ جَعَلَ المُعْجِزَةَ هُنَا كَوْنَ النَّارِ بَرْدًا وَسَلَامًا، أَوْ بَقَاءَ الجِسْمِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ احْتِرَاقٍ. (شرح الوسطى ضمن حاشية مقديش، ج2/ص111)

«المُعْجِزَةُ فِعْلٌ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الفِعْلِ»، فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الفِعْلِ» إِلَى الخَارِقِ العَدَمِيِّ.

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «خَارِقٌ لِلْعَادَةِ» مِنَ المُعْتَادِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الصَّادِقُ وَالكَاذِبُ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا المُعْتَادُ مَشْهُورًا أَوْ نَادِرًا كَجَذْبِ الحَدِيدِ لِحَجَرِ المَغْنَاطِيسِ.

وَجَعَلَ «القَرَافِيُّ» السِّحْرَ مِنْ هَذَا القَبِيلِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِقٍ لِلْعَادَةِ، وَغَرَابَتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِجَهْلِ أَسْبَابِهِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ كَصَنْعَةِ الكِيمِيَاءِ[1].

تَعْرِيفُ الإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ لِلسِّحْرِ

وَاسْتَبْعَدَ الشَّيْخُ «ابْنُ عَرَفَةَ» مَا قَالَهُ «القَرَافِيُّ» فَعَرَّفَ السِّحْرَ بِقَوْلِهِ: «أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مُطَّرِدُ الارْتِبَاطِ بِسَبَبٍ خَاصٍّ بِهِ»[2]. وَقَالَ: «وَزَعْمُ

---

(1) عِبَارَةُ القَرَافِيِّ: السِّحْرُ وَالطِّلَّسْمَاتُ وَالسِّيمِيَاءُ وَهَذِهِ الأُمُورُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، بَلْ هِيَ عَادَةٌ جَرَتْ مِنَ اللهِ بِتَرْتِيبِ مُسَبَّبَاتِهَا عَلَى أَسْبَابِهَا، غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الأَسْبَابَ لَمْ تَحْصُلْ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، بَلْ لِلْقَلِيلِ مِنْهُمْ، كَالْعَقَاقِيرِ الَّتِي تُعْمَلُ مِنْهَا الْكِيمْيَاءُ. (الفروق، ج4/ص169)

(2) المختصر الكلامي للإمام ابن عرفة (ص974 ـ 975) السَّنوسيُّ: فَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: «مُطَّرِدُ الأَسْبَابِ» إِلَى آخِرِهِ: المُعْجِزَةُ وَالكَرَامَةُ. (المنهج السديد،ص 383) وعرَّفه في المختصر الفقهي بقوله: «أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مُسَبَّبٌ عَنْ سَبَبٍ مُعْتَادٍ كَوْنُهُ عَنْهُ». (راجع الهداية الكافية للرصاع، ج2/ص635) وقال في مجالس تفسيره: الصحيح الذي كان يمشي لنا في حدّ السِّحر أنه: أَمْرٌ يَنْشَأُ عَنْهُ ـ بِاعْتِبَارِ قَصْدِ فَاعِلِهِ عَلَى أَوْضَاعٍ مَخْصُوصَةٍ ـ أَثَرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، بِذَاتِهِ، أَوْ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ. فقولنا: «بِذَاتِهِ» كَالطَّيَرَانِ فِي الهَوَاءِ، وَالمَشْيِ عَلَى المَاءِ، فَإِنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ بِذَاتِهِ. وَقَوْلُنَا: «بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ» كَالتَّمْرِيضِ؛ فَإِنَّ المَرَضَ بِذَاتِهِ أَمْرٌ مَعْهُودٌ، وَإِنَّمَا هُوَ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُدُوثِهِ عَنْ أَفْعَالٍ فَعَلَهَا السَّاحِرُ. (تقييد الأبي، ص 62 تحقيق د. الزار)

«القَرَافِيِّ» أَنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، وَغَرَابَتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِجَهْلِ أَسْبَابِهِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ كَصَنْعَةِ الكِيمِيَاءِ: بَعِيدٌ».

تعريف الشعوذة والسحر

قُلْتُ: وَقَدْ عَرَّفَ «التَّفْتَازَانِيُّ» السِّحْرَ بِأَنَّهُ: «ظُهُورُ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ نَفْسٍ شِرِّيرَةٍ خَبِيثَةٍ بِمُبَاشَرَةِ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ يَجْرِي فِيهَا التَّعَلُّمُ وَالتَّعْلِيمُ، وَبِهَذَيْنِ الاعْتِبَارَيْنِ - وَهُمَا قَوْلُهُ: مِنْ نَفْسٍ شِرِّيرَةٍ خَبِيثَةٍ إِلَى آخِرِهِ - يُفَارِقُ المُعْجِزَةَ وَالكَرَامَةَ»[1].

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «مُقَارِنٌ لِدَعْوَى الرِّسَالَةِ» مِنَ الخَارِقِ الَّذِي وَقَعَ بِدُونِ دَعْوًى: كَكَثِيرٍ مِنَ الكَرَامَاتِ، أَوْ بِدَعْوًى غَيْرِ دَعْوَى الرِّسَالَةِ: كَكَرَامَةِ مَنْ يَدَّعِي الوِلَايَةَ عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ ادِّعَائِهَا.

الفروق بين المعجزة والكرامة.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ الفَرْقَ بَيْنَ المُعْجِزَةِ وَالكَرَامَةِ وَهُوَ أَنَّ المُعْجِزَةَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مُقَارِنٌ لِدَعْوَى النُّبُوَّةِ، بِخِلَافِ الكَرَامَةِ[2].

---

(1) التَّفْتَازَانِيُّ: السِّحْرُ: إظهارُ أمرٍ خارقٍ لِلْعَادَةِ، مِنْ نَفْسٍ شِرِّيرَةٍ خبيثَةٍ، بمباشَرَةِ أعمالٍ مخصوصَةٍ، يَجْرِي فيها التَّعَلُّمُ والتَّلَمُّذ. وَبِهَذَيْنِ الاعْتِبَارَيْنِ يُفَارِقُ المُعْجِزَةَ وَالكَرَامَةَ، وَبِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِحَسَبِ اقْتِرَاحِ المُقْتَرِحِينَ، وَبِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ أَوِ الشَّرَائِطِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ يُتَصَدَّى لِمُعَارَضَتِهِ وَلِبَذْلِ الجُهْدِ فِي الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، وَبِأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّمَا يُعْلِنُ فِسْقَهُ وَيَتَّصِفُ بِالرِّجْسِ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ وَالخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. (شرح المقاصد، ج2/ص206)

(2) التَّفْتَازَانِيُّ: مِنْ خَوَارِقِ العَادَاتِ كَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ، وَتُفَارِقُ المُعْجِزَةَ بِالخُلُوِّ عَنْ دَعْوَى النُّبُوَّةِ، فَلَا تُوجِبُ الْتِبَاسَ النَّبِيِّ بِغَيْرِهِ، وَلَا انْسِدَادَ بَابِ إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ، بَلْ تُفِيدُ زِيَادَةَ جَلَالَةِ قَدْرِ الأَنْبِيَاءِ حَيْثُ نَالَتْ أُمَّتُهُمْ تِلْكَ المَرْتَبَةَ بِبَرَكَةِ الاقْتِدَاءِ بِهِمْ. (تهذيب المنطق والكلام، ص 103)

ومن أئمتنا من ذهب إلى أن الفرق بينهما أن الكرامة لا تقع عن
ختيار وقصد من الولي، بخلاف المعجزة. والمراد بالاختيار والإرادة هنا
شهوة والتمني؛ إذ الفعل الخارق قد يكون من غير جنس مقدور العبد
ومراده.

ومن الأئمة من فرق بينهما بأن كل ما وقع من الخوارق معجزة لنبي
يقع مثله كرامة لولي، كإحياء الموتى، وإبراء الأكمه، وقلب العصا حية،
وفلق البحر أطوادا.

ونقل عن الأستاذ «أبي إسحاق» رضي الله عنه منع الخارق جملة على أيدي
الأولياء، إلا ما يجري مجرى إجابة دعاء أو وجود ماء في برية ونحو ذلك.

وجميع هؤلاء المانعين للكرامة عمومًا أو خصوصًا يزعمون أن قول النبي
بلسان الحال أو بلسان المقال في دعوى المعجزة: «لا يأتي أحد بمثل ما
أتيت به» يمنع من وقوع شيء من المعجزات، أو من وقوعها ووقوع ما
يقرب منها على أيدي الأولياء؛ لئلا يؤدي إلى تكذيب من ثبت صدقه.

وهذا مندفع بأن تحدي النبي مقيد بأنه لا يظهر ما أتى به على يد من
يبغي معارضته ومناقضته، ولا على يد مفتر كذاب، ويدل على هذا
التقييد أن ظهور مثل ما أتى به على يد نبي آخر لا يقدح في معجزته
اتفاقًا.

وَمَذْهَبُ المُحَقِّقِينَ وَجُمْهُورِ المُسْلِمِينَ جَوَازُ وُقُوعِ الخَوَارِقِ كُلِّهَا عَلَى يَدِ الوَلِيِّ بِاخْتِيَارِهِ وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُعْجِزَةِ مَا قَدَّمْنَا أَوَّلًا مِنْ دَعْوَى النُّبُوَّةِ وَعَدَمِهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ إِلَى مَنْعِ الكَرَامَاتِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ مُشَارَكَةَ الأَوْلِيَاءِ لِلْأَنْبِيَاءِ فِي ظُهُورِ الخَوَارِقِ يُخِلُّ بِعَظِيمِ قَدْرِ الأَنْبِيَاءِ وَرِفْعَتِهِمْ فِي النُّفُوسِ.

وَرُدَّ بِالمَنْعِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّمَا تَزِيدُ فِي جَلَالَةِ أَقْدَارِهِمْ، وَتُقَوِّي فِي الرَّغْبَةِ فِي اتِّبَاعِهِمْ؛ حَيْثُ وَصَلَ أُمَمُهُمْ وَأَتْبَاعُهُمْ مِثْلَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ عِنْدَ المَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِبَرَكَةِ الاقْتِدَاءِ بِشَرْعِهِمْ وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ[1]، وَقَدْ أَسْلَمَ بِمُشَاهَدَةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى وَمُشَاهَدَةِ كَرَامَاتِهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الكَفَرَةِ.

وَأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ الكَرَامَةِ وَالسِّحْرِ فَهُوَ أَنَّ الكَرَامَةَ: ظُهُورُ الخَارِقِ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ، بِخِلَافِ السِّحْرِ فَإِنَّ الخَارِقَ فِيهِ إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِ الكَفَرَةِ وَالفُسَّاقِ.

---

(1) السَّنُوسِيُّ: وَالوَلِيُّ إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الكَرَامَاتِ بِبَرَكَةِ مُتَابَعَتِهِ لِلرَّسُولِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِ المَتْبُوعِ وَعَاضِدٌ لَهُ. (شرح الكبرى، ص 241)

تعريف الإمام ابن عرفة للكرامة

وَحَدَّ بَعْضُ الأَئِمَّةِ الكَرَامَةَ فَقَالَ: «هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ، لَيْسَ بِنَبِيٍّ فِي الحَالِ وَلَا فِي المَآلِ»[1].

حقيقة الاستدراج

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ» السِّحْرُ، وَالاسْتِدْرَاجُ وَهُوَ خَلْقُ الخَارِقِ عَلَى أَيْدِي الأَشْقِيَاءِ كَالدَّجَّالِ وَفِرْعَوْنَ وَالمُبْتَدِعَةِ وَالجَهَلَةِ الضَّالِّينَ المُضِلِّينَ، وَبِقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِنَبِيٍّ» خَرَجَتِ المُعْجِزَةُ.

حقيقة الإرهاص

وَبِقَوْلِهِ: «لَا فِي الحَالِ وَلَا فِي المَآلِ» خَرَجَ الإِرْهَاصُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ العَلَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى بِعْثِ نَبِيءٍ قَبْلَ بَعْثِهِ، كَالنُّورِ الَّذِي كَانَ يَظْهَرُ فِي جَبِينِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الرِّهْصِ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ أَسَاسُ الحَائِطِ، فَأُطْلِقَ عَلَى هَذِهِ العَلَامَاتِ الإِرْهَاصَ لِأَنَّهَا تَأْسِيسٌ لِقَاعِدَةِ النُّبُوَّةِ.

شروط الوليّ عند الإمام ابن دقاق

قَالَ «ابْنُ دِهَاقٍ» فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»: لِلْوَلِيِّ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

ـ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأُصُولِ الدِّينِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ الخَلْقِ وَالخَالِقِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ وَالمُدَّعِي.

---

(1) هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْرِيفِ الإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ حَيْثُ قَالَ: الكَرَامَةُ: ظُهُورُ غَيْرِ مُعْتَادٍ مِنْ ذِي صَلَاحٍ غَيْرِ نَبِيٍّ عِنْدَهُ وَلَا بَعْدَهُ. خَرَجَ بِالأَوَّلِ المُعْجِزَةُ، وَبِالثَّانِي الإِرْهَاصُ، وَهُوَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ «لَكِنْ بَعْدَهُ»، بَدَلَ: «وَلَا بَعْدَهُ» (المختصر الكلامي، ص 971) وَقَدْ شَرَحَهُ الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ قَائِلًا: فَقَوْلُهُ «مِنْ ذِي صَلَاحٍ» مُخْرِجٌ لِلسِّحْرِ، وَقَوْلُهُ «غَيْرِ نَبِيٍّ عِنْدَهُ» ـ أَيْ: عِنْدَ ظُهُورِ غَيْرِ مُعْتَادٍ ـ مُخْرِجٌ لِلْمُعْجِزَةِ، وَقَوْلُهُ «وَلَا بَعْدَهُ» مُخْرِجٌ لِلإِرْهَاصِ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الخَوَارِقِ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُنَبَّأَ، وَقَدْ عَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِنَحْوِ هَذَا فَإِنَّهُ عِنْدَهُ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ غَيْرِ مُعْتَادٍ مِنْ ذِي صَلَاحٍ غَيْرِ نَبِيٍّ عِنْدَهُ لَكِنْ بَعْدَهُ. (المنهج السديد، ص 376)

ـ الثَّاني: أنْ يكون عالمًا بأحكام الشّريعة نقلًا وفهمًا ليكتفي بنظره عَنِ التّقليدِ في الأحكام الشّرعيّة[1] كما اكتفى عن ذلك في أصول التّوحيد، فلَوْ أذهبَ اللهُ تعالَى عُلَماءَ أهلِ الأرضِ لوجد عندَه ما كان عندَهم، ولأقامَ قواعدَ الإسلامِ مِنْ أوّلِها إلى آخرِها، فإنّه لا يفهم من قولنا: «وَلِيُّ اللهِ» إلّا النّاصرَ لدينِ اللهِ، وذلكَ ممتنعٌ في حقِّ من لا يحيطُ علمًا بدينِ اللهِ، قواعدِه وأصولِه وفروعِه.

ـ الثَّالثُ: أنْ يتخلّقَ بالخلقِ المحمودِ الّذي يدلُّ عليه الشّرعُ والعقلُ، فأمّا ما يدلُّ عليه الشّرعُ فالورعُ عنِ المحرّماتِ، وامتثالُ جميعِ المأمورات، وأمّا ما يدلُّ عليه العقلُ فهو ما يثمرُه العلمُ بأصولِ الدّينِ وهو أنّه إذا علمَ حدثَ العالمِ بأسرِه لم يتعلّقْ بشيءٍ منه خوفًا ولا طمعًا، لعلمِه أنّه في قبضةِ اللهِ سبحانَه، وإذا علمَ الوحدانيّةَ أخلصَ للهِ في سائرِ أعمالِه، إذِ الرّبوبيّةُ لا تحتملُ الشّركةَ في شيءٍ، وإذا علمَ أنّ القدرَ سابقٌ بما هو كائنٌ لم يخفْ فوتَ شيءٍ ممّا قُدّرَ ولم يرجُ نيلَ شيءٍ ممّا لم يُقدّرْ، وهذا هو المعبّرُ عنه بالرّضا، وخرجَ من ذلكَ الرّفقُ بالخلقِ والصّفحُ عنهم عند

---

(1) مقديش: لَعَلَّ هَذَا الشَّرْطَ مِنْ شُرُوطِ الكَمَالِ؛ إِذْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا وَلِيَّ مُقَلِّدٌ فِي الفُرُوعِ وَلَوْ بَلَغَ غَايَةَ المُرَاقَبَةِ وَالاسْتِقَامَةِ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝﴾ [يونس: 62 ـ 63]، فَفَسَّرَ الوَلِيَّ بِالمُؤْمِنِ المُتَّقِي؛ فَأَخَذَ فِي الوَلِيِّ وَصْفَيِ الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَذَلِكَ القَدْرُ هُوَ المُحَصِّلُ لِوَصْفِ وِلَايَةٍ مُوجِبٌ لِاشْتِقَاقِ الوَلِيِّ مِنْهَا. (حاشية على شرح الوسطى، ج2/ص178)

إذايتهم له لعلمه أنهم لا يستطيعون لأنفسهم - فضلًا عن غيرهم - دفع ضرٍّ ولا جلب نفعٍ.

الرابع: أن يلازمه الخوف أبدًا وسرمدًا، ولا يجد لطمأنينة النفس سبيلًا؛ فإنه لا يحيط علمًا بأنه من فريق السعادة في الأزل أو من فريق الشقاوة، ثم ينظر إلى أسباب الشقاوة وأماراتها فيجدها منحصرة في المخالفات فهو يخاف الوقوع فيها ويجتنبها، وهذا هو المعبر عنه بالورع، وما حصل له من الموافقة فهو يخاف زوالها بأضدادها حتى يخاف أن يبدل علمه وفهمه إلى الشك والجهل، وكذا يخاف أن يطالبه بارئه بالقيام بشكره فيما أنعم عليه فلا يطيق ذلك، وكذا يخاف أن تخدعه نفسه فيحصل في عمله ما يفسده ويحبطه من الرياء والسمعة، وكذا يخاف من توجه حقوق عليه للآدميين تنقل له أعماله إلى صحائفهم.

وهذه أحوالهم، وتفاوتهم على حسب الحضور مع الله تعالى في أبواب القربات وأعمال الخيرات، والله يرزق من يشاء بغير حساب. انتهى.

تعريف العلامة التفتازاني للولي

وقال «التفتازاني»: حقيقة الولي: هو العارف بالله تعالى وصفاته، المواظب على الطاعات، المتجنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات. وكرامته: ظهور أمرٍ خارقٍ للعادة من قبله غير مقارنٍ لدعوى النبوة، وبهذا تمتاز عن المعجزة.

وَبِمُقَارَنَةِ الاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْتِزَامِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَمْتَازُ عَنِ الاسْتِدْرَاجِ، وَعَنْ مُؤَكِّدَاتِ تَكْذِيبِ الكَاذِبِينَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مُسَيْلِمَةَ أَنَّهُ دَعَا لِلْأَعْوَرِ أَنْ تَصِيرَ عَيْنُهُ العَوْرَاءُ صَحِيحَةً فَصَارَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَوْرَاءَ، وَيُسَمَّى هَذَا إِهَانَةً.

وَقَدْ تَظْهَرُ الخَوَارِقُ مِنْ قِبَلِ عَوَامِّ المُؤْمِنِينَ لِيُخَلِّصَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ مِحَنِ الدُّنْيَا وَمَكَارِهِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفُوا بِالوِلَايَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الخَوَارِقُ الظَّاهِرَةُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مَعُونَةً[1]. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَالخَوَارِقُ عَلَى هَذَا سَبْعَةٌ:

الخوارقُ سبعةٌ

1 ـ مُعْجِزَةٌ: وَهِيَ مَا يَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ تَصْدِيقًا لَهُمْ.

2 ـ وَكَرَامَةٌ: وَهِيَ مَا يَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الأَوْلِيَاءِ العَارِفِينَ.

3 ـ وَمَعُونَةٌ: وَهِيَ مَا يَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي عَوَامِّ المُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ.

4 ـ وَإِهَانَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تُؤَكِّدُ تَكْذِيبَ الكَاذِبِينَ.

5 ـ وَإِرْهَاصٌ: وَهُوَ مَا يَظْهَرُ قَبْلَ دَعْوَى النُّبُوءَةِ تَأْسِيسًا لَهَا.

6 ـ وَاسْتِدْرَاجٌ: وَهِيَ الخَوَارِقُ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي مَنْ لَمْ يَسْتَقِمْ دِينُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَتْبَاعٌ.

---

(1) شرح المقاصد (ج2/ص203)

٢ - وابتلاءً: وهو ما يظهر من الخوارق على يد مَنْ لا اسْتِقَامَةَ لَهُ، ويستتبع بسببها الأتباع كالدجّال ونحوه.

وقد يُطْلَقُ الاستدراجُ على ما يعمُّ الابْتِلاءَ، والابْتِلاءُ على ما يعمُّ الاستدراج.

وأمّا قولُنا في حدِّ المُعْجِزَةِ: «مُتَحَدًّى بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ» فَمَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ: آيَةُ صِدْقِي كَذَا، وَهُوَ التَّحدِّي، مِنْ طَلَبِ المُعَارَضَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الحُدَاءِ، إِذْ يَتَبَارَى فِيهِ الحَادِيَانِ بِأَنْ يُقَالَ: تَحَدَّيْتُ فُلَانًا إِذَا مَارَيْتُهُ وَنَازَعْتُهُ الغَلَبَةَ، وَهُوَ هُنَا عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ: «آيَةُ صِدْقِي كَذَا» كَمَا سَبَقَ.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّحَدِّي أَنْ يَقُولَ: «لَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مُعْجِزَتِي»، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: «آيَتِي أَنْ يَفْعَلَ اللهُ كَذَا» فَيَفْعَلُهُ لَهُ، فَإِجَابَةُ دَعْوَاهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ فِي مَقَالَتِهِ.

نَعَمْ تَعْذُرُ صُدُورِهَا مِنْ مِثْلِهِ إِذَا كَانَ يَبْغِي مُعَارَضَتَهُ أَوْ يَكُونُ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ لَابُدَّ مِنْهُ، لَا لِأَجْلِ التَّحَدِّي، بَلْ لِأَجْلِ ثُبُوتِ الاخْتِصَاصِ، فَإِنَّ المُعْجِزَةَ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ، وَلِهَذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ خَارِقَةً لِلْعَادَةِ وَاقِعَةً عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ، فَإِنَّ المُعْتَادَ وَمَا لَمْ تَسْبِقْهُ الدَّعْوَى مِنَ الخَوَارِقِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ لَابُدَّ مِنَ الاخْتِصَاصِ فَالخَارِقُ الوَاقِعُ قَبْلَ الدَّعْوَى تَتَسَاوَى فِيهِ الأَقْوَالُ وَتَتَكَافَؤُ فِيهِ الدَّعَاوَى، وَكَذَا الوَاقِعُ بَعْدَ دَعْوَى الرِّسَالَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَتَحَدَّ بِهِ أَصْلًا.

وإنّما لمْ أَسْتغْنِ بما قدّمْتُ من اشْتراط كوْن المعْجزة مقارنة لدعْوى الرّسالة عنْ هذا الشّرْط - وهُو التّحدّي بها - لأنّها قد تُفْقَد بدعْوى الرّسالة ولا يتحدّى بها[1]، أيْ: لا يدّعيها آية صدْقه.

وأمّا قوْلُنا في خارق المعْجزة: «غيْرُ مُكذَّب» فاحْترزْنا به ممّا إذا قال: «آيةُ صدْقي أنْ ينْطق اللهُ تعالى يدي» فنطقتْ بتكْذيبه، وكذا الجماد.

واخْتُلف فيما إذا تحدّى بإحْياء ميّت فأحْياه اللهُ تعالى وكذّبه بعد إحْيائه، فذهب «القاضي» إلى أنّ تكْذيبه قادحٌ كتكْذيب اليد والجماد لكن بشرْط أن لا تطول حياتُه، بلْ يموتُ عقيب تكْذيبه[3]. وذهب «إمام الحرمين» إلى أنّ تكْذيبه غيْرُ قادحٍ مطْلقًا[4]، وحجّته أنّ التّحدّي واقع

---

(1) الدسوقي: الأَوْلَى: «مِنِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الخَارِقِ مُقَارِنًا فِي المُعْجِزَةِ»، فَالشَّرْطُ فِي المُعْجِزَةِ، لَا أَنَّ المُعْجِزَةَ مُشْتَرَطَةٌ. (حاشية على شرح الكبرى، ق417/ب)

(2) الدسوقي: الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ الخَارِقَ قَدْ يَقْتَرِنُ وَلَا يُتَحَدَّى بِهِ، وَإِلَّا فَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا مُعْجِزَةٌ عِنْدَ فَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ التَّحَدِّي بِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. (السابق)

(3) الدسوقي: أَيْ: فَهَذَا يَكُونُ تَكْذِيبُهُ قَادِحًا عِنْدَ القَاضِي؛ إِذْ لَمْ يَجِئْ عَلَى هَذَا إِلَّا لِلتَّكْذِيبِ، وَأَمَّا إِنْ طَالَتْ حَيَاتُهُ فَلَا يَكُونُ تَكْذِيبُهُ قَادِحًا لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَتْ حَيَاتُهُ عُلِمَ أَنَّ إِحْيَاءَهُ لَيْسَ لِأَجْلِ التَّكْذِيبِ وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْيَاءِ الكَافِرِينَ فَلَا يَضُرُّ تَكْذِيبُهُ. (حاشية على شرح الكبرى، ق421/ب)

(4) الدسوقي: أَيْ: سَوَاءٌ طَالَتْ مُدَّةُ حَيَاتِهِ أَمْ لَا. (السابق)

بِالإِحْيَاءِ وَقَدْ حَصَلَ، وَهَذَا حَيٌّ قَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الكُفْرُ عَادَةً، بِخِلَافِ اليَدِ وَالجَمَادِ[1].

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي قُيُودِ المُعْجِزَةِ: «يَعْجِزُ مَنْ يَبْغِي مُعَارَضَتَهُ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ» فَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ هَذَا القَيْدُ زَالَ اخْتِصَاصُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ بِذَلِكَ الخَارِقِ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّ المُشْتَرَكَ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ.

الأمْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ وَالنَّبِيِّ وَغَيْرِهِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ

فَقَوْلُ المُؤَلِّفِ: «وَبَعْثُ الرُّسْلِ الكِرَامِ مِنْ جَائِزِ العَقْلِ»، يَعْنِي وَلَيْسَتْ مِنْ وَاجِبِهِ كَمَا تَقُولُ المُعْتَزِلَةُ، وَلَا مِنْ مُسْتَحِيلِهِ كَمَا تَقُولُ البَرَاهِمَةُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا دَلِيلَ أَهْلِ الحَقِّ وَالرَّدَّ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ.

قَوْلُهُ: «مَعَ تَحَدِّيهِمْ» يَعْنِي أَنَّ بَعْثَ الرُّسُلِ المُصَاحِبَ لِدَلِيلِ صِدْقِهِمْ بِحَسَبِ مَا تَفَضَّلَ بِهِ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالجَوَازِ، يَعْنِي: وَيَجُوزُ فِي العَقْلِ أَنْ لَا يَبْعَثَهُمْ أَصْلًا، أَوْ يَبْعَثَهُمْ وَلَا يُصْحِبُهُمْ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ وَيُكَلِّفَ الأُمَمَ مَعَ انْبِهَامِ أَمْرِهِمْ تَصْدِيقَهُمْ وَطَاعَتَهُمْ، وَيُعَاقِبَهُمْ إِنْ

---

[1] السنوسي: والفرق عند إمام الحرمين بين تكذيب الميت وتكذيب اليد والجماد ونحوهما أن نفس نطق في اليد والجماد مكذب وهو نفس الآية، والنطق في إحياء الميت هو المكذب وليس هو مدعى آية. فافترقا من جهة أن المكذب هو المدعى آية في الصدق في إحدى الصورتين، وليس مكذب في الأخرى هو المدعى آية. (شرح الكبرى، ص 244)

لَمْ يُصَدِّقُوا وَيُطِيعُوا، كُلُّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ مِنْ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكَانَ حَسَنًا لَا يَلْزَمُ فِيهِ مُحَالٌ وَلَا نَقْصٌ.

قَوْلُهُ: «**بِمَا يُطَابِقُ**» عَدَّى التَّحَدِّيَ بِالبَاءِ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الاخْتِصَاصِ وَالانْفِرَادِ، أَيْ: مَعَ اخْتِصَاصِهِمْ عَنِ الكَاذِبِ وَمَنْ يَبْغِي مُعَارَضَتَهُمْ بِالخَارِقِ الَّذِي يُطَابِقُ دَعْوَاهُمْ، أَيْ يُوَافِقُهَا.

وَمُوَافَقَةُ الخَارِقِ لِلدَّعْوَى إِمَّا بِأَنْ يَقَعَ الخَارِقُ الَّذِي ادَّعَاهُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ لَا غَيْرُهُ، وَإِمَّا بِأَنْ لَا يُكَذِّبَهُ بِنُطْقِهِ، وَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى المُوَافَقَةِ فِي الأَمْرَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ مَا فِي الثَّانِي مِنَ التَّفْصِيلِ وَالخِلَافِ بَيْنَ «القَاضِي» وَ«إِمَامِ الحَرَمَيْنِ».

قَوْلُهُ: «**فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ اللَّهِ**» إِلَى آخِرِهِ أَشَارَ بِهَذَا الكَلَامِ إِلَى بَيَانِ وَجْهِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِمْ لِكَوْنِهَا تَنَزَّلَتْ مِنَ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْزِلَةَ الكَلَامِ وَالتَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي».

وَذَلِكَ لِأَنَّ المَوْلَى جَلَّ وَعَلَا لَمَّا أَنْ أَوْجَدَ أَمْرًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ تَحَدَّى بِهِ الرَّسُولُ أَيِ ادَّعَاهُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوجِدَهُ لَهُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ، فَأَجَابَهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى ذَلِكَ عَلَى وَفْقِ مَا طَلَبَ مِنْهُ، لَمْ يَمْتَرِ عَاقِلٌ أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ مِنَ المَوْلَى سُبْحَانَهُ -

بِاعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ الوَضْعِيَّةِ أَوِ العَقْلِيَّةِ[1] أَوِ العَادِيَّةِ المَصْحُوبَةِ بِالقَرَائِنِ المُحَصِّلَةِ لِلعِلْمِ الضَّرُورِيِّ - يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ فِي الكَلَامِ بِصِدْقِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ المُوَفَّقُ فَرْقًا بَيْنَ تَصْدِيقِ اللهِ تَعَالَى لِرُسُلِهِ بِهَذَا الفِعْلِ المَوْصُوفِ بِمَا سَبَقَ مِنَ القُيُودِ، وَبَيْنَ تَصْدِيقِهِمْ بِكَلَامِهِ المَسْمُوعِ الصَّرِيحِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَلِكًا مِنَ المُلُوكِ لَوْ جَمَعَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ عَبِيدَ مَمْلَكَتِهِ وَقَامَ فِي المَجْلِسِ بَعْضُ عَبِيدِهِ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَمَرْئًى وَمَسْمَعٍ، وَقَالَ لِسَائِرِ العَبِيدِ: إِنَّ المَلِكَ قَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ بِكَذَا وَكَذَا، وَهَا هُوَ عَالِمٌ بِمَقَالَتِي هَذِهِ إِلَيْكُمْ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِي إِنْ كَذَبْتُ عَنْهُ، وَآيَةُ صِدْقِي فِيمَا ادَّعَيْتُ لَكُمْ أَنْ أَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يُصَدِّقَنِي بِأَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِمَّا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَأَنْ يَخُصَّنِي بِذَلِكَ الخَارِقِ وَلَا يَفْعَلَهُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَقْصِدُ مُعَارَضَتِي وَتَكْذِيبِي، ثُمَّ طَلَبَ مِنَ المَلِكِ ذَلِكَ الفِعْلَ فَفَعَلَهُ لَهُ عَلَى وَفْقِ مَا طَلَبَ مِنْهُ وَخَصَّهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مُعَارَضَتَهُ وَالقَدْحَ فِي صِدْقِهِ، فَيُعْلَمُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ المَلِكَ قَدْ صَدَّقَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ مِنَ المَلِكِ نَازِلٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: قَالُوا: لِأَنَّ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى لِهَذَا الخَارِقِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ وَتَحَدِّيهِ مَعَ العَجْزِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَتَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ اللهِ لِتَصْدِيقِهِ، كَمَا يَدُلُّ اخْتِصَاصُ الفِعْلِ بِالوَقْتِ المُعَيَّنِ وَالمَحَلِّ المُعَيَّنِ عَلَى إِرَادَتِهِ تَعَالَى لِذَلِكَ ضَرُورَةً. (شرح الكبرى، ص 245)

ذلك المدعي منزلة صريح قول الملك بأنه «قد صدق فيما يبلغ عني»، لا فرق بينهما أصلًا، وبالله تعالى التوفيق[1].

(1) السنوسي: مدرك دلالة المعجزة ضروري لمن حقق أركانها بمعرفة توحيد الله ومعرفة صفاته، ولا يفتقر في دلالتها إلى مثال يضرب في الشاهد أصلًا، فلو أتى النبي فقال: قد علمتم أن لكم ربًا قادرًا على ما يشاء، وأن إحياء الموتى مثلًا ليس مما يدخل تحت مسالك الحيل، وإنما يتفرد بالاقتدار عليه فاطر البرية، وتعلمون أن الله عالم بسرنا وعلانيتنا وما نخفيه من سرائرنا ونبديه من ظواهرنا، ثم يقول: إلهي إن كنت صادقًا في دعواي الرسالة عنك فأحي هذه العظام الرميمة، فتمثل ذلك شخصًا ينطق، لم يسترب أحد منهم بعد تحقيق هذه الأركان في ثبوت صدقه، وتحقيقه لتلك الأركان بمعرفة ما سبق من توحيد الله تعالى ومعرفة صفاته، ولهذا قالوا: ما أتى أحد من منكري النبوة في جحد دلالة المعجزة إلا من وجه الجهل بأركانها، فقد يجهل أن الخارق للعادة فعل الله تعالى، ولا يعتقد الصانع المختار بل يعتقد صدور العالم عن علة توجب بالذات بتوسط عقول ونفوس وحركات الأفلاك وطبائع كما تدعيه الفلاسفة والطبائعيون بجهلهم بمعرفة الله تعالى ووحدانيته، وقد يعتقد أنه ليس خارقًا للعادة، وأنه مما يجوز التوصل إليه بالحيل والغوص في العلوم، فأما من هدي لمسالك الحق وعرف بما تقرر عنده من التوحيد أن الذي وقع به التحدي فعل الله تعالى، وهو عالم بدعوى التحدي إما بالمشاهدة أو بالنقل المتواتر، وعرف أنه لا يتوصل إليه بالحيل؛ إذ أهل الحيل وما يتوصلون إليه بحيلهم أو علومهم معروف لا يخفى إلا على غبي، ثم عرف أن ذلك خارق للعادة فعله الله تعالى على وفق دعوى النبي إجابة له، لم يسترب في حصول العلم الضروري بصدقه، ولا يحتاج في ذلك إلى مثال ولا غيره. (شرح الوسطى ضمن حاشية مقديش، ج2/ص119)

95 - ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ فِي حَقِّ الرَّسُولْ أَن يُتَلَقَّى مَا ادَّعَاهُ بِالقَبُولْ

96 - لِلْمُعْجِزِ الَّذِي بِهِ تَحَدَّى مُطَابِقًا دَعْوَاهُ حِينَ أَبْدَى

97 - وَالصِّدْقُ وَالعِصْمَةُ وَالبَلَاغُ عَنْ مُرْسِلِهِ وَهْوَ لَدَيْهِ مُؤْتَمَنْ

98 - وَأَنْ تُرَى لَهُ الوِلَايَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَأَمْرُهُ مُمْتَثَلَا

99 - وَيُؤْثِرُونَهُ عَلَى الأَمْوَالِ وَالنَّفْسِ وَالأَوْلَادِ ثُمَّ الآلِ

100 - وَحَقُّهُ أَنْ يَسْتَحِيلَ الكَذِبُ عَلَيْهِ أَوْ خِيَانَةٌ أَوْ يُذْنِبُ

101 - أَوْ كَتْمُ شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ الوَحْيِ أَوْ تَرْكُ نُصْحٍ بِضُرُوبِ السَّعْيِ

102 - وَيَسْتَحِيلُ كُلُّ وَصْفٍ يَلْحَقُهْ وَفِيهِ تَنْقِيصٌ وَمَا يَسْتَلْحِقُهْ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ مَا يَجِبُ لِلرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ الكَمَالَاتِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ أَضْدَادِهَا الَّتِي هِيَ نَقَائِصُ وَآفَاتٌ.

حَقِيقَةُ كُلٍّ مِنَ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ

أَمَّا مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - فَثَلَاثُ كَمَالَاتٍ:

- الأَوَّلُ: الصِّدْقُ: وَهُوَ مُطَابَقَةُ أَخْبَارِهِمْ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

- الثَّانِي: الأَمَانَةُ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ حِفْظِ ظَوَاهِرِهِمْ وَبَوَاطِنِهِمْ مِنَ الوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ.

- الثَّالِثُ: عُمُومُ التَّبْلِيغِ لِكُلِّ مَا أَرْسَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوهُ لِلنَّاسِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُخْفُوا عَنْ أُمَمِهِمْ شَيْئًا، لَا عَمْدًا وَلَا نِسْيَانًا.

أَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ صِدْقِهِمْ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - فَلِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ تَصْدِيقُ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - لَهُمْ بِالْمُعْجِزَةِ الَّتِي تَنَزَّلَتْ مِنْهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالْكَلَامِ، فَلَوْ وَقَعَ الْكَذِبُ مِنَ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَلَزِمَ الْكَذِبُ فِي خَبَرِهِ - جَلَّ وَعَلَا - الَّذِي صَدَّقَهُمْ بِهِ، لِأَنَّ تَصْدِيقَ الْكَاذِبِ كَذِبٌ، لَكِنَّ الْكَذِبَ عَلَى الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ؛ إِذِ الْمَوْصُوفُ بِهِمَا وَاحِدٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ وَلَا تَجْزِئَةَ، وَالْعِلْمُ لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ، فَالْكَلَامُ الَّذِي هُوَ عَلَى وَفْقِهِ لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْأَمَانَةِ لَهُمْ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَقَعَ فِي أَفْعَالِهِمْ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ لَزِمَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ أَوِ الْمَكْرُوهِ الْإِذْنُ فِي فِعْلِهِمَا أَخْذًا مِنْ قَاعِدَةِ التَّرْغِيبِ فِي مُتَابَعَةِ الرُّسُلِ وَالْحَضِّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَعَدَمُ الْإِذْنِ لِمَا فُرِضَ فِيهِمَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْفَاسِدِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ عُمُومِ تَبْلِيغِهِمْ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِكُلِّ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ فَلِأَنَّهُمْ لَوْ أَخْفَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ بِلَا عُذْرٍ لَزِمَ فِيهِ مِنِ اجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ مَا لَزِمَ فِي الْإِخْلَالِ بِالْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كِتْمَانٌ لِلْحَقِّ وَخِيَانَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَهُمْ أُمَنَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْمُحَرَّمِ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِي دَائِرَةِ الْوُجُودِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ نَهْيَ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِخْفَاؤُهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ النِّسْيَانِ فَالْمُحَقِّقُونَ أَيْضًا على منعه، وَدَلِيلُهُ إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِكَمَالِ التَّبْلِيغِ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: 3]، وَصَرَّحَ أَيْضًا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ[1]، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: 62]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 79]، وَقَوْلِهِ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: 93].

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ الثَّلَاثَةَ لَا يُسْتَغْنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَرَادِفَةٍ وَلَا مُتَسَاوِيَةٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقًا، بَلْ بَيْنَهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، وَيَتَبَيَّنُ لَكَ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ مَا يَزِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى صَاحِبَيْهِ بِزِيَادَةٍ لَا تُفْهَمُ إِلَّا مِنْهُ.

الصِّدْقُ يَزِيدُ عَلَى الأَمَانَةِ بِمَنْعِ الكَذِبِ سَهْوًا

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الوَاجِبَ الأَوَّلَ - وَهُوَ الصِّدْقُ - يَزِيدُ عَلَى الأَمَانَةِ بِمَنْعِ الكَذِبِ سَهْوًا، أَيْ: هَذِهِ النَّقِيصَةُ إِنَّمَا يُفْهَمُ امْتِنَاعُهَا فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الوَاجِبِ الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الصِّدْقُ، وَلَا يُفْهَمُ امْتِنَاعُهَا

---

[1] وهو قوله ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». أخرجه البخاري (1741)؛ ومسلم (1679).

من وجب الثاني الذي هو الأمانة لأنها إنما تمنع من وقوع معصية ومكروه. وكذب سهو ليس بحرام ولا مكروه. فلا منافاة بينه وبين الأمانة.

ويزيد الصدق على الواجب الثالث الذي هو التبليغ العام زيادة على من أمروا بتبليغه عمدًا أو سهوًا. أي: هذه النقيصة لا يمنعه منها من وجب الثالث. لأنها وقعت بعد التبليغ العام فلا ينفيهم منعها من الواجب الأول الذي هو الصدق. لأن هذه النقيصة كذب. ووجوب الصدق العام يدفعه.

وأما الواجب الثاني وهو الأمانة فيزيد على الواجب الأول - الذي هو الصدق - بمنع وقوع المعصية والمكروه في غير كذب اللسان. كالغيبة، ونظر المحرم للأجنبية. ونحو ذلك. فهذه النقيصة إنما ينفيهم امتناعها من الواجب الثاني الذي هو الأمانة لمنافاتها المعصية والمكروه. ولا ينفيهم امتناعها من وجوب الصدق. لأنها ليست بكذب حتى يدفعه الصدق.

وتزيد الأمانة أيضًا على الواجب الثالث الذي هو التبليغ العام منع معصية التي لا تتعلق بالتبليغ كالسرقة مثلًا والخديعة ونحو ذلك.

وأما وجب الثالث وهو التبليغ العام فيزيد على الواجب الأول وهو الصدق منع ترك شيء ممن أمروا بتبليغه عمدًا أو نسيانًا مع التزام الصدق

بَلَّغُوا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّقِيصَةَ مُنَافِيَةٌ لِلتَّبْلِيغِ العَامِّ وَلَيْسَتْ مُنَافِيَةً

وَيَزِيدُ أَيْضًا عَلَى الوَاجِبِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الأَمَانَةُ بِمَنْعِ تَرْكِ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ نِسْيَانًا[2].

التَّبليغ يزيد على الأمانة بمنع ترك التبليغ نسيانًا

وَتَشْتَرِكُ هَذِهِ الوَاجِبَاتُ الثَّلَاثَةُ فِي مَنْعِ نَقِيصَةِ التَّبْدِيلِ عَمْدًا لِشَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِتَبْلِيغِهِ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، فَوُجُوبُ الصِّدْقِ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْفِيهِ، وَهُوَ أَيْضًا مَعْصِيَةٌ فَوُجُوبُ الأَمَانَةِ لَهُمْ يَدْفَعُهُ أَيْضًا، وَهُوَ أَيْضًا كِتْمَانٌ لِمَا أَمَرَهُمُ المَوْلَى العَظِيمُ بِتَبْلِيغِهِ فَوُجُوبُ التَّبْلِيغِ العَامِّ لَهُمْ يَدْفَعُ أَيْضًا هَذِهِ النَّقِيصَةَ، فَهَذِهِ نَقِيصَةٌ تَشْتَرِكُ فِي تَنْزِيهِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْهَا الوَاجِبَاتُ الثَّلَاثَةُ.

بَيَانُ مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الوَاجِبَاتُ الثَّلَاثَةُ

وَيَشْتَرِكُ الوَاجِبُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي - وَهُمَا الصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ - فِي مَنْعِ كَذِبٍ عَمْدًا فِي الزَّائِدِ عَلَى المَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ الوَاجِبُ الثَّالِثُ

بَيَانُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ فِيمَا بَلَّغَ وَيَتْرُكُ شَيْئًا آخَرَ أَجْنَبِيًّا عَنْهُ، فَتَرْكُ تَبْلِيغِهِ لَيْسَ بِكَذِبٍ، لَا فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يُخْبِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَا فِيمَا بَلَّغَ؛ لِصِدْقِهِ فِيهِ. (شرح صغرى الصغرى)

(2) السنوسي: أَيْ: هَذِهِ النَّقِيصَةُ إِنَّمَا يُفْهَمُ نَفْيُهَا عَنِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الوَاجِبِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ التَّبْلِيغُ العَامُّ لِمُنَافَاتِهَا لَهُ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ الجُزْئِيَّ مُنَافٍ لِلثُّبُوتِ الكُلِّيِّ، وَلَا يُفْهَمُ نَفْيُهَا مِنَ الوَاجِبِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الأَمَانَةُ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الأَمَانَةَ إِنَّمَا تَدْفَعُ المَعْصِيَةَ وَالمَكْرُوهَ، وَمَا يُفْعَلُ نِسْيَانًا لَا تَحْرِيمَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.. (شرح صغرى الصغرى)

الَّذِي هُوَ التَّبْلِيغُ العَامُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّقِيصَةَ إِنَّمَا قُدِّرَ وُقُوعُهَا زَائِدَةً عَلَى التَّبْلِيغِ العَامِّ.

وَيَشْتَرِكُ الوَاجِبُ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ - وَهُمَا الصِّدْقُ وَالتَّبْلِيغُ العَامُّ - فِي مَنْعِ التَّبْدِيلِ نِسْيَانًا لِبَعْضِ المَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنَّهُ مُنَافٍ لِلصِّدْقِ لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَمُنَافٍ لِلتَّبْلِيغِ العَامِّ لِأَنَّهُ تَبْدِيلٌ لِلْمَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ الوَاجِبُ الثَّانِي وَهُوَ الأَمَانَةُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَمْنَعُ المَعْصِيَةَ وَالمَكْرُوهَ، وَالتَّبْدِيلُ نِسْيَانًا لَا تَكْلِيفَ فِيهِ فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا مَكْرُوهٍ.

وَتَشْتَرِكُ الأَمَانَةُ وَالتَّبْلِيغُ العَامُّ فِي مَنْعِ نَقْصِ شَيْءٍ عَمْدًا مِنَ المَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ؛ فَإِنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَتَرْكٌ لِلتَّبْلِيغِ العَامِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الوَاجِبَيْنِ يَنْفِيهِ عَنِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِهِ الوَاجِبُ الأَوَّلُ الَّذِي هُوَ الصِّدْقُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ لِلْمَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ لَيْسَ بِكَذِبٍ.

فَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا مَا يَشْتَرِكُ اثْنَانِ فِي مَنْعِهِ وَيَزِيدَانِ عَلَى الثَّالِثِ البَاقِي.

وَيَبْقَى لَنَا مِنَ النَّظَرِ مَا يَزِيدُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الوَاجِبَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَجْمُوعِ الاثْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ فَنَقُولُ: الوَاجِبُ الأَوَّلُ - وَهُوَ الصِّدْقُ - يَزِيدُ عَلَى مَجْمُوعِ الأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ العَامِّ بِمَنْعِ الكَذِبِ نِسْيَانًا فِي غَيْرِ المَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلصِّدْقِ وَلَيْسَ مُنَافِيًا لِلْأَمَانَةِ وَلَا لِلتَّبْلِيغِ العَامِّ، فَلَا يُفْهَمُ تَنْزِيهُ

الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنْهُ إِلَّا من الواجب الأَوَّل الَّذي هُوَ الصِّدْقُ.

وَيَزِيدُ الوَاجِبُ الثَّانِي - وَهُوَ الأَمَانَةُ - عَلَى مَجْمُوعِ الصِّدْقِ والتَّبْلِيغِ العامِّ بِمَنْعِ المَعْصِيَةِ فِي غَيْرِ الكَذِبِ، وَبَعْدَ التَّبْلِيغِ العَامِّ كَالسَّرِقَةِ مَثَلًا.

وَيَزِيدُ التَّبْلِيغُ العَامُّ عَلَى مَجْمُوعِ الوَاجِبَيْنِ الأَوَّلَيْنِ - وَهُمَا الصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ - بِمَنْعِ نَقْصِ شَيْءٍ نِسْيَانًا مِنَ المَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ فِيمَا بُلِّغَ؛ فَإِنَّهُ مُنَافٍ لِلتَّبْلِيغِ العَامِّ فَيُفْهَمُ نَفْيُهُ عَنِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْهُ، وَلَا يُنَافِي الوَاجِبَيْنِ الأَوَّلَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ بِكَذِبٍ وَلَا خِيانَةٍ.

فَمَجْمُوعُ المَطَالِبِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا فِي هَذِهِ الوَاجِبَاتِ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ:

- الأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا.

- الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَا يَزِيدُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ البَاقِيَيْنِ.

- الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ مَا تَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ فِي مَنْعِهِ.

- الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْهُمَا وَمَا يَزِيدَانِ بِهِ عَلَى الثَّالِثِ البَاقِي.

- الخَامِسُ: مَا يَزِيدُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى مَجْمُوعِ الاثْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ.

وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا بَيَانَ جَمِيعِهَا.

وَلْنَشْتَغِلْ بَعْدَ هَذَا بِلَفْظِ الْمُؤَلِّفِ، فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ، أَنْ يُتَلَقَّى مَا ادَّعَاهُ بِالْقَبُولِ» قَدْ جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا بَيْنَ الوَاجِبِ شَرْعًا عَلَى الأُمَمِ، وَالوَاجِبِ عَقْلًا لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَعْمَلَ فِي النَّوْعَيْنِ لَفْظًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُهُ: «يَجِبُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ»، وَهَذَا يَصِحُّ - عَلَى الأَصَحِّ - عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُولِ مِنْ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ، أَوْ مَجَازًا وَحَقِيقَةً، فَتَلَقِّي مَا ادَّعَاهُ الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالقَبُولِ هُوَ مِنْ صِفَاتِ أُمَمِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ بِالشَّرْعِ لَا بِالعَقْلِ، وَلَيْسَ هَذَا التَّلَقِّي مِنْ صِفَاتِ الرُّسُلِ الوَاجِبَةِ لَهُمْ، لَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا.

وَكَذَا أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنْ تُرَى لَهُ الوِلَايَةَ» إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ الآلِ» هُوَ مِنْ صِفَاتِ الأُمَمِ وَأَعْمَالِهِمُ القَلْبِيَّةِ الَّتِي تَعَلَّقَ تَكْلِيفُهُمْ بِهَا شَرْعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَقْلًا فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ عَقْلًا فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا تَضَمَّنَهُ البَيْتُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «الصِّدْقُ وَالعِصْمَةُ وَالبَلَاغُ».

وَعَبَّرَ بِالعِصْمَةِ عَنِ الأَمَانَةِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُعَبِّرَ بِالأَمَانَةِ لِيَتَمَيَّزَ الوَاجِبُ الثَّانِي بِمَعْنَاهُ الخَاصِّ عَنِ الوَاجِبَيْنِ البَاقِيَيْنِ، وَأَمَّا العِصْمَةُ فَهِيَ

أعم، لكن لما كان غالب استعمالها في العصمة من المحرم والمكروه صارت مرادفة للأمانة.

وكان الأولى بالمؤلف أن يقتصر على هذه الثلاثة التي ذكر في هذا البيت لأنها الواجبات للرسل عليهم الصلاة والسلام، وهذا الفصل إنما هو المقصود الأصلي منه ذكر ما يمتاز به الرسل عليهم الصلاة والسلام عن غيرهم مما يجب لهم وما يستحيل عليهم وما يجوز، وإذا أراد أن يذكر ما يجب شرعًا لهم من الحق على أممهم ذكره بعد ذلك بلفظ يخصه.

ولا شك أن وجوب ما ذكر على الأمم هو من ثمرات ثبوت رسالتهم ومعرفة صدقهم وأمانتهم وعموم تبليغهم عن المولى تبارك وتعالى ما أمرهم بإبلاغه، لأنه إذا عرف المكلفون صدق الرسل في رسالتهم التي ادعوها وفي غيرها مما يبلغون عن الله تعالى - للمعجز الدال على صدقهم في جميع ذلك - وجب عليهم شرعًا أن يتلقوا كل ما يقولون من أمر ونهي وخبر وحكم - أي حكم كان - بالقبول والإذعان، وأن يروا أنفسهم كالصبيان الصغار الذين لا يميزون مصلحة ولا مضرة ولا يعرفون كيف يتصرفون في فعل من الأفعال، لا في أنفسهم ولا في أموالهم ولا في ملاقاتهم ومعاملاتهم لغيرهم، وأنه يتعين عليهم أن يسلموا قيادهم للرسول عليه الصلاة والسلام ويكونوا تحت ولايته وحجره؛ لأنهم مهما خرجوا من تحت ولايته وحجره في حركة أو سكون ظاهرًا وباطنًا وتصرفوا لأنفسهم

سبب الهلاك الدنيوي والأخروي مخالفة الرسل عليهم الصلاة والسلام

بِحَسَبِ مَا تُحَسِّنُهُ لَهُمْ عُقُولُهُمْ أَوْ تُقَبِّحُهُ فَقَدْ تَعَرَّضُوا لِلْهَلَاكِ الدُّنْيَوِيِّ وَالأُخْرَوِيِّ.

وَإِذَا تَيَقَّنُوا أَنْ لَا نَجَاةَ لِمُكَلَّفٍ مِنَ الهَلَاكِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ الدُّنْيَوِيِّ وَالأُخْرَوِيِّ الخَاصِّ وَالعَامِّ إِلَّا عَلَى يَدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَعَيَّنَ أَنْ تَمْتَلِئَ قُلُوبُهُمْ بِمَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالحَيَاءِ مِنْهُ، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِكُلِّ مَا يُبْدِيهِ، وَأَنْ يَبْذُلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِيمَا يُرْضِيهِ، وَيُؤْثِرُونَهُ عَلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ مِنْ نَفْسٍ وَوَلَدٍ وَصَدِيقٍ وَمَالٍ وَأَهْلٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَكُلِّ قَرِيبٍ، لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُوَازِي حَقَّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ يُدَانِيهِ.

الواجب شرعًا على الأمة تجاه الرسول ﷺ

وَالعُذْرُ لِلْمُؤَلِّفِ فِيمَا اسْتَعْمَلَهُ مِنَ العِبَارَةِ المُحْوِجَةِ إِلَى التَّأْوِيلِ وَتَخْرِيجٍ عَلَى أَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ أَنَّ كُلَّ تَأْلِيفٍ بَسِيطًا كَانَ أَوْ وَسِيطًا أَوْ أَدْنَى مِنْهُمَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مُرْشِدٍ يُبَيِّنُ مَقَاصِدَهُ وَيُسَهِّلُ لِلْمُتَعَطِّشِينَ مَوَارِدَهُ.

قَوْلُهُ: «**وَحَقُّهُ أَنْ يَسْتَحِيلَ الكَذِبُ**» إِلَى آخِرِهِ، لَا خَفَاءَ أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عُلِمَ مِنْهُ مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ؛ إِذْ هُوَ ضِدُّهُ، فَلَمَّا عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ وُجُوبُ الصِّدْقِ فِي حَقِّهِمْ عُلِمَ مِنْهُ اسْتِحَالَةُ الكَذِبِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الإِخْبَارُ بِمَا لَا يُطَابِقُ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَمَّا عُلِمَ وُجُوبُ الأَمَانَةِ لَهُمْ عُلِمَ مِنْهُ اسْتِحَالَةُ الخِيَانَةِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ التَّلَبُّسُ بِمَنْهِيٍّ

المستحيل في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، وَلَمَّا عُلِمَ وُجُوبُ التَّبْلِيغِ العَامِّ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ عُلِمَ مِنْهُ اسْتِحَالَةُ عَدَمِ التَّبْلِيغِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

قَوْلُهُ: «أَوْ خِيَانَةً أَوْ يُذْنِبُ» يَعْنِي: أَوْ أَنْ يُذْنِبَ، فَكَانَ حَقُّهُ النَّصْبَ بِعَطْفِهِ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ وَهُوَ المَصْدَرُ، وَتَأَمَّلْ وَجْهَ رَفْعِهِ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ لِأَنَّ الخِيَانَةَ يَدْخُلُ فِيهَا المُحَرَّمُ وَالمَكْرُوهُ، وَالذَّنْبُ خَاصٌّ بِالمُحَرَّمِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ كَتْمُ شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ الوَحْيِ» يَعْنِي: مِنْ جَمِيعِ الوَحْيِ المَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ لِنَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلُومًا أَرْبَعَةً: عِلْمٌ لَا يَسَعُهُ إِلَّا عَقْلُهُ خَاصَّةً، وَعِلْمٌ أُمِرَ بِكَتْمِهِ، وَعِلْمٌ أُذِنَ لَهُ فِي إِبْدَائِهِ وَأَبْدَى شَيْئًا مِنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَعِلْمٌ كُلِّفَ بِتَبْلِيغِهِ لِلْأُمَّةِ، فَهَذَا القِسْمُ هُوَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّبْلِيغُ العَامُّ.

غفيفة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أربعة

قَوْلُهُ: «أَوْ تَرْكُ نُصْحٍ بِضُرُوبِ السَّعْيِ» هَذَا تَوْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَفْهُومٌ مِنَ الأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ العَامِّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

103 - وجائزٌ على النبيِّ ما اشْتَهرْ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ مِنْ حالِ البَشَرْ

104 - مثلُ الطَّعامِ والشَّرابِ والنِّكاحْ والنَّوْمِ والسُّقْمِ وحَرْبٍ وكِفاحْ

105 - ومسْكنٍ ومرْكبٍ وملْبسِ وكُلِّ ما بِهِ قِوامُ الأنْفُسِ

106 - وغيْرُ ذاكَ مِنْ ضَرُورةِ البَدَنْ وقَوْلُهُ وفِعْلُهُ كُلٌّ حَسَنْ

اعْلَمْ أنَّ الجائزَ في حقِّ الأنْبياءِ والرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ - هو الأعْراضُ البَشَرِيَّةُ الَّتي لا تُنافي عُلُوَّ رُتْبَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ تعالَى: كالمرضِ والجُوعِ والفَقْرِ بِفَقْدِ الأعْراضِ الدُّنْيَوِيَّةِ زُهْدًا فِيها وَغِنًى مِنْهُمْ بِالمَوْلَى الغَنِيِّ الكَرِيمِ العَظِيمِ عَنْها، وكالأكْلِ والشُّرْبِ، والنِّسْيانِ بَعْدَ التَّبْليغِ، أوْ فِيما لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَبْليغِهِ، وكالنَّوْمِ إلَّا أنَّهُ تَنامُ عُيُونُهُمْ ولَا تَنامُ قُلُوبُهُمْ. ولَا شَكَّ أنَّهُ قَدْ شُوهِدَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِيهِمْ.

ويَجِبُ أنْ يُعْتَقَدَ أنَّ نُزُولَ هَذِهِ الأعْراضِ بِهِمْ لَيْسَ كَنُزُولِها بِغَيْرِهِمْ في إمْكانِ عَدَمِ اقْتِرانِها بِالفَوائِدِ والقُرَبِ والعِبادَاتِ، بَلْ لَا تَنْزِلُ بِهِمْ - صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيْهِمْ - إلَّا عارِيَةً عَنْ حَظِّ النَّفْسِ ودَواعِي الهَوَى، مَحْفُوفَةً بِالفَوائِدِ العِرْفانِيَّةِ، والقُرَبِ الشَّرِيفَةِ النَّبَوِيَّةِ النُّورانِيَّةِ، كَتَعَبُّدِهِمْ لِلْمَوْلَى تَبارَكَ وتَعالَى في عَرَضِ الأكْلِ والشُّرْبِ بِما أوْجَبَ سُبْحانَهُ مِنَ الواجِباتِ في تَحْصِيلِهِما، وما نَدَبَ إلَيْهِ مِنَ الآدابِ في مُلابَسَتِهِما، وما أوْصَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ والرِّضا عَنْهُ - تَبارَكَ وتَعالَى - عِنْدَ فَقْدِهِما، وإيثارِ

ذوي الفاقة مع شدة الاحتياج إليهما، وتشريع جميع هذه الأمور لأتباعهم المؤمنين بهم.

وهذا حكم مرضهم وجوعهم وزهدهم في الأعراض الدنيوية وشهواتها، مع زيادة حصول التسلي في هذا النوع عن الدنيا للأمة، وتنبيههم بحسة قدرها عند الله تعالى؛ إذ لو كان لها موقع عند المولى - تبارك وتعالى - لأعطاها لهؤلاء السادة الكرام الذين هم أشرف عبيده عنده جل وعلا، ولحرضهم - عليهم الصلاة والسلام - على جمعها والتمتع بها أكثر من غيرهم، فلما رأيناهم - صلى الله عليهم وسلم - نافرين عن فضولها، منفرين عنها في غاية، علمنا أنه لا خير في فضولها، وأن الزهد فيها هو الحق الجامع لكل خير.

ما يمكن استنباطه من أقوال وأفعال الرسل عليهم الصلاة والسلام بحر لا ساحل له

ولا يخفى على العاقل الموفق استنباط الفوائد الكثيرة من أحوالهم عليهم الصلاة والسلام، وكيف لا والمولى العظيم - تبارك وتعالى - قد عصمهم، واعتنى بكمال هدايتهم، وجعلهم قدوة للخلق في أقوالهم وأفعالهم وسكوتهم، فأحوالهم كلها واقعة على أكمل الصفات وأشرف المقاصد وأعلى السمات، وكل ما استنبط العلماء والفقهاء من فوائد أقوالهم وأفعالهم وألفوا وأكثروا نقطة من بحر لا ساحل له.

حقيقة الأعراض الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

فقولنا في قيود الجائز على الرسل عليهم الصلاة والسلام: «الأعراض» وهي الصفات الحادثة المتجددة احترزنا به من الصفات القديمة التي هي

صِفَاتُ الإِلَهِ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا غَيْرُهُ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ كَفَرَتِ النَّصَارَى بِمُخَالَفَتِهِمْ هَذَا القَيْدَ، وَإِفْرَاطِهِمْ فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَعَلُوا صِفَةَ العِلْمِ القَدِيمِ قَائِمًا بِجَسَدِهِ، وَجَعَلُوهُ لِذَلِكَ إِلَهًا، عَلَى خَبْطٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ شَدِيدٍ وَتَخْلِيطٍ عَظِيمٍ لَا يَفُوهُ بِهِ عَاقِلٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ.

وَاحْتَرَزْنَا بِقَيْدِ «البَشَرِيَّةِ» - كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالمَرَضِ وَنَحْوِهَا - مِنْ صِفَةِ المَلَائِكَةِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهِيَ غِنَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الأَعْرَاضِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي البَشَرِ، فَلَيْسَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ الرِّسَالَةِ عَلَى أَوْصَافِ المَلَائِكَةِ. وَلَيْسَ غِنَى المَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهَا لِذَوَاتِهِمْ، بَلْ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَفَرَتِ الجَاهِلِيَّةُ بِمُخَالَفَتِهِمْ هَذَا القَيْدَ وَإِفْرَاطِهِمْ أَيْضًا بِزَعْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ البَشَرِيَّةَ نَاقِصَةٌ لَا تَلِيقُ بِرُتْبَةِ الرِّسَالَةِ، وَإِنَّمَا تَلِيقُ بِهَا صِفَاتُ المَلَائِكَةِ، فَكَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَدَرَ مِنْهُمْ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ [التغابن: 6]، ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: 10]، ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 7].

وسببُ صُدُورِ هَذَا مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ نَظَرُهُمْ إِلَى صُورَةِ هَذِهِ الأَعْرَاضِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، وَتَوَهُّمُهُمْ أَنَّهُمْ كَمَا شَارَكُوا غَيْرَهُمْ فِي صُورَتِهَا شَارَكُوهُمْ فِي مَعْنَاهَا، وَلَوِ انْكَشَفَ الحِجَابُ عَنْ قُلُوبِهِمْ لَعَرَفُوا أَنَّ فِي وُقُوعِ هَذِهِ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَالَاتٍ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَتَكْمِيلَاتٍ مُتَكَاثِرَةً لِأُمَمِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ بِحَيْثُ يَغْتَبِطُ بِهَا المَلَائِكَةُ الكِرَامُ وَيَتَمَنَّوْنَ وُجُودَ مِثْلِهَا لَهُمْ؛ لِمَا فِيهَا عِنْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الآدَابِ الرَّقِيقَةِ وَالعِبَادَاتِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي لَمْ يَجِدِ المَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَهَا فِي عِبَادَاتِهِمْ.

في وقوع الأعراض البشريَّة بالأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام كمالاتٌ لهم في أنفسهم وتكميلاتٌ لأممهم

هَذَا مَعَ مَا فِيهَا مِنْ تَأْنِيسِ الأُمَمِ وَدَفْعِ الوَحْشَةِ عَنْهُمْ بِمُخَالَطَةِ مَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِمْ وَمُتَّصِفٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بِمِثْلِ صِفَاتِهِمْ، وَأَمْكَنَهُمْ - لِأَجْلِ الجِنْسِيَّةِ وَالمُخَالَطَةِ - أَنْ يَعْرِفُوا أَمَانَتَهُ وَصِدْقَهُ وَنَصِيحَتَهُ وَالتَّلَقِّي مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَلَكًا لَتَعَذَّرَ هَذَا كُلُّهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: 9]، فَعَامَلَ المَوْلَى الكَرِيمُ سُبْحَانَهُ الخَلْقَ بِمُقْتَضَى الفَضْلِ العَظِيمِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ بِأَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رُسُلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ظَاهِرُهُمْ بَشَرِيٌّ مِنْ جِنْسِ المَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَبَاطِنُهُمْ مَلَكِيٌّ بَلْ أَعْلَى، وَلِهَذَا اتَّسَعَتْ قُلُوبُهُمْ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُخَالَطَةِ الفَرِيقَيْنِ وَمُرَاعَاةِ الجَانِبَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: «الَّتِي لَا تُنَافِي عُلُوَّ رُتْبَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى» فَاحْتَرَزْنَا بِهِ مِنَ الغَفْلَةِ عَنْ جَنَابِهِمُ الرَّفِيعِ وَالتَّفْرِيطِ بِسَبَبِ مُشَاهَدَةِ ظَوَاهِرِهِمُ البَشَرِيَّةِ فِي مُرَاعَاةِ قَدْرِهِمُ العَلِيِّ، وَمُلَاحَظَةِ اعْتِنَاءِ المَوْلَى العَظِيمِ بِهِمْ وَرَفْعِ مَقَامِهِمُ الأَكْمَلِ فَوْقَ جَمِيعِ الخَلْقِ.

وَقَدْ ضَلَّتِ اليَهُودُ ـ أَدَامَ اللهُ ذِلَّتَهُمْ ـ فَأَسَاءُوا الأَدَبَ وَوَصَفُوا أَنْبِيَاءَ اللهِ تَعَالَى وَرُسُلَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَسَاوِئَ لَا يَلِيقُ أَنْ يُوصَفَ بِهَا مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُمْ بِكَثِيرٍ، وَرُبَّمَا أَدْخَلَ بَعْضُ جَهَلَةِ المُؤَرِّخِينَ وَالمُفَسِّرِينَ بَعْضَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ فَافْتَتَنُوا بِذَلِكَ وَفَتَنُوا بِهِ مَنْ يُطَالِعُهُ مِنَ الجَهَلَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى العَافِيَةَ مِنْ زَلَّاتِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَإِنَّهُ يَضِلُّ بِسَبَبِ زَلَّتِهِ وَفِتْنَتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ.

قَوْلُهُ: «وَجَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ مَا اشْتَهَرَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ» تَقْيِيدُهُ بِالضَّرُورِيَّاتِ حَسَنٌ لِأَنَّ فِيهِ تَنْبِيهًا عَلَى زُهْدِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي فُضُولِ الدُّنْيَا وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الضَّرُورَةِ مِنْهَا.

قوله: «وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ كُلٌّ حَسَن» أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَقْوَالَ الأَنْبِيَاءِ صلوات الله وسلامه عليهم دَائِرَةٌ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ[1]، وَلَيْسَ فِيهَا حرام ولا مكروه لتنزههم عَنِ ارْتِكَابِ المَنْهِيَّاتِ، وَأَمَّا المُبَاحُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي حقهم لِمَا يُقَارِنُهُ مِنْ نِيَّاتِ الطَّاعَاتِ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ.

هَذَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الحَسَنَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ بِنَاءً عَلَى مَعْنَاهُ المَطْلُوبُ شَرْعًا، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى المُبَاحِ بِنَاءً عَلَى مَعْنَاهُ هُوَ المَأْذُونُ فِيهِ شَرْعًا، فَيَقْتَضِي هَذَا الكَلَامُ أَنَّ أَقْوَالَ الأَنْبِيَاءِ - صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ - وَأَفْعَالَهُمْ دَائِرَةٌ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ وَالمُبَاحِ.

وَهَذَا المَعْنَى أَيْضًا صَحِيحٌ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَعْنَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ المُبَاحَ فِي حَقِّهِمْ إِنْ نُظِرَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ مَا قَارَنَهُ مِنْ نِيَّاتِ الطَّاعَاتِ تَعَيَّنَ فِي المَعْنَى الأَوَّلِ وَهُوَ حَصْرُ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ - عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ - فِي الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ، وَإِنْ نُظِرَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ مُجَرَّدًا عَمَّا قَارَنَهُ مِنْ نِيَّاتِ الطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ صَحَّ المَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ حَصْرُ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ

---

[1] السنوسي: الحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والإباحة، وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع منهم بحسب مقتضى الشهوة، بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه واطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه يصير في حقهم طاعة وقربة. كقصدهم تشريعه، أو التقوي به على طاعة الله، ونحو ذلك مما يليق بمقاماتهم فهم معصومون من أن تصدر منهم حركة أو سكون في غير رضاه تعالى، فكيف بأنبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه على جميعهم. (شرح الكبرى، ص 252)

- صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ - فِي الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ وَالمُبَاحِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

107 - وَحَقُّ وَاحِدٍ كَحَقِّهِمْ جَمِيعْ إِذْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالمَجْدِ الرَّفِيعْ
108 - وَهُمْ إِذًا فِي صِفَةِ النُّبُوَّهْ قَدِ اسْتَوَوْا وَفَضِلُوا البَرِيَّهْ
109 - وَبَعْضُهُمْ يَفْضُلُ بَعْضًا لِهِبَاتْ بِالاخْتِصَاصِ فِي عُلُوِّ الدَّرَجَاتْ

يَعْنِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَقِّ الرَّسُولِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحِيلٍ وَجَائِزٍ، وَمَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِينَ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَرُؤْيَةِ غَايَةِ الكَمَالِ لَهُ فِي جَمِيعِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ عَلَى كُفْرِ مَنْ عَابَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ قَصَدَ إِلَى التَّهَاوُنِ بِقَدْرِهِ الأَرْفَعِ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى قَتْلِهِ.

إِجْمَاعُ أَهْلِ الإِسْلَامِ عَلَى كُفْرِ مَنْ عَابَ وَاحِدًا مِنَ الرُّسُلِ أَوْ قَصَدَ إِلَى التَّهَاوُنِ بِقَدْرِهِ الأَرْفَعِ

فَهُمْ إِذًا مُسْتَوُونَ فِي حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ تَرْفِيعُ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - قَدْرَ مَنْ شَاءَ مِنْ عَبِيدِهِ مِنَ البَشَرِ بِإِطْلَاعِهِ بِطَرِيقِ الوَحْيِ عَلَى غَيْبِ حُكْمِهِ تَعَالَى الشَّرْعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الغُيُوبِ، وَلِأَجْلِ اسْتِوَائِهِمْ فِي حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ اسْتَوَوْا فِيمَا يَجِبُ وَيَسْتَحِيلُ وَيَجُوزُ لَهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ.

وَمَا ثَبَتَ مِنْ فَضِيلَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِنَّمَا هُوَ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْ حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ وَأَحْكَامِهَا مِمَّا مَرْجِعُهُ إِلَى تَخْصِيصِ مَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

مَبْحَثُ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

مِنْهُمْ بِمَزِيدِ هِبَاتٍ وَرَفْعِ دَرَجَاتٍ فَضْلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَكَرَمًا. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَاسْتِحْقَاقٍ.

وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي «أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الشِّفَا» عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»[1] وَمَا مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَاتٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ التَّفْضِيلِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ[2]، فَنَهَى عَنِ التَّفْضِيلِ؛ إِذْ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، وَأَنَّ مَنْ فَضَّلَ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ كَذَبَ.

- الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَهُ ﷺ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ[3]، وَهَذَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاعْتِرَاضِ.

---

(1) أخرج البخاري (3414) ومسلم (2373)

(2) في صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (2278) أنه ﷺ قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ: أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ هَذَا نَصِيحَةً لِلْأُمَّةِ لِيَعْرِفُوا حَقَّهُ ﷺ فَيُحِبُّوهُ وَيُعَظِّمُوهُ وَيَمْتَثِلُوا أَمْرَهُ وَيَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ وَالْمَدْحِ لَهُ، وَإِعْمَالِ الْمَطِيِّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ وَالِاغْتِبَاطِ بِذَلِكَ، وَكَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّوْفِيقِ لِاتِّبَاعِهِ، فَيُكْثِرُ بِذَلِكَ ثَوَابَهُمْ وَتُرْفَعُ دَرَجَاتُهُمْ، وَيَتَخَلَّصُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالسَّيِّدُ: الْفَائِقُ قَوْمَهُ، الْمَفْزُوعُ إِلَيْهِ فِي الشَّدَائِدِ. وَخَصَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَإِنْ كَانَ سَيِّدَهُمْ أَيْضًا فِي الدُّنْيَا - لِخُلُوصِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَهُ بِلَا مُنَازِعٍ؛ لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام وَجَمِيعَ أَوْلَادِهِ تَحْتَ لِوَائِهِ. (مكمل الإكمال، ج1/ص363)

(3) في الشفا بزيادة: «وَنَفْيِ التَّكَبُّرِ وَالْعُجْبِ». (ص284)

ـ الثَّالِثُ: أَنْ لا يُفضّل بَيْنَهُمْ تَفْضِيلًا يُؤَدِّي إِلَى تَنَقُّصِ بَعْضِهِمْ، أَوِ الغَضِّ مِنْهُ، لا سِيَّما فِي جِهَةِ يُونُسَ عليه السلام[1].

ـ الرَّابِعُ: مَنْعُ التَّفْضِيلِ فِي حَقِّ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ فِيهَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ؛ إِذْ هِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لا يَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي زِيَادَةِ الخُصُوصِ وَالكَرَامَاتِ وَالرُّتَبِ وَالأَلْطَافِ[2]، وَأَمَّا النُّبُوَّةُ فِي نَفْسِهَا فَلا تَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بِأُمُورٍ أُخَرَ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا». انْتَهَى المَقْصُودُ مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ[3].

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ فِي حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ مَنْعُ أَنْ يُقَالَ: ثَبَتَ لِلنَّبِيِّ فُلَانٌ النَّصِيبُ الأَقَلُّ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَثَبَتَ لِفُلَانٍ النَّصِيبُ الأَوْفَرُ مِنْهَا، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ العِبَارَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنَّ النُّبُوَّةَ مِنْ

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه، باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: 139]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زرُّوقٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ: «قَالَهُ تَوَاضُعًا، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الخَلْقِ، وخَصَّ يُونُسَ بالذِّكْرِ لما يُخْشَى عَلَى مَنْ سَمِعَ قِصَّتَهُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ تَنْقِيصٌ لَهُ، فَبَالَغَ فِي ذِكْرِ فَضْلِهِ لِسَدِّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ».اهـ.

(2) القَاضِي عِيَاضٌ: فَلِذَلِكَ مِنْهُمُ الرُّسُلُ، وَأُولُو العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَمَنْ رُفِعَ مَكَانًا عَلِيًّا، وَمَنْ أُوتِيَ الحُكْمَ صَبِيًّا، وَأُوتِيَ بَعْضُهُمُ الزُّبُرَ، وَبَعْضُهُمُ الكُتُبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ. (الشفا، ص 284، وإكمال المعلم، ج7/ص354)

(3) الشفا للقاضي عياض (ص 283 ـ 284)

بَابِ الكُلِّيِّ المُشَكِّكِ[1]، وَلَا شَكَّ أَنَّ الامْتِنَاعَ مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنْ دِينِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ النُّبُوَّةِ مِنْ بَابِ الكُلِّيِّ المُتَوَاطِئِ[2] المُسْتَوِي فِي أَفْرَادِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ خَالَفَ مُقْتَضَى هَذَا وَزَعَمَ أَنَّ النُّبُوَّةَ يَتَفَاوَتُ الأَنْبِيَاءُ فِيهَا لِوُضُوحِ فَسَادِ زَعْمِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تَنْبِيهٌ:

كَلَامُ الإِمَامِ ابْنِ عَبَّادٍ فِي مَعْنَى التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قَالَ الشَّيْخُ العَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى المُحَقِّقُ الحُجَّةُ السَّالِكُ المُرَبِّي قُدْوَةُ المُقْتَدِينَ وَعَلَمُ المُهْتَدِينَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى «**أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ**» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ فِي رَسَائِلِهِ فِي مَعْنَى الأَفْضَلِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ المَلَائِكَةِ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ، قَالَ:

«إِنَّمَا وَقَعَتِ الأَفْضَلِيَّةُ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْضَلِيَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِذَلِكَ وُجِدَتْ فِي الفَاضِلِ وَفُقِدَتْ مِنَ

---

(1) المُشَكِّكُ: هُوَ الكُلِّيُّ الَّذِي اخْتَلَفَ فِي أَفْرَادِهِ بِالقُوَّةِ وَالضَّعْفِ كَالبَيَاضِ وَالسَّوَادِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّ بَيَاضَ الشَّمْسِ أَقْوَى مِنْ بَيَاضِ السِّرَاجِ وَنَحْوِهِ، وَسَوَادَ الغُرَابِ أَقْوَى مِنْ سَوَادِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ. (شرح المختصر المنطقي للسنوسي، ص 49)

(2) المُتَوَاطِئُ: هُوَ الكُلِّيُّ الَّذِي اسْتَوَى فِي أَفْرَادِهِ وَلَمْ يَتَفَاوَتْ فِيهَا بِقُوَّةٍ وَلَا ضَعْفٍ، كَالإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ فَإِنَّ أَفْرَادَهُمَا لَا يَزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي حَقِيقَةِ إِنْسَانِيَّةٍ وَلَا حَيَوَانِيَّةٍ، وَمَا يَقَعُ بَيْنَ أَفْرَادِهِمَا مِنَ التَّفَاوُتِ فَفِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَتِهِمَا. (شرح المختصر للسنوسي، ص 49)

المَفْضُولِ، وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ عَبِيدِهِ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَامِلًا فِي نَفْسِهِ بَالِغًا مِنْ ذَلِكَ الغَايَةَ الَّتِي تَلِيقُ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَصْفٌ يَكُونُ فِيهِمْ، وَذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ سِيَادَتِهِ.

وَالتَّمْثِيلُ بِالسَّيِّدِ أَمْرٌ تَقْرِيبِيٌّ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مِنَ البَوَاعِثِ وَالأَغْرَاضِ. وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الحُكْمُ بِالأَفْضَلِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي سَبَبِ وُجُودِ الأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ عِنْدِي إِنْكَارُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَنْ يُعْتَقَدَ فِي سَبَبِ وُجُودِ الأَفْضَلِيَّةِ اتِّصَافُ الفَاضِلِ بِصِفَاتٍ هِيَ مَفْقُودَةٌ فِي المَفْضُولِ، أَوْ أَنَّ صِفَاتِ المَفْضُولِ نَاقِصَةٌ وَصِفَاتُ الأَفْضَلِ كَامِلَةٌ، فَهُوَ عِنْدِي تَكَلُّفٌ وَتَعَسُّفٌ، وَلَا يُسَلِّمُ مِنَ الوُقُوعِ فِي سُوءِ الأَدَبِ.

وَمَا زِلْتُ قَطُّ أَسْتَثْقِلُ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الجَمُّ الغَفِيرُ مِنَ العُلَمَاءِ وَالمُحَقِّقِينَ، يَقُولُونَ: إِنَّ فُلَانًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ حَالُهُ كَذَا، وَحَالُ نَبِيِّنَا كَذَا، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الحَالَيْنِ، أَوْ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ اخْتُصَّ بِكَذَا فَعِنْدَ نَبِيِّنَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالُوا فِي انْفِجَارِ المَاءِ مِنَ الحَجَرِ لِمُوسَى عليه السلام وَانْفِجَارِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا سِوَى أَنَّ الحَجَرَ مَأْلُوفٌ مِنْهُ انْفِجَارُ المَاءِ، وَالأَصَابِعَ لَمْ يُؤْلَفْ مِنْهَا ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ العَصْرِ الَّذِي يَلِي عَصْرَنَا نَظَمَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً مَلِيحَةً اسْتَنْبَطَ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

مَا وَازَنَ جَمِيعَ مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَرِيفِ وَسَلَكَ مَسْلَكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّبَايُنِ بَيْنَ قَدْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَيْرِهِ لِأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ وَأَسَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ الاسْتِنْبَاطُ، وَأَسَاءَ لِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ مِنَ الغَضِّ وَالانْحِطَاطِ.

فَإِنْ قَالُوا: ذَلِكَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ أَفْضَلِيَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

قُلْنَا لَهُمْ: وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ ذَلِكَ؟ وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَفْضَلِيَّتُهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِنَا جُمَلُهَا وَلَا تَفَاصِيلُهَا، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَعْرِفْ مِنْ قِبَلِهِ إِلَّا أُمُورًا جُمْلِيَّةً لَا تُعْلَمُ حَقَائِقُهَا إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ وَأُمُورًا تَفْصِيلِيَّةً رُبَّمَا نَعْلَمُهَا كَقَوْلِهِ: «أُعْطِيتُ كَذَا» وَ«فُضِّلْتُ بِكَذَا» وَمَا مَعْنَاهُ هَذَا.

فَإِذَا اعْتَقَدْنَا أَفْضَلِيَّتَهُ بِإِخْبَارِهِ إِيَّانَا بِذَلِكَ، وَوَقَفْنَا عَلَى مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مِنْ بَعْضِ البَعْضِ مِمَّا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالأَفْضَلِيَّةِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا بِالاطِّلَاعِ عَلَى كُنْهِ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الحُكْمُ مِنْهُ؟! ثُمَّ اقْتَصَرْنَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ نَتَجَاوَزْهُ إِلَى أَنْ نَتَعَرَّضَ لِالْتِمَاسِ مَا يُوجِبُ وُجُودَ الأَفْضَلِيَّةِ مِنْ قِبَلِ نَظَرِنَا إِلَى مَا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ، وَمَا طُبِعَ عَلَيْهِ مِنْ مَحَامِدِ الصِّفَاتِ، وَمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ مَحَاسِنِ الحَالَاتِ، وَمَا فَقَدَ غَيْرُهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، كُنَّا فِي ذَلِكَ مُصِيبِينَ، سَالِمِينَ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ مَعَ

خَوَاصِّهِ تَعَالَى وَأَحْبَابِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ سُوءَ الأَدَبِ وَالوُقُوعَ فِي النَّشَبِ[1] لَازِمٌ لَنَا لُزُومًا ضَرُورِيًّا لَا مَحِيصَ عَنْهُ كَمَا فَعَلَهُ أَئِمَّتُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هَدَمَ قَصْرًا وَبَنَى مِصْرًا، أَوْ بَنَى قَصْرًا وَهَدَمَ مِصْرًا، وَلَكِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هَدَمَهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الأَفْضَلَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُفَضَّلَ بِشَيْءٍ لَمْ يَجْعَلْهُ مَوْلَاهُ سَبَبًا فِي وُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ، وَلَا يُحِبُّ أَيْضًا أَنْ يُحَطَّ الفَاضِلُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**»[2]، «**وَلَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**»[3]، وَ«**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**»[4]، وَالمَفْضُولُ أَيْضًا لَا يُحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ لِمَفْضُولِيَّتِهِ عِلَّةً لَمْ يَجْعَلْهَا مَوْلَاهُ وَهُوَ فَقْدُهُ مَا اتَّصَفَ بِهِ الأَفْضَلُ، وَلَا يُحِبُّ أَيْضًا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَفْضَلِ، فَهُمْ جَمِيعًا رُسُلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَدَمُ مَحَبَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِهَذَا كُلِّهِ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لَهُ.

فَقَدْ آلَ سُوءُ الأَدَبِ مَعَهُمْ إِلَى سُوءِ الأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَهَذَا كَلَامٌ جَرَّ إِلَيْهِ مَا كُنَّا بِصَدَدِهِ مِنْ بَيَانِ الأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يُقَالُ فِي بَعْضِهَا: «إِنَّهُ أَشْرَفُ مِنْ بَعْضٍ» مِنْ حَيْثُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ

---

(1) النَّشَبُ: مَا لَا مُخَلِّصَ مِنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (3414) ومسلم (2373)

(3) أخرجه البخاري (2411) ومسلم (2373)

(4) أخرجه البخاري (3413) ومسلم (2377)

تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ تَسْمِيَةُ غَيْرِهِ - كَمَا إِذَا سَمَّى ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُخْتَصُّ نَفْسَهُ - فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ إِلَّا بِاسْمِ الْعَبْدِ، وَلَا يَخْتَارَ إِلَّا ذَلِكَ كَمَا قَالَ ﷺ: «**خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا فَاخْتَرْتُ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا**»[1]، وَلَوْ وَجَدَ ﷺ اسْمًا يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّلَاشِي وَالعَدَمِ أَشَدَّ مِمَّا يَتَضَمَّنُهُ اسْمُ العَبْدِ لَتَسَمَّى بِهِ وَاخْتَارَهُ، وَيَكُونُ اسْمُ العَبْدِ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ أَشْرَفَ أَسْمَائِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِـ«يَا عَبْدَهَا» فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

ثُمَّ قَالَ: وَلَا مَعْنَى عِنْدِي لِقَوْلِ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ**»[2]: لَا فَخْرَ لِي بِالسِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا الفَخْرُ لِي بِالعُبُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ الفَخْرَ أَمْرٌ مَذْمُومٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ الَّذِي نَفَاهُ ﷺ وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَلَا فَخْرَ»، خَافَ ﷺ أَنْ يَنْسُبَهُ بَعْضُ مَنْ سَمِعَ أَوَّلَ كَلَامِهِ إِلَى أَنَّهُ افْتَخَرَ فَحَفِظَ ﷺ مَوْضِعَ الفِتْنَةِ مِنْ قُلُوبِ السَّامِعِينَ فَقَالَ: «وَلَا فَخْرَ»، أَيْ: إِنَّمَا أَعْلَمْتُكُمْ بِسِيَادَتِي لِتَعْلَمُوا بِذَلِكَ مَنْزِلَتِي وَمَكَانَتِي، وَلِنَقُومَ بِوَاجِبِ حَقِّ رَبِّي، وَلِنَعْمَلَ بِأَمْرِهِ فِي التَّحَدُّثِ بِنِعَمِهِ وَإِشْهَارِ أَمْرِهَا وَإِشَاعَةِ ذِكْرِهَا.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ: «إِنَّمَا الفَخْرُ لِي بِالعُبُودِيَّةِ» كَلَامٌ لَا أَفْهَمُهُ؛ لِأَنَّ العُبُودِيَّةَ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (6710)

(2) هذا لفظ ابن ماجة في سننه (4306)

فإنْ قالوا: إنّما عنى بذلك العبوديّة التي هي حالُه ومقامُه، فإنّما يصحّ الفخرُ بها إنْ صحّ من حيثُ كونُها منّةً من الله تعالى عليه، فإنْ صحّ الفخرُ بها من هذا الوجه فلم لا يصحّ افتخارُه بالسّيادة وهي أيضًا منّة من الله تعالى عليه؟!

فالظّاهرُ أنّه عليه الصّلاة والسّلام نفى التّفاخرَ النّفيَ المطلقَ ولم يخصّ ذلك بسيادةٍ ولا غيرِها، كما قال ﷺ: «أنا سيّدُ ولدِ آدم ولا فخرَ، وأنا حاملُ لواءِ الحمدِ يومَ القيامةِ ولا فخرَ، وأنا أوّلُ من تنشقّ عنه الأرضُ ولا فخرَ، وأنا أوّلُ شافعٍ وأوّلُ مشفّعٍ ولا فخرَ، وأنا أوّلُ من يحرّكُ حلقَ الجنّةِ فأدخلُها مع فقراءِ المؤمنينَ ولا فخرَ»[1].

فبانَ لكَ بهذا كلِّه أنّ إطلاقَ الأوّليّةِ والأشرفيّةِ في بعضِ الأشياءِ دونَ بعضٍ من غيرِ نظرٍ إلى ما ذكرناهُ من تسميةِ اللهِ تعالى وتسميةِ غيرِه قصورٌ في النّظرِ[2].

انتهى بلفظِه، نقلتُه بكمالِه مع طولِه لما احتوى عليه من الفوائدِ والتّحقيقِ لمعنى ما أشارَ إليه المؤلّفُ من الأفضليّةِ بينَ الأنبياءِ والرّسلِ عليهم الصّلاةُ والسّلامُ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

---

(1) أخرجه الترمذي (3616)

(2) الرسائل الكبرى للإمام ابن عبّاد (ص 220 ـ 221)

لَكِنْ خَيْرَ الأَنْبِيَا وَالْمُرْسَلِينْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ الْهَادِ الْأَمِينْ
مِنْ نُورِهِ خُلِقَتِ الْأَكْوَانُ وَظَهَرَ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ
فَقَدْ أَتَى بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ مُعْجِزَةً دَامَتْ مَدَى الْأَزْمَانِ
وَمُعْجِزَاتٌ لَيْسَ تُحْصَى كَثْرَهْ قَدْ أُعْلِنَتْ فِي الْأَنْبِيَاءِ قَدْرَهْ
كُلُّ نَبِيٍّ انْقَضَتْ مُعْجِزَتُهْ حِينَ انْقِضَائِهِ وَبَانَتْ شِرْعَتُهْ
وَأَحْمَدٌ آيَاتُهُ لَا تَنْقَضِي وَمَا خَلَتْ فِي الدَّهْرِ مِنْ مُعْتَرِضِ
يَكْفِي بَقَاءُ مُعْجِزِ الْقُرْآنِ طُولَ الْمَدَى مِنْ أَعْظَمِ الْبُرْهَانِ

لَا خَفَاءَ عِنْدَ كُلِّ مُوَفَّقٍ وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ إِلَّا الْبَعْضُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ مِنَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُعْجِزَةَ بِشُرُوطِهَا عَلَى يَدِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ نَبِيٌّ رَسُولٌ.

أَمَّا دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ إِلَى الْخَلْقِ فَأَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَأَمَّا إِظْهَارُهُ لِلْمُعْجِزَةِ فَإِنَّهُ أَتَى بِالْقُرْآنِ، وَأَخْبَرَ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَأَظْهَرَ أَفْعَالًا كَثِيرَةً خَرَجَ عَنِ الْحَصْرِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ بَلَغَتْ جُمْلَتُهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَإِنْ كَانَ تَفْصِيلُ بَعْضِهَا مِنَ الْآحَادِ.

★ أَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ وَهُوَ القُرْآنُ فَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ لِأَنَّهُ تَحَدَّى بِهِ وَدَعَا إِلَى الإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِثْلِهِ مَصَاقِعَ البُلَغَاءِ وَالفُصَحَاءِ مِنَ العَرَبِ العَرْبَاءِ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ كَثْرَةَ رِمَالِ الدَّهْمَاءِ وَحَصَى البَطْحَاءِ، وَشُهْرَتِهِمْ بِغَايَةِ العَصَبِيَّةِ وَالحَمِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، وَتَهَالُكِهِمْ عَلَى المُبَاهَاةِ وَالمُبَارَاةِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الأَحْسَابِ وَرُكُوبِ الشَّطَطِ فِي هَذَا البَابِ، ثُمَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ عَجَزُوا حَتَّى آثَرُوا المُقَارَعَةَ الصَّعْبَةَ بِالرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ عَلَى المُعَارَضَةِ السَّهْلَةِ بِالعِبَارَاتِ وَالحُرُوفِ، فَلَوْ قَدَرُوا عَلَى المُعَارَضَةِ لَعَارَضُوا، وَلَوْ عَارَضُوا لَنُقِلَ إِلَيْنَا، لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ الصَّارِفِ، وَالعِلْمُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ قَطْعِيٌّ ضَرُورِيٌّ.

وجه إعجاز القرآن على مذهب أهل الحق

بيان وجوه إعجاز القرآن

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَجْهِ إِعْجَازِ القُرْآنِ بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ مُعْجِزٌ، فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ إِعْجَازَهُ بِكَوْنِهِ فِي الطَّبَقَةِ العُلْيَا مِنَ الفَصَاحَةِ، وَالدَّرَجَةِ القُصْوَى مِنَ البَلَاغَةِ، عَلَى مَا يَعْرِفُهُ فُصَحَاءُ العَرَبِ بِسَلِيقَتِهِمْ، وَعُلَمَاءُ الفَنِّ بِمَهَارَتِهِمْ فِي فَنِّ البَيَانِ، وَإِحَاطَتِهِمْ بِأَسَالِيبِ الكَلَامِ، وَعِلْمِهِمْ بِمَا شَاهَدُوهُ ضَرُورَةً مِنْ عَجْزِ جَمِيعِ الخَلْقِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ.

هَذَا مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الإِخْبَارِ عَنِ المُغَيَّبَاتِ المَاضِيَةِ وَالآتِيَةِ، وَعَلَى العُلُومِ الإِلَهِيَّةِ وَأَحْوَالِ المَبْدَإِ وَالمَعَادِ وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَالإِرْشَادِ إِلَى فُنُونِ الحِكْمَةِ العِلْمِيَّةِ وَالعَمَلِيَّةِ وَالمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَذَهَبَ النَّظَّامُ، وَكَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ إِعْجَازَهُ بِالصَّرْفَةِ وَهِيَ أَنَّ اللهَ صَرَفَ هِمَّةَ المُتَحَدِّيْنَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهَا، إِمَّا بِسَلْبِهِ قُدْرَتَهُمْ، أَوْ سَلْبِ دَوَاعِيهِمْ، أَوْ سَلْبِ العُلُومِ الَّتِي لَابُدَّ مِنْهَا فِي مِثْلِ القُرْآنِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً لَهُمْ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ حَاصِلَةً فَأَزَالَهَا اللهُ تَعَالَى.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الحَقُّ، وَأَدِلَّتُهُ وَالرَّدُّ عَلَى شُبَهِ مَنْ قَالَ بِالقَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ فِي المُطَوَّلَاتِ فَلَا يَلِيقُ أَنْ نُطَوِّلَ بِذَلِكَ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ.

★ وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ وَهُوَ إِخْبَارُهُ عَنِ الغُيُوبِ المَاضِيَةِ وَالمُسْتَقْبَلَةِ، فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ: كَقِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِرْعَوْنَ، وَقِصَّةِ يُوسُفَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَنُوحٍ، وَلُوطٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ عَلَى تَفَاصِيلِهَا وَطُولِهَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ قَطُّ مِنْ أَحَدٍ وَلَا تَلَقٍّ مِنْ كِتَابٍ، كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود: 49] وَوَقَعَ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الغُيُوبِ المَاضِيَةِ، وَأَمَّا المُسْتَقْبَلَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا فِي القُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: 20]، ﴿الم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعْدَ اللهِ لَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم: 1 - 6]، ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [آل عمران:

151]، ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: 45]، ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: 16]، ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 55]، ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: 27]، ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: 28]، ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: 88]، ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: 24]، ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: 85].

وَمِنْهَا مَا لَيْسَ فِي القُرْآنِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «تُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَالقَاسِطِينَ وَالمَارِقِينَ»[1]، فَفِيهِ الإِخْبَارُ بِالغَيْبِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقَدُّمُ مَوْتِهِ ﷺ، وَالثَّانِي: مَا ذُكِرَ مِنْ قِتَالِهِ.

وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[2]، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»[3]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»[4]، وَكَإِخْبَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَلَاكِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَزَوَالِ مُلْكِهِمَا وَإِنْفَاقِ كُنُوزِهِمَا فِي سَبِيلِ اللهِ

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (139/3)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (447)

(3) أخرجه مسلم (2889)

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (6943)

وَإِخْبَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاسْتِيلَاءِ الأَتْرَاكِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
فِي الأَحَادِيثِ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا.

وَقَدِ اقْتَرَنَ جَمِيعُ ذَلِكَ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ فَتَمَيَّزَ عَنِ الكَرَامَةِ وَالإِرْهَاصَاتِ،
الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ وَلُزُومِ صَالِحِ الأَعْمَالِ وَتَرْكِ الرُّجُوعِ إِلَى أَحْوَالِ
وَتَرْكِ النَّظَرِ فِي آلَاتِهَا، وَذَمِّ الشَّيَاطِينِ وَلَعْنِهِمْ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُمْ وَمِنْ
الجِنِّ فَتَمَيَّزَ عَنِ السِّحْرِ وَالكَهَانَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

★ وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ فَأَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ ظَهَرَتْ
مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مَا ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ وَفِي زَمَانِهِ مِنَ الأَفْعَالِ الخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ
فِيهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى خِلَافِ العَادَةِ تُرْبِي عَلَى الأَلْفِ، بَلْ عَلَى
عَشَرَةِ آلَافٍ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، بَعْضُهَا إِرْهَاصِيَّةٌ ظَهَرَتْ قَبْلَ
دَعْوَى النُّبُوَّةِ، وَبَعْضُهَا تَصْدِيقِيَّةٌ ظَهَرَتْ بَعْدَهَا، وَتَنْقَسِمُ إِلَى أُمُورٍ ثَابِتَةٍ فِي
عَيْنِ ذَاتِهِ، وَأُمُورٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِصِفَاتِهِ، وَأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُمَا:

فَالأَوَّلُ: كَالنُّورِ الَّذِي كَانَ يَنْتَقِلُ فِي آبَائِهِ إِلَى أَنْ وُلِدَ، وَكَوِلَادَتِهِ
مَخْتُونًا مَسْرُورًا رَافِعًا طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَمِنْ عَجَائِبِ ذَاتِهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ الَّتِي
كَانَتْ لَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَطُولُ قَامَتِهِ إِذَا وَقَفَ مَعَهُ الطَّوِيلُ أَوْ مَاشَاهُ حَتَّى
يَكُونَ هُوَ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّوِيلِ، وَتَوَسُّطُ قَامَتِهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ
مَعَ القَصِيرِ أَوِ الوَسِيطِ، وَرُؤْيَتُهُ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ قُدَّامِهِ، إِلَى غَيْرِهِ مِنْ
عَجَائِبِ ذَاتِهِ الخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِهِ فَأُمُورٌ لَا حَصْرَ لَهَا. مِنْهَا اسْتِجْمَاعُهُ الغَايَةَ القُصْوَى مِنَ الصِّدْقِ حَتَّى لَمْ تُحْفَظْ لَهُ قَطُّ كَذِبَةٌ مِنْ حِينِ وُجِدَ، وَالأَمَانَةُ حَتَّى كَانَ يُسَمَّى الأَمِينَ، وَالعَفَافُ، وَالشَّجَاعَةُ حَتَّى لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ قَطُّ زَحْزَحَةٌ لِلْفِرَارِ فِي الحُرُوبِ وَلَوْ فِي أَصْعَبِهَا وَأَشَدِّهَا كَحُنَيْنٍ وَأُحُدٍ، وَالفَصَاحَةُ، وَالسَّمَاحَةُ الَّتِي لَا يُحَاطُ بِقَدْرِهَا، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا، وَالإِيثَارُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا، بَلْ قَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، وَعَرَضَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام أَنْ تَصِيرَ لَهُ جِبَالُ تِهَامَةَ ذَهَبًا تَذْهَبُ مَعَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَضَمِنَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْقُصَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ رُتْبَتِهِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ جَمِيعِ الخَلَائِقِ فِي الآخِرَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا جِبْرِيلُ الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَيَسْعَى لَهَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ**»[1]، وَاخْتَارَ ﷺ أَنْ يَجُوعَ يَوْمًا وَيَأْكُلَ يَوْمًا لِيَتَضَرَّعَ وَيَشْكُرَ.

وَمِنْهَا التَّوَاضُعُ لِأَهْلِ المَسْكَنَةِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الأُمَّةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَتَاعِبِ الرِّسَالَةِ، وَالمُوَاظَبَةُ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَمِنْهَا بُلُوغُ النِّهَايَةِ فِي العُلُومِ وَالمَعَارِفِ الإِلَهِيَّةِ، وَتَمْهِيدُ المَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَمِنْهَا كَوْنُهُ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا. وَمَا عَسَى أَنْ يُعَدَّ مِنْ أَوْصَافِهِ وَهِيَ بَحْرٌ زَخَّارٌ لَا مَطْمَعَ فِي النُّفُوذِ إِلَى سَاحِلِهِ؟!.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (71/6)

﴿ وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الأُمُورُ الخَارِجَةُ عَنِ القِسْمَيْنِ، فَمِنْهَا خُمُودُ الأَوْثَانِ سُجَّدًا لَيْلَةَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِنَارَةُ البَيْتِ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَعِظَمُ النُّورِ حَتَّى إِنَّ أُمَّهُ أَبْصَرَتْ حِينَئِذٍ قُصُورَ بُصْرَى مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وَسَمِعَتْ أَصْوَاتًا عَظِيمَةً، وَدَنَتْ مِنْهَا نُجُومُ السَّمَاءِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّهَا، ثُمَّ سَمِعُوا الهَوَاتِفَ تَهْتِفُ عَلَى جِبَالِ مَكَّةَ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي السِّيَرِ، وَارْتَعَدَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ ﷺ إِيوَانُ كِسْرَى وَسَقَطَتْ مِنْ قَصْرِهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شُرْفَةً.

وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ اليَمَنِ يُخْبِرُهُ بِأَنَّ بُحَيْرَةَ سَاوَةَ غَاضَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ فَارِسَ يُخْبِرُهُ بِأَنَّ بُيُوتَ النِّيرَانِ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا قَدْ خَمَدَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَمْ تَكُنْ خَمَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَلْفِ سَنَةٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّامِ يُخْبِرُهُ بِأَنَّ وَادِ السَّاوَةِ انْقَطَعَتْ جَرْيَتُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ «المُوبَذَانِ»[1] وَمَعْنَاهُمَا القَاضِي وَالمُفْتِي بِلُغَتِهِمْ رَأَيَا إِبِلًا صِعَابًا تَقُودُ خَيْلًا عِرَابًا فَانْتَشَرَتْ فِي بِلَادِهِمْ فَأَرْسَلَ كِسْرَى عَبْدَ المَسِيحِ الغَسَّانِي إِلَى سَطِيحٍ الكَاهِنِ فِي حِكَايَةٍ طَوِيلَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي السِّيَرِ، وَقَدْ عُدَّ مِنَ العَجَائِبِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ وِلَادَتِهِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَمِنْهَا: إِظْلَالُ السَّحَابِ عَلَيْهِ، وَانْشِقَاقُ القَمَرِ، وَتَسْلِيمُ الحَجَرِ، وَانْقِلَاعُ الشَّجَرَةِ وَمَجِيئُهَا تَخُطُّ بِعُرُوقِهَا الأَرْضَ حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ

(1) «الموبذ» اسم لعالم المجوس. (مروج الذهب للمسعودي، ج1/ص268)

وَشَهِدَتْ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ ورَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا مَجِيئُهَا وَالْتِفَافُهَا عَلَيْهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي مَوَاطِنَ.

وَمِنْهَا شِبَعُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنْ طَعَامِهِ الْيَسِيرِ، وَتَكْثِيرُهُ بِسَبَبِ وَضْعِ يَدِهِ فِيهِ أَوْ دُعَائِهِ. وَمِنْهَا حَنِينُ الْجِذْعِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ حِينَ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى الْمِنْبَرِ وَسَمِعَ الْجَمْعُ كُلُّهُ صَوْتَهُ كَالْعِشَارِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْشَقَّ أَسَفًا عَلَى فِرَاقِهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهِ ﷺ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَصَارَ يَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي تَضُمُّهُ الْأُمُّ إِلَيْهَا وَتُسْكِتُهُ عِنْدَ بُكَائِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ خَيَّرَهُ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ بِأَنْ يَغْرِسَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُحْيِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَكُونُ شَجَرَةً مُثْمِرَةً لَهَا فُرُوعٌ عَظِيمَةٌ أَوْ يَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَكُونَ مِنْ شَجَرِهَا وَعَلَى صِفَتِهَا وَيَأْكُلَ مِنْهُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ أَصْغَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أُذُنَهُ إِلَيْهِ لِيُحَدِّثَهُ بِمَا يَخْتَارُ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَخْتَارُ أَنْ يَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ وَيَكُونَ مِنْ شَجَرِهَا، وَذَلِكَ حِرْصٌ مِنْهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - عَلَى مُجَاوَرَتِهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ كَمَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدِ اخْتَارَ الْبَاقِيَ عَلَى الْفَانِي».

وَمِنْهَا شَكَايَةُ النُّوقِ لَهُ بِأَصْحَابِهَا وَسُجُودُهَا لَهُ وَإِسْرَاعُهَا وَتَزَاحُمُهَا عَلَيْهِ بِأَيِّهَا يَبْدَأُ عِنْدَ نَحْرِهَا بِمِنًى فِي حَجَّتِهِ ﷺ.

وَمِنْهَا شَهَادَةُ الشَّاةِ الْمَشْوِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، وَذُرُورُ الضَّرْعِ مِنَ الشَّاةِ الْجَرْبَاءِ لِأُمِّ مَعْبَدٍ حِينَ مَسَحَ بِيَدِهِ الْمُبَارَكَةِ عَلَيْهَا، وَانْقِلَابُ الْأَعْيَانِ بِبَرَكَتِهِ كَرُجُوعِ الدَّمِيمِ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَجْمَلَ شَيْءٍ

وَأَحْسَنَهُ بِبَرَكَةِ التَّمَسُّحِ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ أَوْ كَفِّهِ الْمُبَارَكَةِ ﷺ، وَانْقِلَابِ الْعُودِ مِنَ الْحَطَبِ سَيْفًا صَارِمًا عِنْدَ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةٍ لِيُقَاتِلَ بِهِ فَقَاتَلَ وَبَقِيَ عِنْدَهُ يَشْهَدُ بِهِ الْحُرُوبَ إِلَى أَنْ مَاتَ.

وَمِنْهَا إِحْيَاؤُهُ الْمَوْتَى، وَمِنْهَا خِطَابُ الذِّئْبِ وَهْبَ ابْنَ أُوَيْسٍ بِقَوْلِهِ: أَتَعْجَبُ مِنْ أَخْذِي شَاةً وَهَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ فَلَا تُجِيبُونَهُ.

وَلَيْسَ عَدُّ مَا أُظْهِرَ لَهُ ﷺ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَالآيَاتِ بِالَّذِي يُطْمَعُ فِي اسْتِقْصَائِهِ وَلَوْ أُفْرِدَتْ لَهُ دَوَاوِينُ وَأَسْفَارٌ كَثِيرَةٌ.

هَذَا الَّذِي ذُكِرَ لَهُ ﷺ هُوَ الْعُمْدَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَإِلْزَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَانِدِ وَالْمُجَادِلِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِأَوْجُهٍ أُخْرَى، تَأْكِيدًا لِاطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ، وَمُبَالَغَةً لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ وَخَطَرَاتِ الرَّيْبِ:

- الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ ﷺ مِنَ الأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالأَوْصَافِ الشَّرِيفَةِ وَالسِّيَرِ الْمَرْضِيَّةِ وَالْكَمَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَالْمَحَاسِنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ وَالنَّسَبِ وَالْوَطَنِ مَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ بِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا تَصْنِيفٌ مُسْتَقِلٌّ.

- الثَّانِي: أَنَّ مَنْ نَظَرَ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَتُهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالآدَابِ وَعَلِمَ مَا فِيهَا مِنْ دَقَائِقِ الْحِكَمِ

علم قطعًا أنها ليست إلّا وضعًا إلهيًّا ووحيًا سماويًّا، وأنّ المبعوث بها ليس إلّا نبيًّا.

ـ الثّالثُ: أنّهُ انتصب ـ مع ضعفه وقلّة ذات يده وعدم الملك في آبائه وقلّة أعوانه وأنصاره ـ حربًا لأهل الأرض ذات الطول والعرض بأجمعهم، آحادهم وأوساطهم وأكاسرتهم وجبابرتهم، فضلّل آراءهم وسفّه أحلامهم، وأبطل ملكهم، وهدّم دولهم، وظهر دينه على جميع الأديان، وزاد على مرّ الأعصار والأزمان، وانتشر في الآفاق والأقطار وشاع في المشارق والمغارب من غير أن يقدر الأعداء ـ مع كثرة عددهم وقوّة عددهم وشدّة شوكتهم وحدّة شكيمتهم وفرط حميّتهم وعصبيّتهم وبذلهم غاية الوسع في إطفاء أنواره وطمس آثاره ـ فلم يقدروا على إخماد شرارة من ناره، فهل يكون ذلك إلّا بعون إلهيّ وتأييد سماويّ؟! وليس لما تبنيه يد الله هادم.

ـ الرّابعُ: أنّهُ ظهر في زمان أحوج ما كان النّاس فيه إلى من يهدي الطّريق المستقيم، ويدعو إلى الدّين القويم، وينظّم الأمور، ويضبط حال الجمهور، لكونه زمان فترة من الرّسل، وتفرّق السّبل، وعموم الانحراف في الملل، واختلاف شديد للدّول، واشتعال في جميع الأرض للضّلال، واشتغال عموم الجنّ والإنس بالباطل والمحال.

وَقَدْ أُلِفَ مِنْ عَادَةِ المَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّ عِبَادَهُ إِذَا بَلَغُوا هَذَا المَبْلَغَ فِي الفَسَادِ المُتَنَاهِي المُبِينِ، أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفَضْلِهِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهُمْ مَا عُمِّيَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَيُرْسِلَ حِينَئِذٍ الرُّسُلَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة: 213].

وَمِنَ المَعْلُومِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ أَحَدٌ أَسَّسَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُنْهَدِمَ هَذَا البُنْيَانِ سِوَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، أَفَيَلِيقُ أَنْ يَخْتَلِفَ بَعْدُ فِي صُدُورِ رِسَالَتِهِ اثْنَانِ؟!

من دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ نصوص كتب الأنبياء المتقدمين عليه

- الخَامِسُ: النُّصُوصُ الوَارِدَةُ فِي كُتُبِ الأَنْبِيَاءِ المُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، المَنْقُولَةُ إِلَى القُرَى، المَشْهُورَةُ فِيمَا بَيْنَ أُمَمِهِمْ، وَهِيَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا نَذْكُرُ بَعْضَهَا:

- أَمَّا فِي التَّوْرَاةِ فَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي السِّفْرِ الخَامِسِ مِنْهُ: «جَاءَ اللَّهُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ، وَأَشْرَقَ مِنْ سَاعِيرَ، وَاسْتَعْلَنَ مِنْ جَبَلِ فَارَانَ»[2]، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ إِنْزَالِ التَّوْرَاةِ عَلَى مُوسَى عليه السلام بِطُورِ سَيْنَاءَ، وَالإِنْجِيلِ عَلَى عِيسَى عليه السلام

(1) السَّنُوسِيُّ: وَهَذَا الدَّلِيلُ كَافٍ وَحْدَهُ بِدُونِ المُعْجِزَةِ؛ فَإِنَّ شَهَادَةَ مَنْ ثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ لِأَحَدٍ بِالنُّبُوَّةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى ثُبُوتِ نُبُوَّتِهِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ مُعْجِزَةٌ عَلَى يَدِهِ. (شرح الكبرى، ص 263)

(2) سفر التثنية 33 : 2

بِساعِير وهُو جبلٌ مِنْ جِبالِ الشَّامِ، وإِنْزالِ القُرآنِ عَلَى سَيِّدِنَا ومولانا مُحَمَّدٍ ﷺ فإِنَّ فارانَ هُو مكَّةُ أَوْ طَرِيقٌ قَرِيبٌ مِنْهَا[1].

فَمَعْنَى «جَاءَ اللَّهُ» أَيْ: جَاءَ شَرْعُهُ وَدِينُهُ الحَقُّ، وَانْظُرْ كَيْفَ عَبَّرَ فِي التَّوْرَاةِ بِالمَجِيءِ، وَعَنْ ظُهُورِ نَبِيِّنَا وَمَوْلانَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِالاسْتِعْلانِ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ وَإِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَانْتِشَارِهِ وَبَقَائِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي السِّفْرِ الخَامِسِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي مُقِيمٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيًّا[2] مِنْ بَنِي إِخْوَتِهِمْ مِثْلَكَ. وَأُجْرِي قَوْلِي فِي فِيهِ، وَيَقُولُ لَهُمْ مَا آمُرُهُمْ بِهِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ قَوْلَ النَّبِيِّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِاسْمِي فَأَنَا أَنْتَقِمُ مِنْهُ».

---

(1) القَرَافِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الحَقَّ جَاءَ مِنْ سِيناءَ وَهُوَ التَّوْرَاةُ، وَكَثُرَ ظُهُورُهُ وَعَلَنُهُ بِتَقْوِيَةِ الإِنْجِيلِ لَهُ فَإِنَّ عِيسَى عليه السلام بُعِثَ لِنُصْرَةِ التَّوْرَاةِ وَتَقْوِيَتِهَا وَإِرَادَةِ العَلَانِيَةِ وَالظُّهُورِ، وَاسْتُكْمِلَ الحَقُّ وَاسْتُوفِيَتِ المَصَالِحُ وَوَصَلَ البَيَانُ وَالكَمَالُ فِي الشَّرْعِ إِلَى أَقْصَى غَايَاتِهِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ وَالشَّرِيعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الكُتُبُ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا مِنْ جِهَتِهِ وَقَبِلَهِ عَلَى المَجَازِ. (الفروق، ص 1383)

(2) السَّنُوسِيُّ: وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَأُقِيمُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيًّا» مَا يَقْتَضِي انْحِصَارَ بِعْثَتِهِ لَهُمْ فَقَطْ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَدَوَاتِ الحَصْرِ، وَإِنَّمَا عُيِّنُوا بِالذِّكْرِ لِدَفْعِ مَا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ. (شرح الكبرى، ص 264)

وَلَا شَكَّ أَنَّ المُرَادَ بِبَنِي إِخْوَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَنُو إِسْمَاعِيلَ؛ إِذْ إِسْرَائِيلُ مِنْ وَلَدِ إِسْحَاقَ أَخِي إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُبْعَثْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي السِّفْرِ الأَوَّلِ مِنَ التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ هَاجِرَ تَلِدُ وَيَكُونُ مِنْ وَلَدِهَا مَنْ تَكُونُ يَدُهُ فَوْقَ الجَمِيعِ وَيَدُ الجَمِيعِ مَبْسُوطَةً إِلَيْهِ بِالخُشُوعِ»، وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَدِ هَاجَرَ مَنْ يَدُهُ فَوْقَ الجَمِيعِ غَيْرَ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ كَافَّةً، وَأَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى دِينَهُ عَلَى الأَدْيَانِ كُلِّهَا، وَأَذْعَنَ لَهُ جَمِيعُ أَهْلِ الأرض، وَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَيْهِ بِالذِّلَّةِ وَالخُشُوعِ بَعْدَمَا كَانَتِ اليَدُ لِوَلَدِ إِسْرَائِيلَ الَّذِي هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ إِذْ أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ وَلَدِهِ.

وَأَمَّا الإِنْجِيلُ فَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي المُصْحَفِ الرَّابِعَ عَشَرَ: «أَنَا أَطْلُبُ لَكُمْ إِلَى أَبِي حَتَّى يَمْنَحَكُمْ وَيُعْطِيَكُمْ بَارَقْلِيطَا لِيَكُونَ مَعَكُمْ إِلَى الأَبَدِ»، وَالبَارَقْلِيطُ: رُوحُ الحَقِّ وَاليَقِينِ.

وَفِي الخَامِسَ عَشَرَ: «فَأَمَّا بَارَقْلِيطُ رُوحُ القُدُسِ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَبِي بِاسْمِي هُوَ يُعَلِّمُكُمْ وَيَمْنَحُكُمْ جَمِيعَ الأَشْيَاءِ، وَهُوَ يُذَكِّرُكُمْ مَا قُلْتُ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «وَإِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُؤْمِنُونَ بِهِ».

قَوْلُهُ: «أَبِي» مَعْنَاهُ: رَبِّي وَإِلَهِي. وَقَوْلُهُ: «بِاسْمِي» يَعْنِي بِالنُّبُوَّةِ. وَمَعْنَى البَارَقْلِيط: النَّبِيُّ كَاشِفُ الخَفِيَّاتِ. وَمَعْنَى كَوْنِهِ رُوحَ الحَقِّ وَاليَقِينِ وَرُوحَ القِسْطِ أَيِ العَدْلِ: أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ الحَقُّ وَاليَقِينُ وَالعَدْلُ كَالمَيِّتَةِ لَا حِرَاكَ لَهَا، بَلْ هِيَ مَيِّتَةٌ مَدْفُونَةٌ خَفِيَّةٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا، وَالبَارَقْلِيط عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا بُعِثَ هُوَ كَالرُّوحِ لَهَا فَتَحْيَى عِنْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ وَتَنْتَعِشُ قَائِمَةً فِي الأَرْضِ مُتَصَرِّفَةً بِسَبَبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي أَحْيَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الحَقَّ وَاليَقِينَ وَالعَدْلَ وَيُبْقِي شَرْعُهُ مَعَ الخَلْقِ إِلَى الأَبَدِ بَعْدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدَمَا خَمَدَ الحَقُّ مِنَ الأَرْضِ وَأُحْيِيَ البَاطِلُ وَانْتَشَرَ فِي جَمِيعِ الأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، وَمَنْ هُوَ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ، سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا الزَّبُورُ فَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى خِطَابًا لِسَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ: «تَقَلَّدْ أَيُّهَا الجَبَّارُ السَّيْفَ، فَإِنَّ نَامُوسَكَ وَشَرَائِعَكَ مَقْرُونَةٌ بِهَيْبَةِ يَمِينِكَ، وَسِهَامَكَ مَسْنُونَةٌ، وَالأُمَمَ يَخِرُّونَ تَحْتَكَ».

وَمَعْنَى «يَخِرُّونَ تَحْتَكَ»: يَذِلُّونَ لَكَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، أَوْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَفِي الزَّبُورِ أَيْضًا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِدَاوُدَ عليه السلام: «سَيُولَدُ لَكَ وَلَدٌ أُدَّعَى لَهُ أَبًا وَيُدَّعَى لِي ابْنًا»، فَقَالَ دَاوُدُ عليه السلام: «اللَّهُمَّ ابْعَثْ جَاعِلَ السُّنَّةِ كَيْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ بَشَرٌ»، وَهَذَا الوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لِدَاوُدَ عليه السلام بِتِلْكَ الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ

عيسى عليه السلام، وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ جَاعِلًا لِلسُّنَّةِ وَخَامِدًا لِلْبِدْعَةِ
ه عيسى عليه السلام عبدٌ
تعالى ورسولُه، وأنَّه لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا
لائكةُ المُقَرَّبُونَ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا، إِنْ كُلُّ مَنْ فِي
سموات والأرضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا، وَأَنَّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ أَحَدٌ صَمَدٌ
يلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي الإِنْجِيلِ الَّذِي هُوَ بِأَيْدِي الكَفَرَةِ اليَوْمَ نَظِيرُ مَا وَقَعَ فِي
زبور، يَقُولُ فِيهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ ابْعَثْ البَارَقْلِيطَ لِيُعْلِمَ النَّاسَ
ن الإِنْسَانِ بَشَرٌ».

وَقَالَ أَشْعِيَاءُ النَّبِيُّ عليه السلام عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَبْدِيَ الَّذِي سَرَتْ بِهِ نَفْسِي
زِلُ عَلَيْهِ وَحْيِي فَيُظْهِرُ فِي الأُمَمِ عَدْلِي، يُوصِي الأُمَمَ بِالوَصَايَا، لَا
يَضْحَكُ، وَلَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ فِي الأَسْوَاقِ، يَفْتَحُ العُيُونَ العُوَرَ، وَيُسْمِعُ الآذَانَ
صَمَّ، وَيُحْيِي القُلُوبَ الغُلْفَ، وَمَا أُعْطِيهِ لَا أُعْطِيهِ غَيْرَهُ، أَحْمَدُ يَحْمَدُ اللَّهَ
حَمْدًا»، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى بَلَدِهِ مَكَّةَ فَقَالَ: تَفْرَحُ البَرِيَّةُ وَسُكَّانُهَا يُهَلِّلُونَ اللَّهَ تَعَالَى
عَلَى كُلِّ شُرُفٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ رَابِيَةٍ، لَا يَضْعُفُ، وَلَا يُغْلَبُ، وَلَا
يَمِيلُ إِلَى الهَوَى، وَلَا يُسْمَعُ فِي الأَسْوَاقِ صَوْتُهُ، وَلَا يُذِلُّ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ
هُمْ كَالقَصَبَةِ الضَّعِيفَةِ، بَلْ يُقَوِّي الصَّادِقِينَ وَهُوَ رُكْنٌ لِلْمُتَوَاضِعِينَ، وَهُوَ

نُورُ اللهِ الَّذي لا يطْفأُ ولَا يُخْصَمُ حتَّى تَتَشَبَّثَ فِي الأَرْضِ حُجَّتِي وَيَنْقَطِعَ بِهِ العُذْرُ، وإِلَى تَوْرَاتِهِ يَنْقَادُ الخَلْقُ».

فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللهُ إِلَى هَذَا التَّصْرِيحِ العَظِيمِ بِنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ: «يُوصِي الأُمَمَ»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ بُعِثَ لِجَمِيعِ الأُمَمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ إِلَّا لِنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «أَحْمَدُ يَحْمَدُ اللهَ» فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِاسْمِهِ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «تَفْرَحُ البَرِيَّةُ وَسُكَّانُهَا» إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الأَوْصَافِ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّهَا أَوْصَافُ مَكَّةَ الَّتِي بُعِثَ مِنْهَا نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى القَطْعِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِهِ الَّتِي اشْتَهَرَ بِهَا ﷺ بِلَا مُنَازِعٍ.

وَفِي صُحُفِ أَشْعِيَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِتَفْرَحْ أَهْلُ البَادِيَةِ العَطْشَى، وَلْتَبْتَهِجِ البَرَارِي وَالفَلَوَاتُ لِأَنَّهَا سَتُعْطَى بِأَحْمَدَ مَحَاسِنَ لُبْنَانَ، وَكَمِثْلِ حُسْنِ الدَّسَاكِرِ وَالرِّيَاضِ»، فَانْظُرْ أَيْضًا إِلَى هَذَا التَّصْرِيحِ الوَاضِحِ بِاسْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبِمَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ بَلَدَهُ مَكَّةَ بِسَبَبِ بَرَكَةِ وُجُودِهِ وَنَشْأَتِهِ فِيهَا وَبَعْثِهِ مِنْهَا.

وَمَعْنَى كَوْنِهَا عَطْشَى أَيْ مِنَ الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ بَلَدَ مُعْظَمِهِمُ الشَّامُ، وَمَكَّةَ كَانَتْ مُهْمَلَةً مِنَ النُّبُوَّةِ مِنْ عَهْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَعْطَى اللهُ سُبْحَانَهُ لِمَكَّةَ بِبَعْثِ أَشْرَفِ الخَلْقِ مِنْهَا ﷺ مَحَاسِنَ لُبْنَانَ، أَيِ الشَّامِ لِأَنَّ لُبْنَانَ مِنْ جِبَالِهِ.

وَفِي مُصْحَفِ أَشْعِيَاءَ النَّبِيِّ أَيْضًا عليه السلام: «أَتَتْ أَيَّامُ الافْتِقَادِ، أَتَتْ أَيَّامُ الكَمَالِ»، ثُمَّ قَالَ: «لِتَعْلَمُوا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الجَاهِلِينَ أَنَّ الَّذِي تُسَمُّونَهُ ضَالًّا هُوَ صَاحِبُ النُّبُوَّةِ، تَفْتَرُونَ ذَلِكَ عَلَى كَثْرَةِ ذُنُوبِكُمْ وَعِظَمِ فُجُورِكُمْ».

وَفِي صُحُفِ حَزْقِيَال النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَمَا ذَكَرَ مَعَاصِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَشَبَّهَهُمْ بِكَرْمَةٍ - وَهِيَ شَجَرَةُ العِنَبِ - قَالَ: «لَمْ تَلْبَثْ تِلْكَ الكَرْمَةُ أَنْ قُلِّعَتْ بِالسَّخْطَةِ، وَرُمِيَ بِهَا عَلَى الأَرْضِ، وَأَحْرَقَتِ السَّمَائِمُ ثَمَرَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ غَرَسٌ فِي البَدْوِ، وَفِي الأَرْضِ المُهْمَلَةِ العَطْشَى، وَخَرَجَتْ مِنْ أَغْصَانِهَا الفَاضِلَةِ نَارٌ أَكَلَتْ تِلْكَ الكَرْمَةَ حَتَّى لَمْ يُوجَدْ فِيهَا غُصْنٌ قَوِيٌّ وَلَا قَضِيبٌ».

فَاعْتَبِرْ رَحِمَكَ اللَّهُ بِهَذَا التَّصْرِيحِ العَظِيمِ بِهِ وَبِصِفَةِ بَلَدِهِ مَكَّةَ، وَالتَّصْرِيحِ بِمَا وَقَعَ لَهُ ﷺ مَعَ اليَهُودِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ تَمْكِينِهِ تَعَالَى لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْهُمْ بِالقَتْلِ الذَّرِيعِ وَالسَّبْيِ وَالإِذْلَالِ لَهُمْ بِضَرْبِ الجِزْيَةِ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الإِسْلَامِ.

وَفِي صُحُفِ دَانِيَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ نَعَتَ الكَاذِبِينَ وَقَالَ فِيهِمْ: «لَا تَمْتَدُّ دَعْوَتُهُمْ وَلَا يَتِمُّ قُرْبَانُهُمْ، وَأَقْسَمَ الرَّبُّ بِسَاعِدِهِ لَا يَظْهَرُ البَاطِلُ وَلَا تَقُومُ لِمُدَّعٍ كَاذِبٍ دَعْوَةٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً».

فاعْتبِرْ مِنْ هذا الكلامِ عدَمَ طُولِ دَعْوَةِ الكاذِبِ أكْثَرَ مِنْ ثلاثين سنةً، وهذِهِ دَعْوَةُ نَبِيِّنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ ﷺ قائِمَةٌ ظاهِرَةٌ والحَمْدُ لِلَّهِ قَرِيبًا مِنْ تِسْعمائَةِ سَنَةٍ، وهِيَ بِفَضْلِ اللَّهِ تعالَى قائِمَةٌ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ.

ومَعْنَى: «أقْسَمَ الرَّبُّ بِساعِدِهِ»: أقْسَمَ بِقُدْرَتِهِ.

وقالَ أيْضًا دانِيالُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ وقَدْ سألَهُ المَلِكُ بُخْتَنَصَّرُ عَنْ مَنامَةٍ رآها وطَلَبَهُ أنْ يُخْبِرَهُ بِها وبِتَفْسِيرِها فقالَ لَهُ دانِيالُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «أيُّها المَلِكُ رأيْتَ صَنَمًا بارِعَ الجَمالِ أعْلاهُ مِنْ ذَهَبٍ ووَسَطُهُ مِنْ فِضَّةٍ وأسْفَلُهُ مِنْ نُحاسٍ وساقاهُ مِنْ حَدِيدٍ ورِجْلاهُ مِنْ فَخّارٍ، فبَيْنَما أنْتَ تَنْظُرُ إلَيْهِ قَدْ أعْجَبَكَ حُسْنُهُ إذْ نَزَلَ حَجَرٌ مِنَ السَّماءِ فكَسَرَهُ وضَرَبَ رأْسَ الصَّنَمِ فحَطَّمَهُ حَتَّى اخْتَلَطَ ذَهَبُهُ وفِضَّتُهُ ونُحاسُهُ وحَدِيدُهُ وفَخّارُهُ، ثُمَّ إنَّ الحَجَرَ رَبَا وعَظُمَ حَتَّى مَلأَ الأرْضَ كُلَّها».

فقالَ لَهُ المَلِكُ بُخْتَنَصَّرُ: صَدَقْتَ، فأخْبِرْنِي بِتأْوِيلِها.

فقالَ لَهُ دانِيالُ عَلَيْهِ السَّلامُ: أمَّا الصَّنَمُ فأُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي أوَّلِ الزَّمانِ وفِي وَسَطِهِ وفِي آخِرِهِ، فالرَّأْسُ مِنَ الذَّهَبِ أنْتَ أيُّها المَلِكُ، والفِضَّةُ ابْنُكَ بَعْدَكَ، والنُّحاسُ الرُّومُ، والحَدِيدُ الفُرْسُ، والفَخّارُ أُمَّتانِ ضَعِيفَتانِ تَمْلِكُهُما امْرَأتانِ بِاليَمَنِ والشّامِ، والحَجَرُ النّازِلُ مِنَ السَّماءِ دِينُ نَبِيٍّ ومَلِكٍ أبَدِيٍّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمانِ، يَغْلِبُ الأُمَمَ كُلَّها، ثُمَّ يَعْظُمُ حَتَّى يَمْلأَ الأرْضَ كُلَّها كَما مَلأَها ذَلِكَ الحَجَرُ».

فَانْظُرْ هَذَا التَّصْرِيحَ الجَلِيَّ المُطَابِقَ لِسَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّد ﷺ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي بُعِثَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ الَّذِي نُبُوَّتُهُ وَمُلْكُ أُمَّتِهِ أَبَدِيٌّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ وَلَا نَسْخَ لِشَرْعِهِ الشَّرِيفِ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الَّذِي بُعِثَ إِلَى جَمِيعِ الأُمَمِ، وَظَهَرَ عَلَيْهَا كُلِّهَا، وَخَلَطَ بَيْنَ أَجْنَاسِهَا، وَجَعَلَهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَاخْتِلَافِ لُغَاتِهَا جِنْسًا وَاحِدًا، وَعَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ بِلُغَةِ العَرَبِ، وَبِهَا يُصَلُّونَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُونَ بِدِينٍ وَاحِدٍ، بِدِينِ الإِسْلَامِ.

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّ نَبِيَّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ فَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، بَلْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ جَمِيعِ الخَلَائِقِ عُمُومًا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.

وَيَكْفِي فِي مَعْرِفَةِ شُفُوفِهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عَلَى جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنِ اخْتِصَاصِهِ بِالشَّفَاعَةِ الكُبْرَى فِي مَوْطِنِ الآخِرَةِ لِإِرَاحَةِ الخَلَائِقِ مِنْ هَوْلِ المَحْشَرِ وَشَدَائِدِهِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ المَوْقِفَ الهَائِلَ قَدْ جَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَجَمِيعَ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ وَجَمِيعَ المَلَائِكَةِ وَالمُقَرَّبِينَ، وَقَدْ عَظُمَ خَوْفُ الجَمِيعِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاشْتَدَّ الهَوْلُ اشْتِدَادًا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ، وَطَالَ أَمْرُهُ وَمَاجَ الخَلْقُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَاتَّهَمَ ـ لِشِدَّةِ الخَوْفِ وَتَرَاكُمِ الأَهْوَالِ وَالدَّوَاهِي ـ البُرَآءُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ أَنْفُسَهُمْ حَتَّى قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَكَابِرِ الرُّسُلِ عَلَى جَمِيعِهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتِذَارًا عَمَّا طُلِبَ

مِنْهُمْ مِنَ الشَّفَاعَةِ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، لَا أَسْأَلُهُ اليَوْمَ إِلَّا نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، وَيَتَدَافَعُونَ الشَّفَاعَةَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى عَرُوسِ المَمْلَكَةِ وَسِرِّهَا وَإِكْسِيرِهَا سَيِّدِ المَخْلُوقَاتِ جَمِيعًا فَيَقُولُ: «أَنَا لَهَا»، وَيَذْهَبُ فَيَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ فَيُقَالُ لَهُ مِنْ قِبَلِ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ».

فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الخِطَابَ الأَعْظَمَ الأَعَزَّ الأَرْفَعَ لَهُ مِنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ الهَائِلِ، وَتَعْلِيقِهِ عَلَى اسْمِهِ العَلَمِ الَّذِي هُوَ جُزْئِيٌّ لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَى كُلِّيٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَالنَّبِيِّ وَالرَّسُولِ وَنَحْوِهِمَا، كَيْفَ وَهُوَ صَرِيحٌ بِالمَعْنَى وَدَلَالَةِ الالْتِزَامِ بِلَا شَكٍّ وَلَا احْتِمَالٍ أَنَّهُ لَا أَكْرَمَ مِنْهُ عَلَى المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟! وَقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ فَيَقُولُ رِضْوَانُ خَازِنُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ رِضْوَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ.

وَرُوِيَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ النَّارَ عِنْدَمَا تَسُوقُهَا المَلَائِكَةُ المُوَكَّلُونَ بِهَا بِالسَّلَاسِلِ لِتُحِيطَ بِالخَلْقِ فِي المَحْشَرِ، فَإِذَا قَرُبَتْ مِنْهُمْ بِنَحْوِ خَمْسمائَةِ سَنَةٍ تَشْهَقُ شَهِيقًا عَظِيمًا مُنْكَرًا وَتَنْفَلِتُ مِنْهَا إِلَى المَوْقِفِ الأَعْنَاقُ، طُولُ العُنُقِ مِنْهَا خَمْسمائَةِ سَنَةٍ، لَهُ فَمٌ وَأَسْنَانٌ، فَيَصِلُ إِلَى أَهْلِ المَحْشَرِ وَيُزْفِرُ عَلَيْهِمْ

شهقًا منكرًا لا يستطاع سماعه، ويملأ على أهل الموقف الجوّ ظلمة
وبهتوا شهقًا منكرًا لا يُستطاع سَماعُهُ، وَيَمْلَأُ عَلَى أَهْلِ المَوْقِفِ الجوَّ ظُلْمَةً
وحرًا ونارًا زيادة إلى ما هم فيه من الحرّ والظلمات والأهوال الجسيمة،
وَحَرًّا وَنَارًا زِيَادَةً إِلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الحرِّ وَالظُّلُمَاتِ وَالأَهْوَالِ الجسيمة،
ويبتلعهم ذلك العنق الطويل إلى جوفه،
وَيَبْتَلِعُهُمْ ذَلِكَ العُنُقُ الطَّوِيلُ إِلَى جَوْفِهِ،
ويلتقط الناس من الموقف ويبتلعهم ذلك العنق الطويل إلى جوفه،
وَيَلْتَقِطُ النَّاسُ مِنَ المَوْقِفِ وَيَبْتَلِعُهُمْ ذَلِكَ العُنُقُ الطَّوِيلُ إِلَى جَوْفِهِ،
وحينئذ تجثو الملائكة المقربون والأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
وَحِينَئِذٍ تَجْثُو المَلَائِكَةُ المُقَرَّبُونَ وَالأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
على الركب خوفًا من المولى تبارك وتعالى، فإذا رأى ذلك سيد الخلق
عَلَى الرُّكَبِ خَوْفًا مِنَ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الخَلْقِ
وغياثهم وملجأهم سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ نهض إليها وأمرها
وَغِيَاثُهُمْ وَمَلْجَأُهُمْ سَيِّدُنَا وَنَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ نَهَضَ إِلَيْهَا وَأَمَرَهَا
بالتأخر عن أهل الموقف حتى يأتيها أهلها، فتسمع النار نداء من قبل
بِالتَّأَخُّرِ عَنْ أَهْلِ المَوْقِفِ حَتَّى يَأْتِيَهَا أَهْلُهَا، فَتَسْمَعُ النَّارُ نِدَاءً مِنْ قِبَلِ
المولى جلّ وعلا: اسْمَعِي لَهُ وَأَطِيعِي.
المَوْلَى جَلَّ وَعَلَا: اسْمَعِي لَهُ وَأَطِيعِي.

من دلائل تشريف الله تبارك وتعالى لسيدنا محمد ﷺ على جميع المخلوقات

وأمّا قولُ المؤلّف: «مِنْ نُورِهِ خُلِقَتِ الأَكْوَانُ» فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَكَمَ بِتَشْرِيفِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا كَوَّنَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ حَتَّى إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ عَلِمَ وَأَخْبَرَ أَنَّ إِرَادَتَهُ لَوْ تَعَلَّقَتْ بِعَدَمِ خَلْقِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَانَ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنَ الكَائِنَاتِ، وَلَأَبْقَى جَمِيعَهَا فِي العَدَمِ أَبَدَ الآبَادِ، إِكْرَامًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا بِمَحْضِ فَضْلِهِ لِنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يُمَتِّعَ شَيْئًا مِنَ الكَائِنَاتِ بِنِعْمَةِ إِيجَادٍ أَوْ إِمْدَادٍ أَوْ غَيْرِهِمَا دُونَ حَبِيبِهِ وَمُصْطَفَاهُ ﷺ، فَأَوْقَفَ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا - لِمَا أَرَادَ مِنَ الكَرَامَةِ العُظْمَى لِنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ - وُجُودَ الخَلَائِقِ عُمُومًا عَلَى وُجُودِهِ ﷺ.

وَالمَوْلَى - جلّ وعلا - يُوقِفُ مَا شَاءَ عَلَى مَا شَاءَ، وَيُفَضِّلُ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، بِمَحْضِ الاخْتِيَارِ وَالفَضْلِ وَالكَرَمِ الَّذِي لَا يُوزَنُ بِمَوَازِينِ الأَقْيِسَةِ وَالأَفْكَارِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا عَجْزٍ، وَلَا غَرَضٍ، وَلَا وُجُوبٍ، وَلَا اسْتِحْقَاقٍ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ.

دُخُولُ الجنان والتنعُّم بنعيمها المؤبّد موقوفٌ شرعًا على حصول الإيمان بالله تعالى عند لقائه جلّ وعزّ

وَهَذَا كَتَشْرِيفِهِ - سُبْحَانَهُ - الإِيمَانَ بِإِيقَافِ دُخُولِ الجِنَانِ وَالتَّنَعُّمِ بِنَعِيمِهَا المُؤَبَّدِ عَلَى حُصُولِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا عِنْدَ لِقَائِهِ تَعَالَى، وَشَرَّفَ سُبْحَانَهُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِإِيقَافِ نَيْلِ المَنَازِلِ العَلِيَّةِ فِي الجِنَانِ عَلَيْهَا، وَكَذَا أَوْقَفَ جَلَّ وَعَلَا كَثِيرًا مِنَ الكَرَامَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الأَسْبَابِ العَادِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، مَعَ وُجُودِ الغِنَى لَهُ - جَلَّ وَعَلَا - الغِنَى المُطْلَقَ التَّامَّ العَامَّ أَزَلًا وَأَبَدًا عَنِ الأَسْبَابِ وَالمُسَبَّبَاتِ وَعَنْ جَمِيعِ الكَائِنَاتِ.

وَعَلَى هَذَا القِيَاسِ شَرَّفَ مَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَبِيَّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا ﷺ تَشْرِيفًا يَفُوقُ كُلَّ تَشْرِيفٍ، بِأَنْ أَوْقَفَ وُجُودَ جَمِيعِ هَذِهِ الكَرَامَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ وَالأَنْوَارِ الحِسِّيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ، بَلْ وَأَوْقَفَ سُبْحَانَهُ مَعَ ذَلِكَ وُجُودَ جَمِيعِ الكَائِنَاتِ عَلَى وُجُودِهِ ﷺ.

وَهَذَا الإِيقَافُ الجَعْلِيُّ - فَضْلِيًّا كَانَ أَوْ عَدْلِيًّا - لَا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ، وَإِنَّمَا مَدْرَكُهُ النَّقْلُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، بِمَ خُلِقْتَ؟ فَأَطْرَقَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَرَقٌ كَالجُمَانِ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ وَكُنْتُ مِنْ رَبِّي قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى - يَعْنِي

دنو تكريم وإدلال ونحوهما، لا دنو مكان، تعالى مولانا عن الأحياز والأمكنة والجهات - قال عليه الصلاة والسلام: فأوحى إليّ ربي ما أوحى، قلت: يا رب مم خلقتني؟ قال: يا محمد وعزتي وجلالي لولاك ما خلقت جنتي ولا ناري، فقلت: يا رب مم خلقتني؟ فقال: يا محمد لما نظرت إلى صفاء بياض نور خلقته بقدرتي وأبدعته بحكمتي وأضفته - تشريفا له - إلى عظمتي، استخرجت منه جزءا فقسمته ثلاثة أقسام فخلقتك أنت وأهل بيتك من القسم الأول، وخلقت أزواجك وأصحابك من القسم الثاني، وخلقت من أحبكم من القسم الثالث، فإذا كان يوم القيامة عاد كل حسب ونسب إلى حسبه ونسبه، ورددت ذلك النور إلى نوري فأدخلك أنت وأهل بيتك وأصحابك ومن أحبكم جنتي برحمتي، فأخبرهم بذلك عني يا محمد»[1].

وروي أيضا أنه ﷺ قال: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح نظر إلى ساق العرش فرأى فيه مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقال: أي رب من صاحب هذا الاسم؟ فقال: نبي من ذريتك آخر الأنبياء وأول الأنبياء، فقال: أي رب كيف يكون أولهم وآخرهم؟ قال: أولهم دخولا إلى الجنة وآخرهم بعثا، فقال: يا رب ويدخل الجنة قبلي؟ قال: نعم، قال

---

(1) أورده الشيخ أبو العباس العزفي (ت633هـ) في كتابه «الدر المنظم في مولد النبي المعظم» كما أشار إلى ذلك ابن مرزوق الحفيد في كتابه «إظهار صدق المودة في شرح البردة» (ج1/ص213) والإمام السنوسي ينقل بواسطته.

آدَمُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَبْلِي، قَالَ: يَا آدَمُ هَذَا وَلَدُكَ مُحَمَّدٌ لَوْلَا هُوَ مَا خَلَقْتُكَ وَلَا خَلَقْتُ جَنَّةً وَلَا نَارًا وَلَا شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ الخَلَائِقُ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ﷺ.

وَمِنْ أَحْكَامِ ابْنِ القَطَّانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الذَّنْبَ - يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا صُورَتُهُ صُورَةُ الذَّنْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبًا فِي الحَقِيقَةِ - قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ فِي قَوَائِمِ العَرْشِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ، إِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٍ مَا خَلَقْتُكَ»[1]. انْتَهَى.

اللَّهُمَّ بِجَاهِ هَذَا النَّبِيِّ المُصْطَفَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَأَحِبَّتِنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، وَأَنْ تَرْحَمَنَا يَا مَوْلَانَا، مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ عَاجِلًا وَآجِلًا فِي عَافِيَةٍ بِلَا مِحْنَةٍ.

---

(1) أخرجه البيهقي في كتابه دلائل النبوة (489/5) والحاكم (615/2) و والطبراني في الأوسط (6498)

وقوله: «فَقَدْ أَتَى بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ» يحتمل أن يكون قصد بهذا البيت إقامة البرهان على ما تضمنه البيت الأول من صحة نبوة سيدنا ومولانا محمد ﷺ ورسالته لأن الحكم بكونه خير الأنبياء والمرسلين يستلزم كونه نبيًا رسولًا، فكأنه يقول: دليل نبوته - عليه الصلاة والسلام - ورسالته أنه أتى بمحكم القرآن.

ويحتمل أن يكون قصد بهذا البيت إقامة البرهان على ما ذكره في ذلك البيت من كونه ﷺ خير الأنبياء والمرسلين، ووجه دلالة معجزة القرآن على ذلك ما أنبأ به من علو قدره وقدر أمته كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: 253]، وهو سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ، فأفهم تعظيمًا له، وكقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: 81] الآية، فأخذ الله الميثاق على سائر النبيين لئن بعث النبي الأمي ﷺ وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، وأخذ الميثاق على قومهم بذلك، فكانت كل شريعة لا يتم أمرها إلا بالإيمان به إن أدركوه.

وكقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: 1] الآية، ونحو ذلك مما يدل على أفضليته، وهو كثير. وكقوله جل وعلا في حق أمته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110].

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ مُعْجِزَةُ القُرْآنِ وَحْيًا يُتْلَى عَلَى الدَّوَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى قُرْبِ السَّاعَةِ، كَانَ أَكْثَرَ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَتْبَاعًا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ اعْتِنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَبِشَرِيعَتِهِ فَوْقَ كُلِّ اعْتِنَاءٍ، وَعَلَى تَكْثِيرِ الثَّوَابِ لَهُ كَثْرَةً لَا يُحَاطُ بِهَا؛ لِأَكْثَرِيَّةِ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدِهِ، وَإِلَى هَذَا الوَجْهِ أَشَارَ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: «**مُعْجِزَةً دَامَتْ مَدَى الأَزْمَانِ**».

وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى هَذَا المَعْنَى بِقَوْلِهِ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَقَدْ أُوتِيَ مِثْلَ مَا آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا، فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، وَهَذَا الحَصْرُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ المُبَالَغَةِ وَالتَّعْظِيمِ لِمُعْجِزَةِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ المُعْجِزَاتِ، فَجَعَلَ ﷺ مُعْجِزَةَ القُرْآنِ عَلَى طَرِيقِ المُبَالَغَةِ كَأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ سِوَاهَا، وَإِلَّا فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ لَهُ مِنَ المُعْجِزَاتِ سِوَى القُرْآنِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ: «**وَمُعْجِزَاتٌ لَيْسَ تُحْصَى كَثْرَةً**»، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مُعْجِزَةُ القُرْآنِ قَدِ اخْتُصَّتْ بَيْنَ سَائِرِ المُعْجِزَاتِ بِأَنَّهَا وَحْيٌ يُتْلَى عَلَى الدَّوَامِ، مَعَ تَوَاتُرِ نَقْلِهَا، وَتَعَدُّدِ المُعْجِزِ مِنْهَا، وَتَعَدُّدِ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ، تَنَزَّلَتْ لِأَجْلِ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ مُعْجِزَاتٍ كَثِيرَةٍ تَكَرَّرَ خَلْقُ أَمْثَالِهَا

وجه فضيلة معجزة القرآن على سائر معجزات سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

---

(1) البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم؛ ومسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ.

عَلَى الدَّوَامِ بِحَسَبِ كُلِّ عَصْرٍ، بَلْ بِحَسَبِ كُلِّ شَخْصٍ، وَبِحَسَبِ كُلِّ زَمَانٍ، وَبِحَسَبِ كُلِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالابْتِدَاءِ.

هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى الإِعْجَازِ الدَّالِّ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ تَعْلِيمِ العُلُومِ النَّافِعَةِ: كَأُصُولِ الدِّينِ، وَأُصُولِ الفِقْهِ، وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالأَحْكَامِ التَّصَوُّفِيَّةِ، وَالمَوَاعِظِ، وَالقَصَصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ الَّتِي لَا تُحْصَى.

ثُمَّ جُعِلَ مَعَ ذَلِكَ تِلَاوَتُهُ وَالتَّهَجُّدُ بِهِ عِبَادَةً عَظِيمَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى المَوْلَى العَظِيمِ، ثُمَّ جُعِلَ فِي القَبْرِ وَالآخِرَةِ شَفِيعًا مُشَفَّعًا وَشَاهِدًا مُصَدَّقًا، فَهَذِهِ خَصَائِصُ نَفِيسَةٌ فِي غَايَةٍ قَدِ اخْتَصَّ بِهَا القُرْآنُ العَظِيمُ وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي سَائِرِ المُعْجِزَاتِ، فَلِهَذَا جَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَائِرَ المُعْجِزَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعْجِزَةِ القُرْآنِ كَلَا شَيْءٍ، فَأَتَى بِكَلِمَةِ الحَصْرِ وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا».

فَإِنْ قُلْتَ: مُعْجِزَةُ القُرْآنِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَذَلِكَ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَأَنَّهُ مُعْجِزَةٌ بَاقِيَةٌ لِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَيْنَ الاخْتِصَاصُ بِهِ وَبِأَنَّهُ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا، مَعَ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ آمَنَ بِجَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: 286]؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّ التَّحَدِّي بِمُعْجِزَةِ القُرْآنِ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدِ اخْتَصَّ إِذًا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِكَوْنِهِ مُعْجِزَةً لَهُ وَحْدَهُ دَائِمَةً، ثُمَّ بِوَاسِطَةِ مَعْرِفَةِ صِدْقِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ حَصَلَ الإِيمَانُ بِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأُمَّتُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَابِعُونَ لَهُ مُسْتَنِدُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الإِيمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا» وَلَمْ يَقُلْ: «أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ مُؤْمِنًا بِي».

وَأَيْضًا فَالتَّبَعِيَّةُ أَخَصُّ مِنَ الإِيمَانِ لِاقْتِضَائِهَا الإِيمَانَ مَعَ العَمَلِ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ المَتْبُوعُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الاخْتِصَاصِ بِالأَخَصِّ الاخْتِصَاصُ بِالأَعَمِّ.

وَقَوْلُهُ: «أَتَى بِمُحْكَمِ القُرْآنِ» هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى المَوْصُوفِ، أَيْ: بِالقُرْآنِ المُحْكَمِ، وَكَوْنُهُ مُحْكَمًا:

- يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ذَا حُكْمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مُتْقَنًا، لِإِحْكَامِ نَظْمِهِ وَبُلُوغِهِ الغَايَةَ القُصْوَى فِي الفَصَاحَةِ وَالبَلَاغَةِ، مِنْ أَحْكَمْتَ الشَّيْءَ أَيْ أَتْقَنْتَهُ.

- وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: مُوَضَّحِ الدَّلَالَةِ، لِسَلَامَتِهِ مِنَ الغَرَابَةِ وَالتَّعْقِيدِ المَعْنَوِيِّ المُخِلَّيْنِ بِالفَصَاحَةِ، مِنْ أَحْكَمْتَ الشَّيْءَ أَيْ أَوْضَحْتَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَمْنُوعًا مِنَ التَّغْيِيرِ مَحْفُوظًا مِنَ التَّبْدِيلِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] مِنْ قَوْلِهِمْ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ: أَخَذْتُ عَلَى يَدِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمُعْجِزَاتٌ لَيْسَ تُحْصَى كَثْرَةً» يَعْنِي: وَقَدْ أَتَى نَبِيُّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمُعْجِزَاتٍ أُخَرَ غَيْرِ القُرْآنِ لَا تُحصَى، يَعْنِي: لَا يَنَالُهَا عَدٌّ وَلَا يَحْصُرُهَا حَدٌّ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا مِنْ مُعْجِزَةٍ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا وَقَدْ ظَهَرَ عَلَى يَدِ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِثْلُهَا أَوْ أَعْظَمُ مِنْهَا، ثُمَّ زَادَ بِمَا لَا يُحْصَى.

ما من معجزة ظهرت على يد نبي من الأنبياء إلا ونبينا محمد ﷺ مثلها أو أعظم منها

وَقَوْلُهُ: «قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الأَنْبِيَاءِ» عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قَدْرَهُ» فَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ جِنْسِهِمْ وَعَدَدِهِمْ إِلَّا أَعْمَى البَصِيرَةِ مُتَنَاهٍ فِي العِنَادِ وَخُبْثِ السَّرِيرَةِ.

وَقَوْلُهُ: «كُلُّ نَبِيٍّ انْقَضَتْ مُعْجِزَتُهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الجُمْلَةُ مِنْ بَابِ الاسْتِئْنَافِ البَيَانِيِّ جَوَابًا عَنْ تَقْدِيرِ سُؤَالِ سَائِلٍ يَقُولُ: كَيْفَ قَدْ أَعْلَنَتْ تِلْكَ المُعْجِزَاتُ فِيمَا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ قَدْرَهُ؟ وَكَيْفَ أَشْهَرَتْهُ بَيْنَهُمْ حَتَّى صَارَ كَالعَلَمِ الجُزْئِيِّ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ؟

فَأَجَابَ بِأَنَّ مُوجِبَ تِلْكَ الشُّهْرَةِ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ انْقَضَتْ مُعْجِزَتُهُ بِمَوْتِهِ فَحَدَثَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بَعْضُ الخَفَاءِ لِعَدَمِ مُعَايَنَةِ الدَّلِيلِ المُذَكِّرِ بِهِ وَبِشَرْعِهِ، وَمَنْ تَوَاتَرَتْ مُعْجِزَاتُهُ مِنْهُمْ كَمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالخَبَرُ لَا يَصِلُ

كل نبي انقضت معجزته بموته إلا معجزة سيدنا ونبينا محمد ﷺ

إِلَى دَرَجَةِ العِيَانِ، وَنَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَبْقَى اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَامَ صِدْقِهِ وَآيَاتِ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَحَفِظَ سُبْحَانَهُ شَرِيعَتَهُ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ وَالأَزْمَانِ، وَاخْتِلَافِ الدُّوَلِ وَالأَعْصَارِ فِي كُلِّ قُطْرٍ وَمَكَانٍ، فَلَا غَيْبَةَ لِشُمُوسِ ذِكْرِهِ وَالعَمَلِ بِشَرْعِهِ الشَّرِيفِ وَإِنْ تَرَاكَمَتْ ظُلَمُ الفِتَنِ وَتَلَاطَمَتْ أَنْوَاعُ الشُّرُورِ، وَلَا انْتِكَاسَ لِأَعْلَامِ صِدْقِهِ، بَلْ لَا تَزِيدُهَا الفِتَنُ المُدْلَهِمَّةُ إِلَّا قُوَّةً وَيَقِينًا بِمُعَايَنَتِهَا عَلَى وَفْقِ خَبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَى أَنْ يَحِلَّ قِيَامُ السَّاعَةِ، وَيُنْفَخَ إِسْرَافِيلُ عليه السلام فِي الصُّورِ.

وَقَوْلُهُ: «وَبَانَتْ شِرْعَتُهُ» يَعْنِي: ذَهَبَتْ وَزَالَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِمَّا بِقِلَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا أَوْ رُجُوعِ المُكَلَّفِينَ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَإِمَّا بِنَسْخِهَا بِشَرِيعَةِ مَنْ بَعْدَهُ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ مُنْتَفٍ - بِفَضْلِ اللَّهِ - عَنْ شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ المُؤَلِّفِ بِقَوْلِهِ: «بَانَتْ شِرْعَتُهُ» أَنَّهَا انْقَضَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِعَدَمِ عُمُومِهَا لِكُلِّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ الَّذِي بَعْدَهُ، بِنَاءً عَلَى

إِثْبَاتِ خُلُوِّ العَصْرِ مِنْ سَمْعٍ، وَإِثْبَاتِ أَهْلِ فَتْرَةٍ[1]، وَقَدْ ذَكَرَ «ابْنُ رُشْدٍ» وَ«المَازِرِيُّ» فِي كِتَابِ الجِهَادِ[2] فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ مَنْ يُثْبِتُ الخُلُوَّ وَالفَتْرَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: 19].

وَقَدْ يُقَالُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَصْرَ لَا يَخْلُو مِنْ سَمْعٍ؛ إِذْ لَوْ خَلَا مِنْ سَمْعٍ لَمَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَأَيْضًا فَغَايَةُ مَا تَدُلُّ الفَتْرَةُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَى البُعْدِ عَنْ زَمَانِ الإِرْسَالِ، لَا عَلَى عَدَمِ لُزُومِ حُكْمِ ذَلِكَ الإِرْسَالِ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ مَنْ يَمْنَعُ الخُلُوَّ مِنَ السَّمْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24].

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الإِنْذَارَ مِنَ الكُفْرِ وَالإِشْرَاكِ بِاللهِ تَعَالَى وَالأَمْرَ بِتَوْحِيدِهِ عَامٌّ حُكْمُهُمَا لِجَمِيعِ الأَعْصَارِ، وَلَمْ يَخْلُ عَصْرٌ عَنْ لُزُومِ حُكْمِ

فصل في تخصيص أهل الفترة

---

(1) الأَبِيُّ: أَهْلُ الفَتْرَةِ: هُمُ الأُمَمُ الكَائِنَةُ بَيْنَ أَزْمِنَةِ الرُّسُلِ، الَّذِينَ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمُ الأَوَّلُ، وَلَا أَدْرَكُوا الثَّانِيَ: كَالأَعْرَابِ الَّذِينَ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ عِيسَى عليه السلام وَلَا لَحِقُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمَّا دَلَّتِ القَوَاطِعُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَعْذِيبَ حَتَّى تَقُومَ الحُجَّةُ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَذَّبِينَ. فَإِنْ قُلْتَ: صَحَّتْ أَحَادِيثُ بِتَعْذِيبِ بَعْضِ أَهْلِ الفَتْرَةِ كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ لُحَيٍّ. قُلْتُ: أُجِيبَ عَنْهُ بِثَلَاثٍ: الأَوَّلُ: أَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ فَلَا تُعَارِضُ القَطْعَ. الثَّانِي: قَصْرُ التَّعْذِيبِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالسَّبَبِ. الثَّالِثُ: قَصْرُ التَّعْذِيبِ المَذْكُورِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ مِنْ أَهْلِ الفَتْرَةِ بِمَا لَا يُعْذَرُ بِهِ مِنَ الضَّلَالِ كَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَتَغْيِيرِ الشَّرَائِعِ وَشَرْعِ الأَحْكَامِ. (راجع إكمال إكمال المعلم، ج1/ص369 - 370)

(2) راجع كتاب المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري (ج3/ص5)

التَّوْحيد، ويدلُّ على ذلك إِخْبارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَمَاعَةٍ مَاتُوا عَلَى الشِّرْكِ فِي زَمَنِ الفَتْرَةِ بِدُخُولِهِمُ النَّارَ، كَامْرُؤِ القَيْسِ[1]، وَعَمْرِو بْنِ لُحَيٍّ[2] وَغَيْرِهِمَا.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ[3]: «أَهْلُ الفَتْرَةِ المُخْتَلَفُ فِيهِمْ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُوَحِّدُوا وَلَمْ يُشْرِكُوا، وَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ هَمَلًا، وَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتُوا لِأَنَّهُمْ لَمْ تَصِلْهُمْ دَعْوَةٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: 45]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الشِّرْكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ سُبْحَانَهُ فِي مِلَّةٍ مِنَ المِلَلِ أَصْلًا، وَأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الإِتْيَانِ بِتَحْرِيمِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 24].

ثُمَّ إِذَا طَالَ العَهْدُ بِبَعْثِ الرُّسُلِ وَإِنْذَارِ النُّذُرِ حَتَّى تَنُوسِيَ مَا ذَكَّرُوا بِهِ مِنَ الأَمْرِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ، جَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى التَّذْكِيرَ بِذَلِكَ بِبَعْثِ رَسُولٍ لِلنَّاسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ

---

(1) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (5227) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَؤُلَاءِ، يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ». والأَقْصَابُ: الأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا: قُصْبٌ.

(2) فِي مسند أحمد (7127): «امْرُؤِ القَيْسِ صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ». قالَ السِّنْدِيُّ: أَيْ: كَمَا أَنَّهُ كَانَ فِي صَنْعَةِ الشِّعْرِ رَئِيسَ الشُّعَرَاءِ، كَذَلِكَ فِي الذَّهَابِ إِلَى النَّارِ الَّذِي هُوَ جَزَاءُ تِلْكَ الصَّنْعَةِ. (حاشية على مسند الإمام أحمد، 72/ص332)

(3) وَهُوَ الشَّيْخُ الأُبِّيُّ كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ج3/ص372 ـ 373)

جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: 19]، أَيْ: عَلَى طُولِ عَهْدٍ مِنْ تَذْكِيرِهِمْ وَبَيَانِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَأَحْمَدُ آيَاتُهُ لَا تَنْقَضِي» يَعْنِي أَنَّ عَلَامَاتِ صِدْقِ رِسَالَتِهِ ﷺ لَا فَرَاغَ لَهَا بِمَوْتِهِ، بَلْ لَا تَزَالُ تَظْهَرُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لِأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ فَهُوَ يَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ مَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ مِنَ الحَوَادِثِ المُغَيَّبَةِ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ وَتَحْقِيقًا لِصِدْقِهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الآيَاتِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الكَرَامَاتِ وَالخَوَارِقِ عَلَى أَيْدِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِبَرَكَةِ اتِّبَاعِهِمْ لِسُنَّتِهِ وَالصِّدْقِ فِي مَحَبَّتِهِ.

قَوْلُهُ: «وَمَا خَلَتْ فِي الدَّهْرِ مِنْ مُعْتَرِضٍ» يَعْنِي مَا خَلَتْ تِلْكَ الآيَاتُ عَنْ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ حَرِيصٍ عَلَى دَفْعِ آيَاتِهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَدْفَعًا وَلَا مَطْعَنًا.

قَوْلُهُ: «يَكْفِي بَقَاءُ مُعْجِزِ القُرْآنِ» يَعْنِي: يَكْفِي فِي دَلِيلِ صِدْقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنَّ آيَاتِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ لَا انْقِضَاءَ لَهَا بَقَاءُ القُرْآنِ المُعْجِزِ مَحْفُوظًا عَنِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَقَاءَ القُرْآنِ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ مُعْجِزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَنْوَاعِ المُعْجِزَاتِ، مِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّ كُلَّ ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْهُ مُعْجِزَةٌ، فَاقْسِمْ مَجْمُوعَ مَا فِيهِ مِنَ الآيَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَالخَارِجُ هُوَ مَجْمُوعُ مَا فِيهِ مِنَ المُعْجِزَاتِ بِاعْتِبَارِ الفَصَاحَةِ

وَالبَلَاغَةِ، فَضُمَّ ذَلِكَ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ المُعْجِزَاتِ كَالإِخْبَارِ بِالغُيُوبِ وَنَحْوِهِ يَجْتَمِعْ لَكَ مِنْ ذَلِكَ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

117 - وَبَعْثُهُ لِلْعُقَلَاءِ بِالتَّمَامْ أَقْوَى دَلِيلٍ أَنَّهُ خَيْرُ الأَنَامْ

118 - وَإِذْ غَدَا فِي الأَنْبِيَا هُوَ العَلَمْ أُمَّتُهُ لِذَاكَ أَفْضَلُ الأُمَمْ

119 - هَذَا دَلِيلُ العَقْلِ وَالمَنْقُولُ لَمَّا تُحِطْ بِحَصْرِهِ العُقُولُ

وَجْهُ مُنَاسَبَةِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ ﷺ لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ خَيْرُ الأَنَامِ أَنَّ ذَلِكَ العُمُومَ يَسْتَلْزِمُ اعْتِنَاءَ المَوْلَى العَظِيمِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَوْقَ كُلِّ اعْتِنَاءٍ سَبَقَ مِنْهُ تَعَالَى لِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ جَعَلَ سُبْحَانَهُ شَرْعَهُ الشَّرِيفَ نَاسِخًا لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ، وَلَمْ يَجْعَلْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَعَهُ وَلَا بَعْدَهُ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي رُتْبَةِ الرِّسَالَةِ، وَلَا مَنْ يَنْسَخُ شَيْئًا مِنْ شَرْعِهِ، وَلَا مَنْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَدِينَ بِغَيْرِ الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي**»[1]، وَلِهَذَا أَيْضًا كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ

(1) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ (164)

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ نُزُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِنَّمَا يَدِينُ بِشَرْعِ سَيِّدِنَا ونبيِّنا ومولانا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ يَتَّبِعُ، وَبِهُدَاهُ يَقْتَدِي[1].

ثُمَّ اسْتَدَلَّ المُؤَلِّفُ أَيْضًا بِأَفْضَلِيَّةِ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى سَائِرِ الأَنَامِ وَسِيَادَتِهِ لِجَمِيعِ الخَلَائِقِ عَلَى التَّمَامِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أُمَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَذَلِكَ جَارٍ عَلَى مَا أُلِفَ مِنْ عَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَشْرِيفِ التَّابِعِ عَلَى حَسَبِ شَرَفِ مَتْبُوعِهِ.

بيان أفضلية أمة المختار على سائر الأمم

هَذَا إِنْ نُظِرَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ دَلَالَةِ العَقْلِ، وَأَمَّا إِنْ نُظِرَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ النَّقْلِ فَقَدْ صَرَّحَ القُرْآنُ العَزِيزُ بِذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ ضَرْبِهِ ﷺ المَثَلَ فِيهِمَا لِأُمَّتِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ مَنْ قَبْلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ**

---

(1) السنوسي: نُزُولُهُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ، يَعْمَلُ فِي مُقْتَضَى شَرِيعَتِهِ النَّاسِخَةِ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ قَبْلَهَا، فَيَكُونُ عِيسَى عليه السلام خَلِيفَةَ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَمَا تَزَلْزَلَتْ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ قَوَاعِدُ الإِيمَانِ وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ وَأَشْرَفَ الإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ ص 334)

أَوَّلِ النَّهَارِ...» إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ[1]، وَقَدْ تَضَمَّنَ أَنَّ اليَهُودَ عَمِلَتْ إِلَى الظُّهْرِ وَاسْتَحَقَّتْ قِيرَاطًا، وَالنَّصَارَى مِنْهُ إِلَى العَصْرِ وَاسْتَحَقَّتْ قِيرَاطًا، وَالمُسْلِمُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، فَهُمْ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ جِبْرِيلَ عليه السلام عَنْ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ مَنَنْتُ عَلَيْكَ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: أَنِّي لَمْ أَخْلُقْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ، وَالثَّانِي: أَنَّ مِائَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا كُلُّهُمْ مُشْتَاقُونَ إِلَيْكَ وَإِلَى أُمَّتِكَ، وَالثَّالِثُ: أَنِّي لَمْ أُعْطِ أُمَّتَكَ مَالًا كَثِيرًا حَتَّى لَا يَطُولَ عَلَيْهَا الحِسَابُ، وَالرَّابِعُ: أَنِّي لَمْ أُطَوِّلْ أَعْمَارَهُمْ حَتَّى لَا تَجْتَمِعَ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ كَثِيرًا، وَالخَامِسُ: لَمْ أُعْطِهِمْ مِنَ القُوَّةِ مَا أَعْطَيْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ حَتَّى لَا يَدَّعُوا الرُّبُوبِيَّةَ كَمَا فَعَلَ الأُمَمُ السَّابِقَةُ، وَالسَّادِسُ: أَخْرَجْتُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى لَا يَكُونَ مُقَامُهُمْ تَحْتَ التُّرَابِ كَثِيرًا، وَالسَّابِعُ: لَمْ أُعَاقِبْ أُمَّتَكَ كَمَا عَاقَبْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ دَمُ حَيْضٍ فِي ثِيَابِهِمْ أَمَرْتُ بِقَطْعِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الغَسْلُ، وَإِذَا أَذْنَبُوا أَمَرْتُهُمْ بِقَطْعِ عُضْوٍ وَفَقْءِ عَيْنٍ، وَكَانُوا إِذَا أَذْنَبُوا وَجَدُوهُ مَكْتُوبًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ».

وَعَنْ كَعْبٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ عِصِيًّا بِعَدَدِ الأَنْبِيَاءِ، فَأَقْبَلَ آدَمُ عَلَى وَلَدِهِ شِيثَ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي،

(1) أخرجه البخاري (2148)

[illegible] بعبادة التقوى، وكلما ذكرت الله عز وجل فاذكر إلى جنبه محمد
[illegible] فإني رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش وأنا بين الروح والطين، ثم
[illegible] السماوات فلم أر فيها موضعا إلا رأيت اسم محمد مكتوبا على
[illegible] الحور والعين، ولم أر في الجنة قصراً ولا غرفة ولا موضعا إلا
[illegible] اسم محمد مكتوباً عليه، وعلى ورق سدرة المنتهى، وعلى طرف
[illegible] وبين أعين الملائكة، أكثر من ذكره فإن الملائكة تذكره في كل
[illegible].[1]

وهذا الحديث الكريم يحقق التشبيه الذي ذكره المؤلف لنبينا ومولانا محمد ﷺ في قوله: «وإذ غدا في الأنبياء هو العلم» يعني صار في شهرته عند أهل السموات والأرض وعند الحور والولدان وحملة العرش كالعلم، أي: كالجبل الذي لا تخفى رؤيته على أحد لعظمه وطوله، أو كالاسم العلم الذي يميز مسماه التمييز المطلق.

نسأل الله تعالى بجاه هذا النبي المصطفى الكريم الشريف ﷺ أن يجعلنا في الدنيا والآخرة من خيار أمته، وأن يجيرنا من كل فتنة وعذاب في العاجل والآجل، بفضله وجوده وكرمه ورحمته، آمين آمين.

---

(1) نقلهما الإمام السنوسي بواسطة إظهار صدق المودة في شرح البردة للإمام ابن مرزوق الحفيد (ج1/ص213)

120 - فَوَجَبَ الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ لَهْ بِكُلِّ مَا أَجْمَلَهُ أَوْ فَصَّلَهْ

121 - مِنْ فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ فَضِيلَهْ وَشَمِلَتْ مِلَّتَهُ الجَلِيلَهْ

يَعْنِي إِذَا ثَبَتَ بِالبُرْهَانِ القَطْعِيِّ - عَقْلًا وَنَقْلًا - صِدْقُ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنَ العُقَلَاءِ البَالِغِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَيُصَدِّقُوهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي كُلِّ مَا بَلَّغَ عَنِ المَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ أَحْكَامِهِ وَأَخْبَارِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

وَعَطْفُ التَّصْدِيقِ عَلَى الإِيمَانِ مِنْ بَابِ العَطْفِ التَّفْسِيرِيِّ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّصْدِيقُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الإِذْعَانِ وَالانْقِيَادِ بِدَلِيلِ تَعْدِيَتِهِ بِاللَّامِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: 26]، فَيَكُونَ - عَلَى هَذَا - التَّصْدِيقُ فِي كَلَامِهِ مُغَايِرًا لِلْإِيمَانِ، أَيْ: فَوَجَبَ الإِيمَانُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالإِذْعَانُ لَهُ فِي كُلِّ مَا أَجْمَلَهُ وَفَصَّلَهُ، وَالبَاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَى «كُلِّ» ظَرْفِيَّةٌ بِمَعْنَى «فِي».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَجْرُورُ بِاللَّامِ مُتَعَلِّقًا بِـ«وَجَبَ»، أَيْ: وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الخَلْقِ الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا أَجْمَلَهُ أَوْ فَصَّلَهُ، فَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ لِلْمَجْرُورِ الَّذِي بَعْدَهَا، وَالمَصْدَرَانِ قَدْ تَنَازَعَا فِيهِ،

يَكُونُ قَدِ اسْتَحَقَّ الفَصْلُ بَيْنَ المَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ بِأَجْنَبِيٍّ لأَنَّ المَعْمُولَ مجرور.

وَقَوْلُهُ: «شَمِلَتْ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَجْمَلَهُ»، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

124 - وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَهْ وَحَقِّهِمْ فَلَا تَكُونَنْ تَارِكَهْ

مَعْنَى الإِيمَانِ بِالمَلَائِكَةِ التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يُشَارِكُونَهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي قِدَمِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ أُلُوهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُمْ عَبِيدٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مُلَازِمُونَ لِذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ وَخَشْيَتِهِ، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، وَبِهَذَا وَصَفَهُمُ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا أَوْهَمَ فِي حَقِّ المَلَائِكَةِ نَقْصًا وَجَبَ دَفْعُهُ وَتَأْوِيلُهُ كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ

وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ فِي حَقِّهِمْ نَقْصًا وَجَبَ دَفْعُهُ أَوْ تَأْوِيلُهُ كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ عَلَى جَمِيعِهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

123 - وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عَنْهُ وَوَرَدْ وَصَحَّ مِنْ آثَارِهِ فَلْيُعْتَمَدْ

124 - وَمَا انْقَضَى أَوْ يَنْقَضِي فِي الْعَاجِلِ وَمِنْ غُيُوبٍ كَوْنُهَا فِي الآجِلِ

125 - مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ آخِرَ الزَّمَنْ مِنَ الفَسَادِ وَالخِلَافِ وَالفِتَنْ

لَمَّا كَانَ كَلَامُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كُلُّهُ مُنَزَّهًا عَنِ الهَوَى، مُتَلَقًّى مِنَ المَلِكِ الوَهَّابِ الحَقِّ العَلِيِّ الأَعْلَى؛ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝

عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿﴾ [النجم: 4 - 5]، وَجَمِيعُ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ جَارِيَةٌ عَلَى غَايَةِ الكَمَالِ وَالصَّوَابِ وَالعَدْلِ وَالاسْتِوَاءِ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَرَجائِهِ وَخَوْفِهِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ النَّبِيُّ المُصْطَفَى، وَعَلَى مَا بَلَّغَ عَنْهُ مِنْ آثَارِهِ الصَّحَابَةُ العُدُولُ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالوَفَاءِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ فِي تَقْرِيرِ مَا يَجِبُ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عُمُومِ الصِّدْقِ فِي الأَقْوَالِ وَكَمَالِ العِصْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ وَالأَحْوَالِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

126 - وَكَسُؤَالِ القَبْرِ وَالثَّوَابِ هُنَاكَ وَالغُفْرَانِ وَالعِقَابِ

127 - وَالبَعْثِ وَالصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ وَجَنَّةِ الفِرْدَوْسِ وَالنِّيرَانِ

128 - حِينَئِذٍ تَنْقَطِعُ العَلَائِقْ وَيَقَعُ الإِنْصَافُ لِلْخَلَائِقْ

هَذِهِ جُزْئِيَّاتٌ مِمَّا عُلِمَ ضَرُورَةً مَجِيءُ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِهِ، فَوَجَبَ الإِيمَانُ بِهَا، وَالجَزْمُ بِجَوَازِهَا وَوُقُوعِهَا.

مَبْحَثُ إِثْبَاتِ سُؤَالِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ لِلْكُفَّارِ وَلِبَعْضِ عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ، وَنَعِيمِهِ لِلْمُطِيعِينَ

أَمَّا سُؤَالُ القَبْرِ وَعَذَابُهُ لِلْكُفَّارِ وَلِبَعْضِ عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ، وَنَعِيمُهُ لِمَنْ رَحِمَهُ المَوْلَى الكَرِيمُ بِفَضْلِهِ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَعَبِيدِهِ المُوَحِّدِينَ، فَقَدْ

المسلمون على أن ذلك حق واقع لا ريب فيه[1]، ونسب خلاف بعض المعتزلة.

ودليل أهل الحق قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ [غافر: 46]، أي: قبل يوم القيامة في القبر بدليل التقييد بالغدو[2]، وبدليل قوله تعالى إثره: ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: 46][3].

ويدل أيضا على عذاب القبر قوله تعالى في قوم نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿أغرقوا فأدخلوا نارا﴾ [نوح: 25] والفاء للتعقيب.

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ [غافر: 11]. وإحدى الحياتين ليست إلا في القبر[4].

---

[1] السنوسي: لأنه أمر جائز شهد به السمع لأنه قد تواترت الأخبار باستعاذته ﷺ منه، وذلك مغن عن تكلف نقل أخبار الآحاد فيه، ولم يزل مستفيضا في السلف قبل ظهور أهل الأهواء. (المنهج السديد، ص 400)

[2] السنوسي: وعذاب الآخرة متوال لا تقييد فيه. (المنهج السديد، ص 400)

[3] السنوسي: فميز بين العذابين. (شرح الكبرى، ص 274)

[4] السنوسي: إذ الإحياء إنما يتبادر منه خلق الحياة بعد الإماتة، والحياة الأولى قبل الإقبار لم تكن بعد الإماتة. ويحتمل أنهم خصوا الحياتين بالذكر لأنهما اللتان أنكروهما بعد الموت، أما الحياة الأولى فمحسوسة أولا فلا يحتاج للنص عليها. (المنهج السديد، ص 400)

وقوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (169) فرحين بما آتاهم الله من فضله﴾ [آل عمران: 169 - 170] الآية.

والأحاديث المتواترة المعنى كقوله عليه الصلاة والسلام: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»[1]، ولما روي أنه «مر عليه الصلاة والسلام بقبرين يعذبان وما يعذبان في كبير» الحديث[2]، ومن ذلك الحديث المشهور في الملكين الذين يدخلان القبر ومعهما مرزبتان يسألان الميت عن ربه وعن دينه وعن نبيه، إلى غير ذلك من الأخبار والآثار المسطورة في الكتب المشهورة.

وقد تواتر عن النبي ﷺ استعاذته من عذاب القبر، واستفاض ذلك في الأدعية المأثورة، نسأله سبحانه أن يعاملنا في الدنيا والآخرة بمحض كرمه وفضله، ولا يؤاخذنا بأعمالنا الخبيثة، إنه ذو الفضل العظيم.

وإلى اختلاف درجات الأموات في القبر بالثواب والنعيم للصالحين والغفران لبعض المذنبين والعقاب للكافرين ولمن شاء الله من فسقة الموحدين أشار المؤلف بقوله: «والثواب هناك» أي في القبر: «والغفران والعقاب».

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (2460)

(2) أخرجه البخاري (5705) ومسلم (439)

بيان حقيقة البعث وقطعية ثبوته

وَأَمَّا الْبَعْثُ[1] فَهُوَ مِنَ الْقَطْعِيِّ الَّذِي ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَجَمِيعُ الْمِلِّيِّينَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْخَلْقَ بَعْدَ إِهْلَاكِهِمْ.

وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الشَّرَائِعُ كُلُّهَا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً[2]، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ فِيهِ بِسَرْدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ وَذِكْرِ شُبَهِ وَرَدِّهَا؛ لِوُضُوحِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَشُهْرَتِهِ.

ثُمَّ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تِلْكَ الْإِعَادَةِ هَلْ هِيَ إِيجَادٌ بَعْدَ إِعْدَامٍ مَحْضٍ، أَوْ هِيَ جَمْعٌ بَعْدَ تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ؟ وَالْحَقُّ التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ «إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ»[3]؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ هَيِّنٌ فِي

---

(1) السُّنُوسِيُّ: الفَرْقُ بَيْنَ البَعْثِ وَالحَشْرِ أَنَّ البَعْثَ: عِبَارَةٌ عَنْ إِحْيَاءِ الأَمْوَاتِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَالحَشْرَ: سَوْقُهُمْ جَمِيعًا إِلَى المَوْقِفِ الهَائِلِ مَجْمَعِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَالجِنِّ وَالإِنْسِ وَالعَاقِلِ وَغَيْرِ العَاقِلِ وَأَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الأَرْضِ. (المنهج السديد، ص 404)

(2) السُّنُوسِيُّ: مَنْ أَنْكَرَ المَعَادَ الجِسْمَانِيَّ وَقَصَرَ البَعْثَ وَالثَّوَابَ وَالعِقَابَ عَلَى مُجَرَّدِ الأَرْوَاحِ كَالفَلَاسِفَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَ كُفْرِ مَنْ نَفَى البَعْثَ مُطْلَقًا - أَيِ الأَجْسَامِ وَالأَرْوَاحِ - كَالدَّهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الفَرِيقَيْنِ اشْتَرَكَا فِي تَكْذِيبِ الرَّسُولِ وَإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ الفَخْرُ فِي الأَرْبَعِينَ: الجَمْعُ بَيْنَ إِنْكَارِ المَعَادِ الجِسْمَانِيِّ وَالإِقْرَارِ بِالقُرْآنِ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّ وُرُودَهُ فِي القُرْآنِ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا. (المنهج السديد، ص 408)

(3) إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تُعْدَمُ الجَوَاهِرُ ثُمَّ تُعَادُ، أَمْ تَبْقَى وَتَزُولُ أَعْرَاضُهَا المَعْهُودَةُ ثُمَّ تُعَادُ بِنَيْتِهَا؟ قُلْنَا: يَجُوزُ كِلَا الأَمْرَيْنِ عَقْلًا، وَلَمْ يَدُلَّ قَاطِعٌ سَمْعِيٌّ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا، فَلَضَا يَبْعُدُ أَنْ تَصِيرَ أَجْسَامُ العِبَادِ عَلَى صِفَةِ أَجْسَامِ التُّرَابِ ثُمَّ يُعَادُ تَرْكِيبُهَا عَلَى مَا عُهِدَ قَبْلُ، وَلَا نُحِيلُ أَنْ يُعْدَمَ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ يُعَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعَوَاقِبِهَا وَمَآلِهَا. (الإرشاد، ص 374)

قُدْرَةِ المَوْلَى جَلَّ وَعَزَّ، وَلَمْ يَرِدْ قَاطِعٌ مِنَ الشَّرْعِ بِتَعْيِينِ الوَاقِعِ مِنْهُمَا، فَكَانَ الأَحْوَطَ الوَقْفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَبْحَثُ إِثْبَاتِ الصِّرَاطِ

وَأَمَّا الصِّرَاطُ فَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ يَرِدُهُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ وَلَا طَرِيقَ لِلْجَنَّةِ إِلَّا عَلَيْهِ وَهُوَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

قَالَ «ابْنُ دِهَاقٍ»: ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ، فَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ إِلَى أَنَّهُ بَسِيطٌ يَقِفُ النَّاسُ بِأَجْمَعِهِمْ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ حِسَابُهُمْ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «أَبُو الحَسَنِ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ «أَبُو المَعَالِي» آنِفًا حَيْثُ قَالَ: «يَرِدُهُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، فَإِذَا تَوَافَرُوا عَلَيْهِ قِيلَ لِلْمَلَائِكَةِ: قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ»[1]، وَجَعَلُوا وَصْفَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالدِّقَّةِ كَالشَّعَرِ وَالحِدَّ كَالسَّيْفِ وَأَكْثَرَ فِي بَسَاطَتِهِ.

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ - وَهُمُ الأَكْثَرُونَ - مَنْ قَالَ: إِنَّ الصِّرَاطَ جِسْرٌ طَرَفُهُ فِي أَرْضِ القِيَامَةِ وَطَرَفُهُ الثَّانِي فِي طَرَفِ الجَنَّةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ النَّارِ، وَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَ القِيَامَةِ تَكُونُ عَلَى النَّارِ، وَعَلَيْهَا يَكُونُ اجْتِمَاعُ الخَلَائِقِ بِأَسْرِهِمْ، وَإِنَّ النَّارَ لَتَفُورُ حَتَّى تَعْلُوَ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَيَخْرُجَ مِنْهَا أَعْنَاقٌ كَالجَدَاوِلِ تَسْرِي بَيْنَ النَّاسِ، فَتَحْمِلُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهَا،

---

(1) الإرشاد، (ص 379)

صَلَاةُ وَسَلَامُ. تَقُولُ: «وُكِلْتُ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ»[1]. وَهِيَ

مِنْ وَلِيدَةٍ بِوَلَدِهَا.

لَا يَكُونُ يَذْهَبُ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى الصِّرَاطِ. وَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَّا عَلَيْهِ. وَهُوَ

يَكُونُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: 71]. وَلَا يُسْتَبْعَدُ مُرُورُ

فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا ﷺ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ

يَحْبِسُ وَيُمْسِكُ وَيُمْسِكُ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ. لَا تَأْثِيرَ لِمَا سِوَاهُ فِي أَثَرٍ

عُمُومِهِ. وَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُسَهِّلُ الصِّرَاطَ عَلَى مَنْ أَرَادَ كَمَا جَاءَ فِي

حَدِيثِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالبَرْقِ الخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ الهَابَّةِ

مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَخِرُّ رِجْلَاهُ وَتَتَعَلَّقُ يَدَاهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخِرُّ

عَلَى وَجْهِهِ[2].

اللَّهُمَّ يَا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ وَالخَيْرِ الجَسِيمِ ثَبِّتْ يَا مَوْلَانَا أَقْدَامَنَا عَلَيْهِ

يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ، وَاجْعَلْ مُرُورَنَا عَلَيْهِ كَالبَرْقِ الخَاطِفِ. يَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ. يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

وَأَمَّا المِيزَانُ فَسَبِيلُ إِثْبَاتِهِ كَإِثْبَاتِ الصِّرَاطِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ

الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: 47]، وَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَمَنْ

ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: 102] الآيَاتِ، وَقَالَ تَبَارَكَ

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (8430)

[2] أخرجه البخاري (7439) ومسلم (183) بألفاظ متقاربة.

وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٧)﴾ الآية.

وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِعَمُودٍ وَكِفَّتَيْنِ، وَالْمَوْزُونُ فِيهِ: قِيلَ: صُحُفُ الأَعْمَالِ، وَقِيلَ: أَمْثِلَةٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْحَسَنَاتِ وَلِلسَّيِّئَاتِ. وَيُظْهِرُ سُبْحَانَهُ خِفَّتَهَا وَثِقَلَهَا عَلَى قَدْرِ أُجُورِ الأَعْمَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ ثَوَابِهَا وَعِقَابِهَا[1].

وَهَلِ الْمَوْزُونُ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَامٌّ لَهُمْ وَلِلْكَافِرِينَ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: 105] يَعْنِي: الْوَزْنَ النَّافِعَ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

وَهَلْ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ مِيزَانٌ يَخُصُّهُ أَوْ لِلْجَمِيعِ مِيزَانٌ وَاحِدٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الوَزْنِ الْمُقَاصَّةُ وَإِبْطَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ بِمَا يُقَابِلُهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «الْجُبَّائِيُّ» مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ إِظْهَارُ مَقَادِيرِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا أَخْذُ الكِتَابِ بِاليَمِينِ عَلَامَةً عَلَى عَدَمِ الخُلُودِ فِي النَّارِ، وَالحِسَابُ يُعْرَفُ

---

(1) السَّنُوسِيُّ: الثِّقَلُ لَمَّا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ الأَجْرَامِ، وَقَدْ وُصِفَ بِهِ الشَّيْءُ الْمَوْزُونَ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَوْزُونُ أَجْرَامًا تَقْبَلُ الثِّقَلَ وَالخِفَّةَ، وَالأَعْمَالُ أَعْرَاضٌ لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْزُونُ أَقْرَبَ شَيْءٍ إِلَيْهَا مِنَ الأَجْرَامِ، وَذَلِكَ إِمَّا صَحَائِفُهَا عَلَى قَوْلٍ، أَوْ أَمْثِلَتُهَا عَلَى قَوْلٍ آخَرَ (المنهج السديد، ص 412)

يُقبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ المَرْدُودِ مِنْهَا، وَيُعْرَفُ المَغْفُورُ مِنَ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنَ المُؤَاخَذِ بِهِ مِنْهَا، وَعِنْدَ المِيزَانِ تُعْلَمُ أَقْدَارُ ثَوَابِ المَقْبُولِ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَأَقْدَارُ العَذَابِ مِنَ المُؤَاخَذِ بِهِ مِنَ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَتَقَعُ النِّصْفَةُ بَيْنَ المَظْلُومِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ العَبْدَ إِذَا أَتَى بِطَاعَاتٍ كَأَمْثَالِ الجِبَالِ ثُمَّ كَانَتْ لَهُ مُخَالَفَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَهُوَ فِي المَشِيئَةِ، فَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَيْهَا بِعَدْلِهِ وَيُعْطِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَلَهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَغْفِرَهَا بِفَضْلِهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ.

مبحث إثبات الجنة والنار

أَمَّا الجَنَّةُ وَنَعِيمُهَا وَالنَّارُ وَعَذَابُهَا فَثُبُوتُ ذَلِكَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَالنَّعِيمُ وَالعَذَابُ ثَابِتَانِ لِلْجِسْمِ وَالرُّوحِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفَهُ الصَّادِقُ المُصَدَّقُ ﷺ.

ثُمَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، وَهُبُوطِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهَا، وَرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الإِسْرَاءِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ خَلْقَهُمَا، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي خَلْقِهِمَا قَبْلَ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ﴾ [آل عمران: 133] عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ عَنِ المُسْتَقْبَلِ بِالمَاضِي لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ، وَحَمَلُوا الجَنَّةَ فِي قِصَّةِ آدَمَ عليه السلام عَلَى بُسْتَانٍ مِنْ بَسَاتِينِ الأَرْضِ. وَهَذَا تَلَاعُبٌ بِالدِّينِ.

وَأَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الأَغْرَاضِ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَلَوْ تَنَزَّلْنَا مَعَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الجَدَلِ وَقُلْنَا بِإِيقَافِهَا عَلَى الأَغْرَاضِ فَمَا المَانِعُ مِنِ اشْتِمَالِهَا عَلَى فَائِدَةٍ عَجَزَتْ عُقُولُنَا عَنِ الوُقُوفِ عَلَيْهَا؟! نَقُولُ: مَا المَانِعُ أَنْ يَكُونَ فِي إِعْدَادِهَا لُطْفٌ فِي الإِيمَانِ بِإِكْمَالِ تَحْقِيقِ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَنَفْعَ مَنْ كَانَ بِهَا مِنَ الحُورِ وَالوِلْدَانِ وَمَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَالأَطْفَالِ، وَكَذَا أَرْوَاحُ الكُفَّارِ وَالفَسَقَةِ المُعَذَّبِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّارِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا مَخْلُوقَتَيْنِ لَوَجَبَ أَنْ يَنْقَطِعَ نَعِيمُ الجَنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: 35]، وَقَدْ قَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88].

وَالجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِهَا فِي الآخِرَةِ، أَوْ نَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88] عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَمَنْ أَطَاعَ أَوْ عَصَى فِي عَمَلِ يُجْزَى بِوَزْنِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلِ
وَلَمْ تَفُتْ لِأَحَدٍ ظُلَامَهْ فِي أَحَدٍ لَوْ أَنَّهَا قُلَامَهْ
إِلَّا إِذَا مَنَّ الإِلَهُ كَرَمًا وَجَادَ بِالعَفْوِ وَأَرْضَى الخُصَمَا

لَا شَكَّ أَنَّ المُكَلَّفِينَ الوَافِدِينَ عَلَى مَوْقِفِ الآخِرَةِ يَنْقَسِمُونَ أَوَّلًا إِلَى قسمين: مُؤْمِنٍ، وَكَافِرٍ مُخَلَّدٍ فِي النَّارِ أَبَدًا بِإِجْمَاعٍ.

وَالمُؤْمِنُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُطِيعٌ لَمْ يَعْصِ اللهَ تَعَالَى قَطُّ، وَعَاصٍ؛ فَالمُطِيعُ مخلد فِي نَعِيمِ الجَنَّةِ أَبَدًا، غَيْرُ مُعَذَّبٍ أَصْلًا بِإِجْمَاعٍ.

وَالعَاصِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: تَائِبٌ، وَمُصِرٌّ عَلَى المَعْصِيَةِ إِلَى الوَفَاةِ.

فَالتَّائِبُ مُلْحَقٌ بِالمُطِيعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»[1].

وَاخْتُلِفَ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ المُؤْمِنِ العَاصِي، فَقِيلَ: قَطْعِيٌّ كَالتَّوْبَةِ مِنَ الكُفْرِ، وَقِيلَ: ظَنِّيٌّ.

وَأَمَّا المُصِرُّ إِلَى المَمَاتِ فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الجَنَّةِ بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، إِمَّا عَلَى يَدِ شَفِيعٍ أَوْ بِدُونِهِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ابْتِدَاءً بِفَضْلِهِ عَلَى يَدِ شَفِيعٍ أَيْضًا أَوْ بِدُونِهِ.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (4250)

وقد وقع إجماعُ أهْلِ الحقّ على نُفوذ الوعيد في طوائف[1] من عصاة المؤمنين لمجيء النّصّ بذلك، ثمّ لا يُخلّدُ على سبيل التّأبيد مؤمن في النار بفضْلِ اللهِ تعالى[2].

وبِهَذَا تعْرِفُ فَسَادَ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ الْقَائِلِينَ بِخُلُودِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ التَّائِبِينَ فِي النَّارِ، وَفَسَادَ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ الْقَائِلِينَ بِتَحَتُّمِ الْعَفْوِ عَنْ كُلِّ عَاصٍ مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا الْكَافِرُ فَقَطْ.

فَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الْفَسَقَةَ غَيْرَ التَّائِبِينَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّهُ لَابُدَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّعِيمِ الْمُؤَبَّدِ وَإِنْ

---

(1) عِبَارَةُ الإِمَامِ السَّنُوسِيِّ هُنَا أَدَقُّ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي شَرْحِ الْكُبْرَى حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «فِي طَائِفَةٍ مِنْ عُصَاةِ أُمَّتِهِ»، وَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ الدَّسُوقِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَعِيدَ يَنْفُذُ فِي طَائِفَةٍ إِمَّا مِنَ الزُّنَاةِ أَوْ مِنْ شَرَبَةِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ فِرْقَةَ الزُّنَاةِ لَابُدَّ مِنْ نُفُوذِ الْوَعِيدِ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَهَكَذَا، فَكَانَ الأَوْلَى أَنْ لَوْ قَالَ: «فِي طَائِفَةٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عُصَاةِ أُمَّتِهِ». وَغَيْرُ تِلْكَ الطَّائِفَةِ يَغْفِرُ اللهُ لَهُ. وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي يَنْفُذُ فِيهَا الْوَعِيدُ أَقَلُّ مِنَ الَّتِي لَمْ يَنْفُذْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْوَعِيدَ لَا يَتَحَقَّقُ بِتَعْذِيبِ وَاحِدٍ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ طَائِفَةٍ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي تَحَقُّقُهُ وَلَوْ فِي وَاحِدٍ. (حاشية على شرح الكبرى، 591/2)

(2) السَّنُوسِيُّ: لَمَّا ثَبَتَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي الشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، كَانَ لَهُ عَمَلٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا، لَزِمَ أَنَّ الْعُصَاةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ نَفَذَ فِيهِمُ الْوَعِيدُ وَأُدْخِلُوا النَّارَ لَابُدَّ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ - وَإِنْ دَخَلُوهَا وَطَالَتْ إِقَامَتُهُمْ فِيهَا - بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِشَفَاعَةِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّمَا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ أَبَدَ الآبَادِ وَلَا شَفِيعَ لَهُمْ أَلْبَتَّةَ الْكُفَّارُ، وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدَعِ. (المنهج السديد ص 429)

وَرَدَّ عَلَى ذُنُوبِهِ: وَسَطٌ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ الفَاسِدَيْنِ، لَمْ يُفْرِطُوا كَمَا قَالَتِ
وَالخَوَارِجُ، وَلَا فَرَّطُوا كَمَا قَالَتِ المُرْجِئَةُ.

قَوْلُهُ «التَّفْتَازَانِيُّ»: «وَنَحْنُ نَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَهَرَ عَنِ المُعْتَزِلَةِ
خُلُودِ العَاصِي غَيْرِ التَّائِبِ فِي النَّارِ مَذْهَبَ بَعْضِهِمْ، وَالمُخْتَارُ لَهُمْ خِلَافُهُ
مَذْهَبَ «الجُبَّائِيِّ» وَ«أَبِي هَاشِمٍ» وَكَثِيرٍ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ
مُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ أَنَّ الكَبَائِرَ إِنَّمَا تُسْقِطُ الطَّاعَةَ وَتُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ إِذَا زَادَ
عِقَابُهَا عَلَى ثَوَابِهَا، وَالعِلْمُ بِذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ خَلَطَ
حَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ وَلَمْ تُعْلَمْ غَلَبَةُ الأَوْزَارِ عَلَيْهِ لَمْ يُحْكَمْ عِنْدَهُمْ بِدُخُولِهِ
النَّارَ، بَلْ إِذَا زَادَ الثَّوَابُ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَصْلًا.

وَاضْطَرَبُوا فِيمَا إِذَا تَسَاوَى الثَّوَابُ وَالعِقَابُ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ هَذَا
بِحَسَبِ السَّمْعِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ العَقْلِ فَيَجُوزُ العَفْوُ عَنِ الكَبَائِرِ كُلِّهَا، إِلَّا عِنْدَ
الكَعْبِيِّ»[1].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: اخْتَلَفَ «أَبُو عَلِيٍّ» وَ«أَبُو هَاشِمٍ»، فَزَعَمَ «أَبُو عَلِيٍّ»
أَنَّ الأَقَلَّ يَسْقُطُ، وَلَا يُسْقِطُ مِنَ الأَكْثَرِ شَيْئًا، وَسُقُوطُ الأَقَلِّ يَكُونُ
عِقَابًا إِنْ كَانَ السَّاقِطُ ثَوَابًا، وَثَوَابًا إِنْ كَانَ عِقَابًا، وَهَذَا هُوَ الإِحْبَاطُ
المَحْضُ.

---

[1] شرح المقاصد (ج2/ص228)

وَقَالَ «أَبُو هَاشِمٍ»: الأَقَلُّ يَسْقُطُ وَيُسْقِطُ مِنَ الأَكْثَرِ مَا يُقَابِلُهُ، مِثْلُ مَنْ لَهُ مِائَةُ جُزْءٍ مِنَ العِقَابِ وَاكْتَسَبَ أَلْفَ جُزْءٍ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ عَنْهُ العِقَابَ مِائَةَ جُزْءٍ مِنَ الثَّوَابِ لِمُقَابَلَتِهِ وَيَبْقَى لَهُ تِسْعُمِائَةِ جُزْءٍ مِنَ الثَّوَابِ، وَمَنْ لَهُ مِائَةُ جُزْءٍ مِنَ الثَّوَابِ وَاكْتَسَبَ أَلْفًا مِنَ العِقَابِ يُسْقِطُ ثَوَابُهُ مِائَةَ جُزْءٍ مِنَ العِقَابِ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ بِالمُوَازَنَةِ[1]. انْتَهَى.

فَقَوْلُ المُؤَلِّفِ: «يُجْزَى بِوَزْنِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ» أَيْ: فِي الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ، «وَلَمْ تَفُتْ لِأَحَدٍ ظُلَامَةٌ» أَيْ: فِي المَعَاصِي الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلْقِ، يَرُدُّ مَذْهَبَ المُرْجِئَةِ[2] القَائِلِينَ: إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يُجَازَى فِي الآخِرَةِ بِمَعَاصِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا مَنَّ الإِلَهُ كَرَمًا» إِلَى آخِرِهِ يَرُدُّ مَذْهَبَ المُعْتَزِلَةِ وَالخَوَارِجِ القَائِلِينَ بِتَحَتُّمِ العِقَابِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْبِيدِ فِي حَقِّ عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(1) شرح المقاصد (ج2/ص232 ـ 233)

(2) أي المُرْجِئَةُ الخَالِصَةُ البَاطِلَةُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ صَاحِبَ الكَبِيرَةِ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا. (شرح المقاصد للتفتازاني (ج2/ص228)

لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الغُيُوبِ وَكُلُّهَا ذُو مَنْزِعٍ غَرِيبِ
كَلَيْلَةِ الإِسْرَا وَمَا انطَوَتْ عَلَيْهْ وَكُلِّ مَا حَصَلَ مِنْ خَيْرٍ لَدَيْهْ
وَذَاكَ بَحْرٌ مَا لَهُ انْقِضَاءُ وَلَمْ تُكَدِّرْ مَاءَهُ الدِّلَاءُ

مبحث الإسراء والمعراج

لَمَّا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - مِنَ المُغَيَّبَاتِ جُزْئِيَّاتٍ مُعَيَّنَةً أَشَارَ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِ المُغَيَّبَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا ﷺ فِي تِلْكَ الجُزْئِيَّاتِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا فِي الأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ ضَمُّهَا فِي وُجُوبِ الإِيمَانِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ المُغَيَّبَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَقِصَّةِ الإِسْرَاءِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الغَرَائِبِ مِنْ تَرَقِّيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ إِلَى فَوْقَ السَّبْعِ السَّمَاوَاتِ العُلَى إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى إِلَى مُسْتَوَى سَمِعَ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ، إِلَى قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، وَمَا رَأَى مِنَ البَيْتِ المَعْمُورِ وَالمَلَائِكَةِ الدَّاخِلِينَ فِيهِ، وَمَا تَلَقَّاهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ المَوْلَى العَظِيمِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ لَطَائِفِ المَوَاهِبِ وَالمَكَارِمِ وَالعُلُومِ وَالتَّكَالِيفِ وَالأَحْكَامِ وَالرُّخَصِ لِلْأُمَّةِ وَالبَشَائِرِ، وَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَمُخَاطَبَةِ الأَنْبِيَاءِ وَالمَلَائِكَةِ، وَمَا رَأَى مِنْ سَائِرِ العَجَائِبِ الَّتِي لَا تُحِيطُ بِهَا العُقُولُ، ثُمَّ أُوقِفَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَسُبْحَانَ المَوْلَى الكَرِيمِ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ الوَاسِعِ الحَكِيمِ الجَوَادِ القَادِرِ عَلَى مَا يَشَاءُ.

وعن ابْنِ عبّاسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «علّمني ربّي ليلةَ الإسْراءِ علْوماً شتّى، فعلْمٌ أخذ عليّ كتْمانه، وعلْمٌ خيّرني فيه، وعلْمٌ أمرني أنْ أبلّغه»[1].

واخْتُلِفَ هَلْ كَانَ الإِسْرَاءُ فِي اليَقَظَةِ أَوْ فِي النَّوْمِ عَلَى أَرْبعة أقْوال:

ـ الأَوَّلُ: لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّوْمِ[2]، ولذلك قَالَتْ: «لَمْ يُفْقَدْ بَدَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا عُرِجَ بِرُوحِهِ»، وَاسْتدلَّ أيضاً لِهَذَا القَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾ [الإسراء: 60]، وَالرُّؤْيَا مَصْدَرُ رَأَى الحُلْمِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي اليَقَظَةِ لَقِيلَ الرُّؤْيَة، وَبِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جَاءَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، وَفِيهِ: «وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ»، قَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ رُؤْيَا، وَهِيَ حَقٌّ وَصِدْقٌ.

---

(1) القاضي عِيَاضٌ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءٌ بِالرُّوحِ، وَأَنَّهُ رُؤْيَا مَنَامٍ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَحْيٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُعَاوِيَةُ. (الشفا، ص 233)

(2) أورده القسطلاني في المواهب اللدنية (ج8/ص194 بشرح الزرقاني) معزوا لأبي الربيع سليمان السبتي (ت520هـ) في كتابه شفاء الصدور.

مَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِجَسَدِهِ فِي اليَقَظَةِ[1]، وَالرُّؤْيَا قَدْ
الثَّانِي: مَذْهَبُ
بَصِرِيَّةٌ، وَلَا يَدْفَعُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «لَمْ يُفْقَدْ
لله ﷺ»؛ لِأَنَّ الإِسْرَاءَ كَانَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ مَحَلُّ النَّوْمِ، فَلَمْ
كَانَ مَعَهُ لِأَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَلَمْ يَشْعُرْ بِغَيْبَتِهِ وَلَمْ يَسْتَفِقْ مِنْ
مِنَ الإِسْرَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ
حَتَّى رَجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هِيَ نَاقِلَةٌ
عَنْ غَيْرِهَا.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: 60]، وَلَوْ كَانَتْ حُلْمِيَّةً لَمَا
وَلَمَّا قَالُوا: يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ أَتَى بَيْتَ المَقْدِسِ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ
وَالعِيرُ تُطْرَدُ شَهْرًا مُقْبِلَةً وَشَهْرًا مُدْبِرَةً، وَلَوْ كَانَ فِي النَّوْمِ مَا
سَبْعُدُوهُ، فَإِنَّ النَّائِمَ يَرَى نَفْسَهُ فِي المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَفِي السَّمَاءِ فِي سَاعَةٍ
وَاحِدَةٍ.

---

[1] قَاضِي عِيَاضٌ: وهذا هو الحقُّ. (الشفا، ص 238) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَرْضِ الأَقْوَالِ: وَالحَقُّ مِنْ هَذَا وَصَحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّهُ إِسْرَاءٌ بِالجَسَدِ وَالرُّوحِ فِي القِصَّةِ كُلِّهَا، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الآيَةُ وَصَحِيحُ الأَخْبَارِ وَالاعْتِبَارُ، وَلَا يُعْدَلُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالحَقِيقَةِ إِلَى التَّأْوِيلِ إِلَّا عِنْدَ الاسْتِحَالَةِ، وَلَيْسَ فِي إِسْرَاءٍ بِجَسَدِهِ وَحَالِ يَقَظَتِهِ اسْتِحَالَةٌ. (الشفا، ص 239)

السَّنُوسِيُّ: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى احْتِمَالِهِ البَعِيدِ مَجَازٌ، وَشَرْطُهُ القَرِينَةُ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا يَجُوزُ المَصِيرُ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ المَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ، فَتَعَيَّنَ البَقَاءُ مَعَ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ، وَهَكَذَا القَوْلُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ مِنْ أَحْكَامِ الآخِرَةِ، مَتَى كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَائِزًا وَجَبَ اعْتِقَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِهِ. (المنهج السديد، ص225)

وَيَدُلُّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ فِي اليَقَظَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «آيَةُ ذَلِكَ أَنِّي مَرَرْتُ بِعِيرِ بَنِي فُلَانٍ فَأَنْفَرَهُمْ حِسُّ الدَّابَّةِ» يَعْنِي البُرَاقَ «فَنَدَّ لَهُمْ بَعِيرٌ فَدَلَلْتُهُمْ عَلَيْهِ وَأَنَا مُتَوَجِّهٌ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِـ«ضَجْنَانَ» مَرَرْتُ بِعِيرِ بَنِي فُلَانٍ فَوَجَدْتُ القَوْمَ نِيَامًا وَلَهُمْ إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ قَدْ غَطَّوْهُ بِشَيْءٍ فَكَشَفْتُ غِطَاءَهُ وَشَرِبْتُ مَا فِيهِ ثُمَّ غَطَّيْتُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ»، فَلَمَّا قَدِمُوا سَأَلُوهُمْ عَنِ الإِنَاءِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ وَضَعُوهُ مَمْلُوءًا وَغَطَّوْهُ ثُمَّ انْتَبَهُوا مِنْ نَوْمِهِمْ فَوَجَدُوهُ مُغَطًّى وَلَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، وَسَأَلُوا الآخَرِينَ فَقَالُوا: نَدَّ لَنَا بَعِيرٌ فِي المَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَعَانَا رَجُلٌ إِلَيْهِ فَأَخَذْنَاهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى أَنَّ الإِسْرَاءَ فِي اليَقَظَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: 1]، وَالَّذِي يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّهُ أَسْرَى بِذَاتِهِ وَبَدَنِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا التَّعْجِيبُ مِنْ أَمْرِهِ بِذِكْرِ التَّسْبِيحِ، وَالإِسْرَاءُ نَوْمًا لَا عَجَبَ فِيهِ.

- **القَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّ الإِسْرَاءَ كَانَ مَرَّتَيْنِ: فِي النَّوْمِ، وَفِي اليَقَظَةِ، وَأَنَّ إِسْرَاءَ النَّوْمِ تَدْرِيبٌ لِلْيَقَظَةِ؛ لِأَنَّ الإِسْرَاءَ هَائِلٌ أَمْرُهُ، كَمَا ابْتَدَأَتْ نُبُوَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ فِي النَّوْمِ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ حَمْلُ أَعْبَاءِ النُّبُوَّةِ فِي اليَقَظَةِ، وَهَذَا القَوْلُ يَجْمَعُ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي هَذَا البَابِ.

- **القَوْلُ الرَّابِعُ**: أَنَّهُ أُسْرِيَ بِجَسَدِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فِي اليَقَظَةِ، ثُمَّ عُرِجَ بِرُوحِهِ إِلَى فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَلِهَذَا اسْتَبْعَدَ الكُفَّارُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ

والسلام: «أتيت بيت المقدس في ليلتي هذه» ولم يستبعدوا قوله
سوى ذلك[1].

بعض الأئمة مجيبًا عن هذا: ولعلهم لم يستبعدوا ما سوى ذلك
بهم تلك المسافة أقريبة أم بعيدة، بخلاف ما يعلمون، أو يقال:
على استبعاد ذلك فيعلم أن استبعادهم لغيره أحرى.

وفي الإسراء أحاديث كثيرة، ويتعلق به كلام طويل، تركنا ذلك كله
بالاختصار، وخوفًا من السآمة بالتطويل والإكثار.

واللام في قول المؤلف: «لغير ذلك» هي للغاية، بمعنى «إلى»، كقوله
تعالى: ﴿كل يجري لأجل مسمى﴾ [فاطر: 13].

وقوله: «وكلها ذو منزع غريب» يعني: كل واحد من تلك الغيوب ذو
معنى غريب ينزع إليه أي يرجع إليه لما تضمنه من دقائق العلوم والفوائد
تحتاج إليها في أصل الدين وفروعه، ولما في تلك الغيوب من تقوية الإيمان
بإيقاد وجولان الفكر في سعة ملك المولى الكبير الرحيم الرحمن.

بيان خصائص الغيوب التي يخبر به ﷺ محمد ﷺ

وكأنه أشار المؤلف بهذا الكلام إلى أن الغيوب التي أتى بها - عليه
الصلاة والسلام - ليست من جنس الغيوب التي يخبر بها الكهنة
وضرابهم؛ فإنها مع كون خطئها أكثر من صوابها ليس فيها ما ينزع إليه

---

[1] انظر تفصيل هذا القول في الشفا للقاضي عياض (ص 238)

العَاقِلُ لِاسْتِفَادَةِ فَائِدَةٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ خَرَائِفُ يَتَشَاغَلُ بِهَا البَطَّالُونَ وَالكَذَّابُونَ، وَأَمَّا الغُيُوبُ الَّتِي يُخْبِرُ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهِيَ مَعَ كَوْنِهَا حَقًّا قَطْعِيًّا يُسْتَفَادُ مِنْهَا عُلُومٌ وَعَقَائِدُ وَأَحْكَامٌ أَصْلِيَّةٌ وَفَرْعِيَّةٌ وَآدَابٌ تَصَوُّفِيَّةٌ.

وَلِهَذَا أَخَذَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّفَاعَةِ لِعُصَاةِ المُؤْمِنِينَ بَعْدَ تَعْذِيبِهِمْ أَوْ قَبْلَهُ بُطْلَانَ مَذْهَبِ المُرْجِئَةِ القَائِلِينَ بِأَنْ لَا عَذَابَ لِمُؤْمِنٍ أَصْلًا وَإِنْ عَصَى، وَبُطْلَانَ مَذْهَبِ الخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِتَأْبِيدِ عَذَابِ العُصَاةِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَنَفْيِ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ كَالكُفَّارِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَنْزِعُ فِي كَلَامِ المُؤَلِّفِ مَأْخُوذًا مِنَ النُّزُوعِ إِلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الاشْتِيَاقِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ المَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الغُيُوبِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ ذُو مَعْنًى غَرِيبٍ يُنْزَعُ إِلَيْهِ، أَيْ: تَشْتَاقُ النَّفْسُ إِلَى سَمَاعِهِ لِحَقِّيَّتِهِ وَغَرَابَتِهِ وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مِنَ الحِكَمِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالفَوَائِدِ العِرْفَانِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «**وَكُلِّ مَا حَصَلَ مِنْ خَيْرٍ لَدَيْهِ**» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي «لَدَيْهِ» عَائِدًا عَلَى الإِسْرَاءِ، يَعْنِي أَنَّ مِنَ الغُيُوبِ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ ـ أَيِ: اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ ـ مِنَ العَجَائِبِ، وَكُلَّ خَيْرٍ حَصَلَ لَدَى الإِسْرَاءِ، أَيْ: عِنْدَهُ أَوْ فِيهِ، كَتَخْفِيفِ مَوْلَانَا ـ جَلَّ وَعَلَا ـ التَّكْلِيفَ بِالصَّلَوَاتِ وَجَعْلِهَا خَمْسًا بَعْدَمَا كَانَتْ خَمْسِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَذَلِكَ

بركة سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ وكثرة تردده في ذلك إلى مولانا تبارك وتعالى بإشارة الكليم سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، ونحو ذلك من الخيرات التي حصلت في هذه الليلة لسيدنا ومولانا محمد ﷺ ولأمته ببركته.

ويحتمل أن يكون الضمير في «لديه» عائدًا على النبي ﷺ، فيكون المعنى أن من الغيوب التي أخبر بها - عليه الصلاة والسلام - ليلة الإسراء وما اشتملت عليه من العجائب.

ومنها أيضًا ما أخبر به من كل خير حاصل لديه، له ولأمته، ببركته في الدنيا والآخرة، كالخير الذي أخبر به في أحاديث الشفاعة، والحوض، والميزان، والصراط، وغير ذلك مما خصه به المولى الكريم فضلًا وإحسانًا.

قوله: «وذاك بحر ما له انقضاء» يحتمل أن ترجع الإشارة إلى ما أتى به - عليه الصلاة والسلام - من الغيوب، ويحتمل أن ترجع إلى أقرب مذكور وهو قوله: «وكل ما حصل من خير لديه»، فذكر أن كل ما ينقله الناقل من ذلك على كلا الاحتمالين بلسانه أو كتبه لا نسبة له - لقلته جدًا - بالنسبة إلى ما بقي من ذلك؛ لكثرته كثرة لا يحاط بها، كما أن ما يؤخذ من الماء بالدلاء من البحر لا يغيره - بأن يشاهد فيه نقص - لقلة ما أخذ بذلك منه جدًا بالنسبة إلى ما بقي، فلم يظهر فيه بحسب الرؤية البصرية نقص ولا تكدير أصلًا، فكذا ما ينقله الناقلون بدلاء ألسنتهم

وَأَقْلَامِهِمْ مِنْ بِحَارِ العُلُومِ الَّتِي جَاءَ بِهَا ﷺ لَا يَظْهَرُ لِذَلِكَ نِسْبَةٌ أَصْلًا وَلَوْ بَقَوْا يَتَكَلَّمُونَ دَائِمًا وَيَكْتُبُونَ سَرْمَدًا.

وَقَدْ أَتَى المُصَنِّفُ بِهَذَا الكَلَامِ لِلْإِشْعَارِ بِالفَرَاغِ وَالتَّمَامِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ بِهِ الخِتَامُ، وَلِهَذَا أَتَى فِي إِثْرِهِ بِقَوْلِهِ:

135 - فَلْنَكْتَفِي مِنْهَا بِهَذَا القَدْرِ فَفِيهِ مَقْنَعٌ لِشَرْحِ الصَّدْرِ

يَعْنِي إِذَا عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَا أَخْبَرَ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ العُلُومِ وَالغُيُوبِ وَاتِّسَاعِهَا، بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَى الإِحَاطَةِ بِهَا، وَأَنَّ نِسْبَةَ مَا يَنْقُلُهُ النَّاقِلُونَ مِنْ ذَلِكَ كَنِسْبَةِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ البَحْرِ بِالدِّلَاءِ، تَعَيَّنَ الاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَدْفَعُ الحَاجَةَ مِمَّا يَنْشَرِحُ بِهِ الصَّدْرِ، أَيْ: يَتَّسِعُ لِقَبُولِ مَا كُلِّفَ بِهِ، وَلَا يَسَعُ جَهْلُهُ فِي عَقَائِدِ الإِيمَانِ، وَمَا يَحْمِلُ عَلَى إِذْعَانِ الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ وَانْقِيَادِهَا لِمَقَامَاتِ الإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ، وَقَدْ حَصَلَ هَذَا المَقْصُودُ - وَالحَمْدُ لِلَّهِ - مِمَّا مَضَى عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، فَلْنَكْتَفِ مِنْهَا إِذًا بِهَذَا القَدْرِ السَّابِقِ مِنَ الكَلَامِ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ شَرْحِ الصَّدْرِ لِلْإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ يَحْصُلُ مِنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ.

ثُمَّ دَعَا المُؤَلِّفُ إِثْرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِلْقَبُولِ بِفَضْلِ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ:

136 - فَنَسْأَلُ اللهَ الَّذِي أَلْهَمَنَا بِفَضْلِهِ لِنَظْمِ مَا عَلَّمَنَا

137 - يَخْتِمُ بِالحُسْنَى لَنَا وَبِالثَّبَاتْ عِنْدَ السُّؤَالِ وَكَذَا عِنْدَ المَمَاتْ

138 - وَيَمْنَحُ الغُفْرَانَ لِلْآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَكَذَا الأَبْنَاءِ

139 - وَلِشُيُوخِنَا الَّذِينَ ظَهَرَتْ آثَارُ نُورِهِمْ عَلَيْنَا فَسَرَتْ

140 - وَكُلِّ قَارِئٍ وَكُلِّ كَاتِبِ وَنَاظِرٍ مُسَامِحٍ وَصَاحِبِ

141 - بِجَاهِ خَيْرِ المُرْسَلِينَ المُصْطَفَى أَجَلِّ مَتْبُوعٍ وَخَيْرِ مُقْتَفَى

142 - مُحَمَّدِ المَحْمُودِ خَيْرِ الحَامِدِينْ وَالمُجْتَبَى حَبِيبِ رَبِّ العَالَمِينْ

143 - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامْ مَا صَدَعَ الفَجْرُ حَنَادِسَ الظَّلَامْ

144 - وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكُلِّ مَنْ تَبِعَهُ فِي كُلِّ سِرٍّ وَعَلَنْ

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا المَوْضِعَ، وَهُوَ الفَرَاغُ مِنَ العِبَادَةِ، لَا سِيَّمَا الفَرَاغُ مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَاتِ وَهُوَ تَيْسِيرُ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى المُكَلَّفِينَ، مِمَّا يَنْبَغِي فِيهِ التَّضَرُّعُ إِلَى المَوْلَى العَظِيمِ الكَرِيمِ بِالدُّعَاءِ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ طَيِّبٌ قَارَنَ عَمَلًا صَالِحًا، فَيُرْجَى أَنْ يُقْبَلَ وَيُرْفَعَ بِارْتِفَاعِ ذَلِكَ العَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: 10]، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الضَّمِيرَ المَنْصُوبَ فِي ﴿يَرْفَعُهُ﴾ يَعُودُ عَلَى الكَلِمِ الطَّيِّبِ، وَضَمِيرُ الفَاعِلِ يَعُودُ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ.

وَأَيْضًا فَالدُّعَاءُ فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَى المَوْلَى الكَرِيمِ بِأَنَّهُ المَالِكُ لِلنَّفْعِ وَالضُّرِّ، وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ عَاجِزٌ عَنْ جَلْبِ المَنَافِعِ وَدَفْعِ المَضَارِّ، وَذَلِكَ مِمَّا يُطْلَبُ

فِي خَوَاتِمِ الأُمُورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 10].

وَالصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حَمْدِ اللهِ تعالى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا بَسَطَ عَلَى الكَوْنَيْنِ مِنْ نِعْمَةِ أَنْوَارِ هَذَا السَّيِّدِ الَّذِي جَعَلَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِفَضْلِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَوَسِيلَةً عُظْمَى لِلْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، فَفِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ شُكْرٌ لِلْمَوْلَى الكَرِيمِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى إِنْعَامِهِ عَلَى الخَلَائِقِ بِوُجُودِهِ ﷺ وَتَكْرِيمِهِ وَجَعْلِهِ وَسِيلَةً لَدَيْهِ شَفِيعًا مُشَفَّعًا عِنْدَهُ، وَشُكْرُ النِّعَمِ مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ لِتَضَمُّنِهِ إِعْطَاءَ المَزِيدِ المَرْغُوبِ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ، وَصَرْفِ مَا يُتَّقَى وَيُحْذَرُ مِنَ النِّقَمِ، وَلِهَذَا رُوِيَ فِي الحَدِيثِ: «**أَحْسَنُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ**»[1]، وَقَدْ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، وَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186] الآيَةَ.

وَقَالَ ﷺ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**»[2]، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُخَّ دَلِيلُ القُوَّةِ، وَعَدَمُهُ دَلِيلٌ عَلَى غَايَةِ الضُّعْفِ، فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ العِبَادَةَ العَارِيَةَ عَنِ اللَّجَإِ إِلَى المَوْلَى الكَرِيمِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالتَّضَرُّعِ لَهُ وَإِظْهَارِ الفَاقَةِ لَدَيْهِ هِيَ

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (3383) بلفظ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ».

(2) أخرجه الترمذي في سننه (3371)

كالحيوان الذي لا مخ له، فهو ضعيف الحركة قليل المنفعة واللذة، بل ربما كان مضرة على من يأكله، فكذا العبادة التي خلت عن اللجإ إلى المولى الكريم - جل وعز - وعن الاستعانة به قد تكون مضرة على صاحبها لأنه يراها بحوله وقوته، وإذا فرغ منها يعجب بها، ويدلي بها على مولانا تبارك وتعالى، ويرى لها أثرا واستحقاقا لما وعد به عندها، ولا شك أن المعصية التي توجب لصاحبها ذلا وانكسارا خير من هذه العبادة التي أوجبت لصاحبها عزا واستكبارا، ولكون العبادة إنما تقوى بمخ الدعاء قرن مولانا - جل وعلا - العبادة بالاستعانة به واللجإ إليه تعالى، فقال جل من قائل: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين ۝ اهدنا الصراط المستقيم ۝﴾ [الفاتحة: 5 - 6] إلى آخره.

وهذا آخر ما قصدناه من هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى، نسأل الله مولانا العظيم بجاه نبيه المصطفى الكريم أن يمن علينا وعلى أحبتنا ومن أوصانا بالدعاء والمؤمنين والمؤمنات دنيا وأخرى بالستر الجميل والعفو والغفران - بلا محنة - لجميع الذنوب، وأن يطهر بتوبة صادقة مقبولة دائمة إلى الوفاة ظواهرنا وبواطننا مما تلوثنا به من دنس العيوب، وأن يدخلنا بفضله في زمرة عباده الصالحين، وأن يمتعنا برضاه عنا في العاجل والآجل، ويجعلنا بجوده وكرمه من حزبه الناجين المفلحين.

اللَّهُمَّ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا جَوَادُ، يَا كَرِيمُ، يَا مَنَّانُ، **مُنَّ عَلَى كُلِّ مَنِ اعْتَنَى بِهَذَا الشَّرْحِ وَأَصْلِهِ بِنَيْلِ مَرَاتِبِ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ**، وَالظَّفَرِ بِحُلُولِ المَنَازِلِ الثَّلَاثَةِ مَنَازِلِ الإِحْسَانِ: مِنَ المُرَاقَبَةِ، وَالمُشَاهَدَةِ، وَصَفَاءِ العِرْفَانِ، وَاجْعَلْنَا يَا مَوْلَانَا وَإِيَّاهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ يَا أَكْرَمَ الأَكْرَمِينَ فِي الفَوْزِ بِهَذِهِ المَطَالِبِ **بِحَبِيبِكَ وَمُصْطَفَاكَ** الشَّفِيعِ المُشَفَّعِ عِنْدَكَ، سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ وَكَافَّةِ المَلَائِكَةِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ المُطَهَّرِينَ.

نَجَزَ الشَّرْحُ المُبَارَكُ لِلشَّيْخِ الوَلِيِّ الصَّالِحِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السَّنُوسِيِّ

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَفَعَ بِهِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَكْمَلَانِ

عَلَى خَيْرِ البَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ

وَذُرِّيَّاتِهِ، لِتِسْعٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ عَامَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِ مِائَةٍ

عَلَى يَدِ عُبَيْدِ اللهِ تَعَالَى بَلْ أَصْغَرِ عَبِيدِهِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ تَغَمَّدَهُ اللهُ

بِرَحْمَتِهِ وَعَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ

وَالمُؤْمِنَاتِ وَوَالِدِينَا وَوَالِدِيهِمْ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ

مَا اخْتَلَفَ الجَدِيدَانِ

وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

وَاسِطَةُ السُّلُوكِ
فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ السُّلُوكِ

للشَّيْخِ العَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَوْضِيِّ

(ت 910هـ)

بعناية

نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

يَقُولُ عَبْدُ اللهِ الرَّاجِي عَفْوَ مَوْلَاهُ وَغُفْرَانَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الحَوْضِيُّ

غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ

1 - الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهْ إِيجَادُنَا ثُمَّ افْتِقَارُنَا إِلَيْهْ

2 - الأَوَّلُ الفَرْدُ بِلَا بِدَايَهْ وَالآخِرُ البَاقِي بِلَا نِهَايَهْ

3 - أَحْمَدُهُ شُكْرًا مَدَى الزَّمَانِ عَلَى الهِدَايَةِ إِلَى الإِيمَانِ

4 - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّرْمَدِي عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى مُحَمَّدِ

5 - وَآلِهِ الغُرِّ الكِرَامِ الشُّرَفَا وَصَحْبِهِ أَهْلِ التُّقَى وَالخُلَفَا

6 - وَبَعْدُ فَالتَّوْحِيدُ أَشْرَفُ العُلُومْ وَهْوُ أَسَاسُهَا الَّذِي بِهِ تَقُومْ

7 - وَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ فِي تَيْسِيرِ[1] أُرْجُوزَةٍ مَفْهُومَةِ التَّعْبِيرِ

8 - قَرِيبَةِ المَأْخَذِ وَالمَطَالِبِ يَقْرَؤُهَا الصِّبْيَانُ فِي المَكَاتِبِ

9 - يَخْرُجُ قَارِيهَا[2] مِنَ التَّقْلِيدِ ضَرُورَةً بِنَظَرٍ سَدِيدِ

10 - وَرُبَّ مُنْصِفٍ مِنَ الكِبَارِ بِهَا اكْتَفَى مِنَ اجْلِ الاخْتِصَارِ

11 - سَمَّيْتُهَا وَاسِطَةَ السُّلُوكِ إِذْ بَيَّنَتْ كَيْفِيَّةَ السُّلُوكِ

---

(1) فِي (خ): التيسير.

(2) فِي (خ): قارئُها.

12 - وَرَبَّنَا نَسْأَلُ فِي التَّوْفِيقِ إِلَى الهِدَايَةِ إِلَى التَّحْقِيقِ

13 - القَوْلُ فِي انْقِسَامِ حُكْمِ العَقْلِ بِوَاضِحِ البُرْهَانِ لَا بِالنَّقْلِ

14 - يَنْحَصِرُ العَقْلِيُّ حَتْمًا بِالدَّلِيلْ فِي وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلْ

15 - فَالوَاجِبُ العَقْلِيُّ أَيْضًا كُلُّ مَا عَدَمُهُ اسْتَحَالَ عَقْلًا فَاعْلَمَا

16 - وَالمُسْتَحِيلُ كُلُّ مَا لَا يُوجَدُ تَصَوُّرًا فِي العَقْلِ حِينَ يُقْصَدُ

17 - وَالجَائِزُ الَّذِي يَصِحُّ عَدَمُهْ أَوِ الوُجُودُ فَاسْتَحَالَ قِدَمُهْ

18 - ثُمَّ عَلَى المُكَلَّفِينَ شَرْعًا أَنْ يَعْرِفُوا حَقَّ الإِلَهِ قَطْعًا

19 - مِنْ وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ وَلَكِنْ بِالدَّلِيلْ

20 - كَذَاكَ حَقُّ الأَنْبِيَا الكِرَامِ يَجْرِي لَهُمْ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ

21 - أَوَّلُ وَاجِبٍ لَهُ الوُجُودُ بُرْهَانُهُ عَالَمُنَا المَوْجُودُ

22 - فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ لِمُحْدِثِ يَكُونُ بِالأَخِيرِ غَيْرَ مُحْدَثِ

23 - كَيْ لَا يَؤُولَ الأَمْرُ بِالتَّأَمُّلِ لِحَالَةِ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ

24 - وَذَا بِعَيْنِهِ دَلِيلُ القِدَمِ مَعَ البَقَا نَافٍ لِوَصْفِ العَدَمِ

25 - إِذْ كَانَ كَنْزًا وَحْدَهُ فِيمَا سَبَقْ وَمَا بِهِ مِنْ حَاجَةٍ لِمَا خَلَقْ

26 - فَبَرَأَ الخَلْقَ لِيَعْرِفُوهُ وَيَعْبُدُوهُ وَيُوَحِّدُوهُ

27 - وَكَوْنُهُ مُخَالِفًا فِي ذَاتِهِ لِكُلِّ حَادِثٍ وَفِي صِفَاتِهِ

28 - لَيْسَ بِجِسْمٍ لَا وَلَا جِسْمَانِي وَلَا بِحَيِّزٍ وَلَا مَكَانِي

29 - وَلَمْ يَكُنْ فَوْقَ لَهُ يُظِلُّهُ وَلَا مَقَرَّ تَحْتَهُ يُقِلُّهُ

30 - وَلَا يَمِينٌ أَوْ شِمَالٌ أَوْ أَمَامْ أَوْ خَلْفٌ أَوْ سِنَةٌ أَوْ حَالُ مَنَامْ

لِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ الحَوَادِثَا سُبْحَانَهُ لَكَانَ أَيْضًا حَادِثَا

لِمَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِيفَاءِ أَدِلَّةِ الْقِدَمِ وَالبَقَاءِ

وَهْوَ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَمُسْتَقِلٌّ بِصِفَاتِ قُدْسِهِ

لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى مَحَلٍّ أَوْ إِلَى مُخَصِّصٍ فَيُنْتَجُ التَّنَقُّلَا

بَلْ صِفَةُ الْقِدَمِ وَالبَقَاءِ أَوْجَبَتَا صِفَةَ الِاسْتِغْنَاءِ

وَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِي مُلْكِهِ وَالْكُلُّ تَحْتَ قَهْرِهِ وَمِلْكِهِ

لَيْسَ لَهُ ثَانٍ وَلَا نَظِيرُ وَلَا مُدَبِّرٌ وَلَا وَزِيرُ

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالتَّقْدِيرِ كَوْنُ إِلَهَيْنِ أَوِ الْكَثِيرِ

لَلَزِمَ الْعَجْزُ الَّذِي يُنَافِي وَصْفَ الْأُلُوهِيَّةِ لِلْخِلَافِ

فَصَحَّ بِالدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ ثَانِ

حَيٌّ عَلِيمٌ وَمُرِيدٌ وَقَدِيرْ وَمُتَكَلِّمٌ سَمِيعٌ وَبَصِيرْ

وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَهْ مَعَ الْحَيَاةِ فُزْتَ بِالْإِفَادَهْ

لَوْ أَنَّ إِحْدَاهَا انْتَفَتْ عَنْهُ لَزِمْ أَنَّ جَمِيعَ الكَوْنِ مِنْهُ مُنْعَدِمْ

بَلْ قُدْرَةُ البَارِي لَهَا التَّأْثِيرُ وَكُلُّ كَائِنٍ بِهَا مَقْدُورُ

وَبِالإِرَادَةِ هُوَ التَّخْصِيصُ وَكُلُّ مَقْدُورٍ بِهَا مَخْصُوصُ

وَلَهُمَا تَعَلُّقٌ بِالْمُمْكِنِ لَا بِمُحَالٍ لِلدَّلِيلِ[1] الْبَيِّنِ

وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ مَسْبُوقَهْ بِقُدْرَةِ البَارِي لَهُ مَخْلُوقَهْ

---

(1) في (خ): بالدليل.

48 - لَكِنَّهُ لَيْسَ لِقُدْرَةِ الْعِبَادِ تَأَثُّرٌ وَذَاكَ مَذْهَبُ الرَّشَادِ

49 - كَمَا لَهُمْ إِرَادَةٌ مُرَادَهْ لِلَّهِ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَهْ

50 - فَالْعَبْدُ مَجْبُورٌ بِهَذَا الاعْتِبَارْ فِي قَالَبِ الْمُخْتَارِ مَا لَهُ اضْطِرَارْ

51 - بَلْ رَبُّنَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ يَجْرِي بِمَا أَرَادَهُ الْقَضَاءُ

52 - وَعِلْمُهُ يَسْتَغْرِقُ الْمَعْلُومَا وَيَشْمَلُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَا

53 - بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحَاطَ عِلْمَا وَعَدَدًا وَأَجَلًا مُسَمَّى

54 - وَلَمْ يَغِبْ عَنْ عِلْمِهِ كُلِّيَّهْ مِنْ سَائِرِ الأَشْيَا وَلَا جُزْئِيَّهْ

55 - فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفِي السَّمَاوَاتْ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتْ

56 - وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ مَوْجُودَةٌ لَيْسَ لَهَا انْعِدَامُ

57 - قَدِيمَةٌ كَذَاتِهِ الْعَلِيَّهْ وَكَصِفَاتِهِ الْعُلَا السَّنِيَّهْ

58 - لَهَا الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ نَصَّ وَنَفْيُهَا عَنْهُ تَعَالَى نَقْصُ

59 - فَالنَّقْصُ فِي صِفَاتِهِ الْعُلَى مُحَالْ بَلْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالْكَمَالْ

60 - يَسْمَعُ وَطْءَ النَّمْلِ وَالبَعُوضِ فِي الصَّلْدِ أَوْ فِي الأَوْهَدِ الحَضِيضِ

61 - وَيَسْمَعُ الهَاجِسَ فِي الخَوَاطِرْ وَمَا تَحَدَّثَتْ بِهِ الضَّمَائِرْ

62 - وَيُبْصِرُ الذَّرَّ وَأَدْنَى مِنْهُ فِي أَيِّ حَالٍ لَيْسَ يَخْفَى عَنْهُ

63 - وَيُبْصِرُ الغِذَاءَ فِي طَرِيقِ مَسْرَاهُ لِلْأَعْضَاءِ فِي العُرُوقِ

64 ـ وَكُلُّ مَسْمُوعٍ وَكُلُّ مُبْصَرِ لَمْ يَحْتَجِبْ عَنْ رَبِّنَا المُقَدِّرِ[1]

65 ـ فَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ قَدْ تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ كَمَا تَحَقَّقَا

66 ـ كَلَامُهُ القَدِيمُ دُونَ خُلْفِ بِغَيْرِ صَوْتٍ وَبِغَيْرِ حَرْفِ

67 ـ أَسْمَعَهُ مُوسَى بِطُورِ سِينَا وَفِي العُلَا أَسْمَعَهُ نَبِينَا

68 ـ وَكُلُّ مَا يَخْطُرُ فِي الجَوَانِحِ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ وَالجَوَارِحِ

69 ـ فَرَبُّنَا اللهُ العَظِيمُ المَالِكْ جَلَّ وَعَزَّ بِخِلَافِ ذَلِكْ

70 ـ الشِّبْهُ لَا يَصِحُّ فِيمَنْ لَا لَهُ شِبْهٌ وَلَا مِثْلٌ عَلَا[2] جَلَالُهُ[3]

71 ـ تَحَيَّرَتْ فِي وَصْفِهِ العُقُولُ لَيْسَ إِلَى إِدْرَاكِهِ سَبِيلُ

72 ـ شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ دُلَّا بِصُنْعِهِ وَمَنْ بِهِ اسْتَدَلَّا

73 ـ فَضْلٌ وَمَا ذُكِرَ مِنْ صِفَاتِ لِلسَّلْبِ أَوْ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلذَّاتِ

74 ـ فَوَاجِبٌ عَلَى المُكَلَّفِينَا أَنْ يَعْرِفُوا صِحَّتَهَا يَقِينَا

75 ـ فِي حَقِّ مَوْلَانَا كَمَا اسْتَحَالَا أَضْدَادُهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى

76 ـ إِذْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالجَلَالْ وَبِحُلَى المَجْدِ وَأَوْصَافِ الكَمَالْ

---

(1) في (خ): المقتدر.

(2) «علا» فعل ماض مشتق من العلو وهو الرفعة. فاحترز بـ«لا» من منقبة عن ولو توهم لها لا يليق.

(3) «جلاله» إما مصدر مضاف إلى ضمير «من لا له شبه» كما هو المتبادر، فيصح أن يقرأ بالرفع على أنه فاعل «علا»، ويصح أن يقرأ بالنصب على نزع الخافض. ويصح في هاء «من لا له» وفي هاء «علا جلاله» إشباع الضم وتسكين الوقف. وإما مصدر غير مضاف منحل بـ«أن» ثبت توهم هذا فيتعين في إعرابه النصب على التمييز محول عن الفاعل، على حد «طاب محمد نفسا». وأصله قبل التحويل: علت جلالته. وفي هاء «من له» وهاء «علا جلاله» تسكين الوقف. (ص 37)

77 - فَصْلٌ وَمَا يَجُوزُ فِي أَفْعَالِهِ فَالْمُمْكِنُ الْمُنْبِئُ عَنْ كَمَالِهِ

78 - مِنْ ذَلِكَ اخْتِرَاعُهُ لِلْخَلْقِ وَمَا بِهِ وَصَلَهُمْ مِنْ رِزْقِ

79 - وَمَا لَهُمْ أَبْدَى مِنَ الْمَصَالِحِ وَجُمْلَةِ النِّعَمِ وَالْمَنَائِحِ

80 - وَمِنْ هِدَايَةٍ وَمِنْ إِيمَانِ وَمِنْ ضَلَالَةٍ وَمِنْ عِصْيَانِ

81 - وَمِنْ كَرَامَةٍ وَمِنْ ثَوَابِ وَمِنْ تَجَاوُزٍ وَمِنْ عِقَابِ

82 - لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ حَقُّ بَلْ هُوَ لِلثَّنَاءِ مُسْتَحِقُّ

83 - لَوْ رَحِمَ الْعَاصِي وَعَذَّبَ الْمُطِيعْ أَوْ رَحِمَ الْكُلَّ وَعَاقَبَ الْجَمِيعْ

84 - لَكَانَ مَا قُدِّرَ مِنْ ذَا مُمْكِنَا وَكَانَ فِعْلُهُ جَمِيلًا حَسَنَا

85 - وَمَنْ لَهُ الْمُلْكُ عَلَى الإِطْلَاقِ لَهُ التَّصَرُّفُ بِاسْتِحْقَاقِ

86 - لَوْ كَانَ أَمْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ لَدَيْهِ

87 - لَانْقَلَبَ الْجَائِزُ مُسْتَحِيلَا أَوْ وَاجِبًا وَلَيْسَ ذَا مَعْقُولَا

88 - وَرُؤْيَةُ الْبَارِي تَصِحُّ عَقْلَا دُنْيَا وَأُخْرَى كَيْفَ جَاءَتْ نَقْلَا

89 - كَمَا يَرَانَا اللَّهُ مِنْ غَيْرِ جِهَهْ نَرَى عِيَانًا ذَاتَهُ الْمُنَزَّهَهْ

90 - وَقَوْلُ مَنْ مَنَعَهَا مَرْدُودُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْجُودُ

91 - فَصْلٌ وَبَعْثُ الرُّسُلِ الْكِرَامِ مِنْ جَائِزِ الْعَقْلِ إِلَى الأَنَامِ

92 - مَعْ تَحَدِّيهِمْ بِمَا يُطَابِقْ دَعْوَاهُمُ الْخَلْقَ مِنَ الْخَوَارِقْ

93 - فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ اللَّهِ يُخَاطِبُ الْخَلْقَ بِلَا اشْتِبَاهِ

94 - صَدَقَ عَبْدِي فَاقْبَلُوا مَا جَاءَ بِهْ وَاتَّبِعُوهُ فِي جَمِيعِ مَذْهَبِهْ

95 - ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ فِي حَقِّ الرَّسُولْ أَن يُتَلَقَّى مَا ادَّعَاهُ بِالقَبُولْ

96 - لِلْمُعْجِزِ الَّذِي بِهِ تَحَدَّى مُطَابِقًا دَعْوَاهُ حِينَ أَبْدَى

97 - وَالصِّدْقُ وَالعِصْمَةُ وَالبَلَاغُ عَنْ مُرْسِلِهِ وَهْوَ لَدَيْهِ مُؤْتَمَنْ

98 - وَأَنْ تُرَى لَهُ الوِلَايَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَأَمْرُهُ مُمْتَثَلَا

99 - وَيُؤْثِرُونَهُ عَلَى الأَمْوَالِ وَالنَّفْسِ وَالأَوْلَادِ ثُمَّ الآلِ

100 - وَحَقُّهُ أَنْ يَسْتَحِيلَ الكَذِبُ عَلَيْهِ أَوْ خِيَانَةٌ أَوْ يُذْنِبُ

101 - أَوْ كَتْمُ شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ الوَحْيِ أَوْ تَرْكُ نُصْحٍ بِضُرُوبِ السَّعْيِ

102 - وَيَسْتَحِيلُ كُلُّ وَصْفٍ يَلْحَقُهْ وَفِيهِ تَنْقِيصٌ وَمَا يَسْتَلْحِقُهْ

103 - وَجَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ مَا اشْتَهِرْ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ مِنْ حَالِ البَشَرْ

104 - مِثْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحْ وَالنَّوْمِ وَالسُّقْمِ وَحَرْبٍ وَكِفَاحْ

105 - وَمَسْكَنٍ وَمَرْكَبٍ وَمَلْبَسِ وَكُلِّ مَا بِهِ قِوَامُ الأَنْفُسِ

106 - وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ ضَرُورَةِ البَدَنْ وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ كُلٌّ حَسَنْ

107 - وَحَقُّ وَاحِدٍ كَحَقِّهِمْ جَمِيعْ إِذْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالمَجْدِ الرَّفِيعْ

108 - وَهُمْ إِذًا فِي صِفَةِ النُّبُوَّهْ قَدِ اسْتَوَوْا وَفَضَلُوا البَرِيَّهْ

109 - وَبَعْضُهُمْ يَفْضُلُ بَعْضًا لِهِبَاتْ بِالاخْتِصَاصِ فِي عُلُوِّ الدَّرَجَاتْ

110 - لَكِنَّ خَيْرَ الأَنْبِيَا وَالمُرْسَلِينْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ الهَادِ الأَمِينْ

111 - مِنْ نُورِهِ خُلِقَتِ الأَكْوَانُ وَظَهَرَ الدَّلِيلُ وَالبُرْهَانُ

112 - فَقَدْ أَتَى بِمُحْكَمِ القُرْآنِ مُعْجِزَةً دَامَتْ مَدَى الأَزْمَانِ

113 - وَمُعْجِزَاتٌ لَيْسَ تُحْصَى كَثْرَهْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الأَنْبِيَاءِ قَدْرَهْ

114 - كُلُّ نَبِيٍّ انْقَضَتْ مُعْجِزَتُهْ حِينَ انْقِضَائِهِ وَبَانَتْ شِرْعَتُهْ

115 - وَأَحْمَدٌ آيَاتُهُ لَا تَنْقَضِي وَمَا خَلَتْ فِي الدَّهْرِ مِنْ مُعْتَرِضِ

116 - يَكْفِي بَقَاءُ مُعْجِزِ القُرْآنِ طُولَ المَدَى مِنْ أَعْظَمِ البُرْهَانِ

117 - وَبَعْثُهُ لِلْعُقَلَاءِ بِالتَّمَامْ أَقْوَى دَلِيلٍ أَنَّهُ خَيْرُ الأَنَامْ

118 - وَإِذْ غَدَا فِي الأَنْبِيَا هُوَ الْعَلَمْ أُمَّتُهُ لِذَاكَ أَفْضَلُ الأُمَمْ

119 - هَذَا دَلِيلُ العَقْلِ وَالمَنْقُولُ لَمَّا تُحِطْ بِحَصْرِهِ العُقُولْ

120 - فَوَجَبَ الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ لَهْ بِكُلِّ مَا أَجْمَلَهُ أَوْ فَصَّلَهْ

121 - مِنْ فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ فَضِيلَهْ وَشَمِلَتْ مِلَّتَهُ الجَلِيلَهْ

122 - وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَهْ وَحَقِّهِمْ فَلَا تَكُونَنْ تَارِكَهْ

123 - وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عَنْهُ وَوَرَدْ وَصَحَّ مِنْ آثَارِهِ فَلْيَعْتَمِدْ

124 - وَمَا انْقَضَى أَوْ يَنْقَضِي فِي الْعَاجِلِ وَمِنْ غُيُوبٍ كَوْنُهَا فِي الآجِلِ

125 - مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ آخِرَ الزَّمَنْ مِنَ الفَسَادِ وَالخِلَافِ وَالفِتَنْ

126 - وَكَسُؤَالِ القَبْرِ وَالثَّوَابِ هُنَاكَ وَالغُفْرَانِ وَالعِقَابِ

127 - وَالبَعْثِ وَالصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ وَجَنَّةِ الفِرْدَوْسِ وَالنِّيرَانِ

128 - حِينَئِذٍ تَنْقَطِعُ العَلَائِقْ وَيَقَعُ الإِنْصَافُ لِلْخَلَائِقْ

129 - فَمَنْ أَطَاعَ أَوْ عَصَى فِي عَمَلِ يُجْزَى بِوَزْنِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلِ

130 - وَلَمْ تَفُتْ لِأَحَدٍ ظُلَامَهْ فِي أَحَدٍ لَوْ أَنَّهَا قُلَامَهْ

131 - إِلَّا إِذَا مَنَّ الإِلَهُ كَرَمًا وَجَادَ بِالعَفْوِ وَأَرْضَى الخُصَمَا

لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الغُيُوبِ ... وَكُلُّهَا ذُو مَنْزَعٍ غَرِيبِ

132 - كَلَيْلَةِ الإِسْرَا وَمَا انطَوَتْ عَلَيْهْ ... وَكُلِّ مَا حَصَلَ مِنْ خَيْرٍ لَدَيْهْ

133 - وَذَاكَ بَحْرٌ مَا لَهُ انْقِضَاءُ ... وَلَمْ تُكَدِّرْ مَاءَهُ الدِّلَاءُ

134 - فَلْنَكْتَفِي مِنْهَا بِهَذَا القَدْرِ ... فَفِيهِ مَقْنَعٌ لِشَرْحِ الصَّدْرِ

135 - فَنَسْأَلُ اللهَ الَّذِي أَلْهَمَنَا ... بِفَضْلِهِ لِنَظْمِ مَا عَلَّمَنَا

136 - يَخْتِمُ بِالحُسْنَى لَنَا وَبِالثَّبَاتْ ... عِنْدَ السُّؤَالِ وَكَذَا عِنْدَ المَمَاتْ

137 - وَيَمْنَحُ الغُفْرَانَ لِلْآبَاءِ ... وَالأُمَّهَاتِ وَكَذَا الأَبْنَاءِ

138 - وَلِشُيُوخِنَا الَّذِينَ ظَهَرَتْ ... آثَارُ نُورِهِمْ عَلَيْنَا فَسَرَتْ

139 - وَكُلِّ قَارِئٍ وَكُلِّ كَاتِبِ ... وَنَاظِرٍ مُسَامِحٍ وَصَاحِبِ

140 - بِجَاهِ خَيْرِ المُرْسَلِينَ المُصْطَفَى ... أَجَلِّ مَتْبُوعٍ وَخَيْرِ مُقْتَفَى

141 - مُحَمَّدِ المَحْمُودِ خَيْرِ الحَامِدِينْ ... وَالمُجْتَبَى حَبِيبِ رَبِّ العَالَمِينْ

142 - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامْ ... مَا صَدَعَ الفَجْرُ حَنَادِسَ الظَّلَامْ

143 - وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكُلِّ مَنْ ... تَبِعَهُ فِي كُلِّ سِرٍّ وَعَلَنْ

فهرس المسائل والقواعد والفوائد

مقدمة التحقيق ٢٠

بداية الشرح ٢٠

حقيقة الحمد ٢١

حقيقة الشكر ٢١

جميع الحوادث مفتقرة إلى الله تعالى من جهة حدوثها وإمكانها ٢٢

افتقارنا إلى الله تعالى يدل على اتصافه بجميع الكمالات وتنزهه عن أضدادها ٢٢

قاعدة: كل من يمكن أن يخلق بعده فوجوده جائز حادث ٢٣

حقيقة الزمن عند المتكلمين ٢٤

الإيمان بالله محض موهبة من الله تعالى يتفضل به على من يشاء ٢٤

نعمة الإيمان بالله تغني عن غيرها من سائر النعم، ولا يغني عنها غيرها ٢٤

من جهة معرفة الله تعالى عرف النبي عليه الصلاة والسلام ٢٤

مدلول علم التوحيد في الاصطلاح العرفي الخاص ٢٥

الانتفاع بعلوم الشرعية علما وعملا متوقف على معرفة علم التوحيد ٢٥

حقيقة التقليد الصحيح في العقائد الدينية ٢٦

الأصل السديد المرتبط بالعقائد الصحيحة الراسخة ٢٦

معرفة أدلة العقائد الإيمانية تحصل صاحبها الطمأنينة والإيقان ٢٦

بيان قسمي الحكم المطلق ٢٧

حقيقة الحكم الشرعي ٢٧

حَقِيقَةُ الحُكْمِ العَادِيِّ 45

حَقِيقَةُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ 46

أَقْسَامُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ 47

حَقِيقَةُ الوَاجِبِ العَقْلِي وَأَقْسَامُهُ 47

حَقِيقَةُ المُسْتَحِيلِ العَقْلِي وَأَقْسَامُهُ 47

حَقِيقَةُ الجَائِزِ العَقْلِي وَأَقْسَامُهُ 47

دَلِيلُ انْحِصَارِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ 48

قَاعِدَةٌ: كُلُّ جَائِزٍ يَسْتَحِيلُ قِدَمُهُ 49

الحُكْمُ بِأَمْرٍ ثُبُوتًا أَوْ عَدَمًا فَرْعُ تَصَوُّرِهِ 49

ثَمَرَةُ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى 50

حُصُولُ مَعْرِفَةِ اللهِ مُتَوَقِّفٌ عَادَةً عَلَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي الأَدِلَّةِ 50

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِينَ عِنْدَ القَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ النَّظَرِ وَالمَعْرِفَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهُ 53

الاحْتِيَاطُ لِلْمُكَلَّفِ يَقْتَضِي عَدَمَ اكْتِفَائِهِ فِي إِيمَانِهِ بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ 53

قَاعِدَةٌ: كُلُّ حَادِثٍ فَهُوَ يَقْبَلُ الوُجُودَ وَالبَقَاءَ عَلَى العَدَمِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ 55

بَيَانُ وُجُوبِ الحُدُوثِ لِجَمِيعِ أَجْرَامِ وَأَعْرَاضِ العَالَمِ 56

مِنْ بَرَاهِينِ اسْتِحَالَةِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا 57

بَيَانُ وُجُوبِ وُجُودِ فَاعِلِ العَوَالِمِ وَتَأْدِيَةِ فَرْضِ جَوَازِهِ إِلَى الدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ المُحَالَيْنِ 58

قَاعِدَةٌ: كُلُّ جَائِزٍ يَجِبُ افْتِقَارُهُ إِلَى فَاعِلٍ يُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ 60

كُلُّ مَا سِوَى اللهِ مُنْحَصِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَقِّ فِي الأَجْرَامِ وَالأَعْرَاضِ 62

حَقِيقَةُ الجِسْمِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ 63

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا أَوْهَمَ ظَاهِرُهُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اتِّصَافَهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ خَوَاصِّ الحَوَادِثِ فَهُوَ مُؤَوَّلٌ 65

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا مَاثَلَ الحَوَادِثَ يَجِبُ لَهُ الحُدُوثُ مِثْلَهَا 66

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى المُخَصِّصِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا 68

المُشْتَرَكُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّعْيِينِ 69

حَقِيقَةُ صِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ الوَاجِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى 69

الاتِّصَافُ بِخَاصَّةِ الإِلَهِ يَسْتَلْزِمُ الاتِّصَافَ بِالأُلُوهِيَّةِ 70

تَقْرِيرُ بُرْهَانِ التَّمَانُعِ الدَّالِّ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ 70

مَبْحَثُ إِثْبَاتِ صِفَاتِ المَعَانِي السَّبْعِ 73

تَقْسِيمُ صِفَاتِ المَعَانِي إِلَى قِسْمَيْنِ 73

مَطْلَبُ وُجُودِ صِفَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى 74

مَطْلَبُ وُجُوبِ وُجُودِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 75

وُجُودُ كُلِّ حَادِثٍ مُتَوَقِّفٌ عَلَى اتِّصَافِ مُحْدِثِهِ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ 75

مَطْلَبُ وُجُوبِ عُمُومِ تَعَلُّقِ صِفَاتِ اللَّهِ المُتَعَلِّقَةِ 76

تَقْدِيرُ خُرُوجِ مُتَعَلَّقِ وَاحِدٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ المُتَعَلِّقَةِ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ تِلْكَ الصِّفَةِ وَصِحَّةَ عَدَمِهَا وَافْتِقَارَهَا لِلْفَاعِلِ المُخَصِّصِ 76

مَطْلَبُ وُجُوبِ وَحْدَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 77

حَقِيقَةُ صِفَةِ المَعْنَى لُغَةً وَاصْطِلَاحًا 79

مَبْحَثُ الخِلَافِ فِي صِفَةِ الإِدْرَاكِ 79

مَبْحَثُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ 81

حَقِيقَةُ الصِّفَةِ النَّفْسِيَّة 82
حَقِيقَةُ الصِّفَةِ المَعْنَوِيَّة 82
حَقِيقَةُ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّة 83
حَقِيقَةُ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّة 83
حَقِيقَةُ الصِّفَاتِ الجَامِعَة 84
لَا يَخْتَصُّ مُمْكِنٌ بِمَا اخْتُصَّ بِهِ إِلَّا بِإِرَادَةِ المَوْلَى جَلَّ وَعَلَا 84
وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ بِالمُمْكِنَاتِ دُونَ الوَاجِبَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ 84
مَبْحَثُ إِثْبَاتِ الكَسْبِ وَإِبْطَالِ الجَبْرِ وَخَلْقِ الحَيَوَانِ لِفِعْلِهِ 86
بَيَانُ بُطْلَانِ مَذْهَبِ الجَبْرِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ فِي أَفْعَالِ العِبَادِ 90
الفَرْقُ بَيْنَ الحَرَكَةِ الاخْتِيَارِيَّةِ وَالحَرَكَةِ الاضْطِرَارِيَّة 90
الإِنْسَانُ مُخْتَارٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهِ قُدْرَةً تُقَارِنُ فِعْلَهُ الاخْتِيَارِيَّ يُحِسُّ مَعَهَا اليُسْرَ فِي الفِعْلِ وَالتَّرْكِ 93
لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الإِنْسَانِ مُخْتَارًا أَنَّهُ يُوجِدُ أَفْعَالَهُ الاخْتِيَارِيَّةَ وَيَخْتَرِعُهَا عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ حَقِيقَةً 94
أَفْعَالُ اللهِ تَعَالَى تَابِعَةٌ لِمَشِيئَتِهِ، لَا لِمَشِيئَةِ العِبَادِ وَلَا لِمَصَالِحِهِمْ وَلَا لِدَفْعِ المَضَارِّ عَنْهُمْ 94
حَقِيقَةُ القَضَاءِ وَالقَدَرِ 94
ثَمَرَةُ دَوَامِ اسْتِحْضَارِ العَبْدِ إِحَاطَةَ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ شُؤُونِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ 96
قَاعِدَةٌ: كُلُّ عَقِيدَةٍ تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَتِهَا لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهَا إِلَّا بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ 97
المُعْجِزَةُ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى خَارِقٌ لِلْعَادَةِ خُصَّ

دَلَالَةً عَلَى صِدْقِهِ الرَّسُولُ 97
الاسْتِدْلَالُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى سَبْقِ المَعْرِفَةِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ 97
بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِ العُلَمَاءِ فِي المُعْجِزَةِ: إِنَّهَا تَتَنَزَّلُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ مَنْزِلَةَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَهُ: صَدَقْتَ 98
قَاعِدَةٌ: كُلُّ نَاقِصٍ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يُكَمِّلُهُ 100
الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ أَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ 100
قَاعِدَةٌ: كُلُّ جَائِزٍ يَفْتَقِرُ إِلَى فَاعِلٍ يُرَجِّحُ وُجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ 101
قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى سَبْقِ مَعْرِفَتِهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ 102
القِدَمَ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْوَاجِبِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِهِ جَائِزٌ 103
بُرْهَانُ وُجُوبِ القِدَمِ وَالبَقَاءِ لِصِفَاتِهِ تَعَالَى 105
مَطْلَبُ عُمُومِ تَعَلُّقِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ تَعَالَى بِكُلِّ مَوْجُودٍ 106
حَقِيقَةُ كُلٍّ من الهَاجِسِ وَالخَاطِرِ وَالهَمِّ وَالعَزْمِ 107
اتِّصَافُ اللهِ تَعَالَى بِالقِدَمِ وَالبَقَاءِ يَسْتَلْزِمُ تَنَزُّهَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَا يَقْتَضِي الحُدُوثَ 108
قَاعِدَةٌ: كُلُّ كَلَامٍ مُرَكَّبٍ مِنَ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ مِنْ لَازِمِهِ عَدَمُ السَّابِقِ وَطَرَيَانُ اللَّاحِقِ 108
نَقِيصَةُ الحُدُوثِ هِيَ مَعْدِنُ جَمِيعِ النَّقَائِصِ عَلَى الجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ 108
حَقِيقَةُ البَكَمِ 109
وَجْهُ إِطْلَاقِ «كَلَامُ اللهِ» عَلَى مَا فِي المُصْحَفِ وَعَلَى العِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ 109

وجه صحة محاسبة الله تعالى جميع الخلق في لحظة واحدة 110
وجه سماع أهل الجنة لكلام الله تعالى القديم في آن واحد 110
رؤية أهل الجنة لذات الله تعالى تارة وحجبهم عنها أخرى لا يستلزم تغير ذاته العلية سبحانه 111
ضابط حسن نافع في توحيد الله وتنزيهه عن سمات الحوادث، يقي من الوقوع في الكفر أو البدعة 112
المعرفة الشرعية بذات الله وصفاته ممكنة واقعة 114
بيان تنوع العارفين بالله تعالى إلى أهل النهاية الواصلين وأهل البداية من السالكين 115
بيان مدلول كل صفة من الصفات السلبية 116
الصفة النفسية هي التي بمعرفتها يعرف كنه الذات 117
المعرفة التقليدية تقبل التزلزل والتشكيك 117
لا يمكن وجوب صفة مع جواز الاتصاف بضدها 118
الجواز في حق الله تعالى يرجع لأفعاله وتصرفاته في مقدوراته ومراداته، لا إلى ذاته أو صفة من صفاته 119
قاعدة: كل ما يمكن فعله وتركه عقلا فهو صالح لأن تتعلق به قدرة الله تعالى وإرادته فعلا وتركا 119
الأدلة العقلية والنقلية لأهل السنة على إبطال وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى 121
مناظرة بين شيخ أهل السنة أبي الحسن الأشعري ﷺ وشيخ المعتزلة أبي علي الجبائي 122
بيان حقيقة البخل والظلم واستحالتهما في حق الله تعالى 126

دليل جواز رؤية الله تعالى
دليل السمعية على جواز رؤية الله تعالى 127
دليل العقلي على جواز رؤية الله تعالى 127
حقيقة الإدراك البصري عند أهل الحق 131
معرفة الرسل موقوفة على معرفة المرسل لهم 133
حقيقة النبوة والرسالة عند أهل الحق 138
قاعدة: كل ما يراعيه الله تعالى من المصالح لعباده فبمحض الفضل من غير وجوب ولا استحقاق 139
حقيقة المعجزة اصطلاحا 141
تعريف الإمام ابن عرفة للسحر 142
تعريف العلامة التفتازاني للسحر 143
الفروق بين المعجزة والكرامة 144
مذهب المحققين جواز وقوع الخوارق كلها على يد الولي باختياره وبغيره 144
ولاية الولي ثمرة اتباعه للنبي والاستقامة على شريعته 146
الفروق بين الكرامة والسحر 146
تعريف الإمام ابن عرفة للكرامة 146
حقيقة الاستدراج 147
حقيقة الإرهاص 147
شروط الولي عند الإمام ابن دهاق 147
تعريف العلامة التفتازاني للولي 147 149

الخَوَارِقُ سَبْعَةٌ
الأَمْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ وَالنَّبِيِّ وَغَيْرِهِ لا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ
حَقِيقَةُ كُلٍّ مِنَ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ
بُرْهَانُ وجوب الصِّدْقِ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ
بُرْهَانُ وُجُوبِ الأَمَانَةِ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بُرْهَانُ وُجُوبِ التَّبْلِيغِ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الصِّدْقُ يَزِيدُ عَلَى الأَمَانَةِ بِمَنْعِ الكَذِبِ سَهْوًا
الصِّدْقُ يَزِيدُ عَلَى التَّبْلِيغِ بِمَنْعِ الزِّيَادَةِ عَلَى المَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا
الأَمَانَةُ تَزِيدُ عَلَى الصِّدْقِ بِمَنْعِ المَعْصِيَةِ وَالمَكْرُوهِ فِي غَيْرِ كَذِبِ اللِّسَانِ
الأَمَانَةُ تَزِيدُ عَلَى التَّبْلِيغِ بِمَنْعِ نَحْوِ السَّرِقَةِ وَالخَدِيعَةِ
التَّبْلِيغُ يَزِيدُ عَلَى الصِّدْقِ بِمَنْعِ تَرْكِ شَيْءٍ مَأْمُورٍ بِتَبْلِيغِهِ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا
التَّبْلِيغُ يَزِيدُ عَلَى الأَمَانَةِ بِمَنْعِ تَرْكِ التَّبْلِيغِ نِسْيَانًا
بَيَانُ مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الوَاجِبَاتُ الثَّلَاثَةُ
بَيَانُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ
بَيَانُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الصِّدْقُ وَالتَّبْلِيغُ
بَيَانُ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الأَمَانَةُ وَالتَّبْلِيغُ
فَائِدَةٌ: الأَصَحُّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُولِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ
سَبَبُ الهَلَاكِ الدُّنْيَوِيِّ وَالأُخْرَوِيِّ مُخَالَفَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الوَاجِبُ شَرْعًا عَلَى الأُمَّةِ تُجَاهَ الرَّسُولِ ﷺ
المُسْتَحِيلُ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَرْبَعَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٍ سَيِّدِنَا

مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ 10

كُلُّ مَا يَنْزِلُ بِالأَنْبِيَاءِ مِنَ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ فَهُوَ مُقْتَرِنٌ بِقَوْلِهِمْ من الله 108

يمكن اسْتِنْبَاطُهُ مِنْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ 169

حَقِيقَةُ الأَعْرَاضِ الجَائِزَةِ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ 169

وُقُوعِ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ بِالأَنْبِيَاءِ كَمَالَاتٌ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَتَكْمِيلَاتٌ لِأُمَمِهِمْ 171

جَمْعُ أَهْلِ الإِسْلَامِ عَلَى كُفْرِ مَنْ عَابَ وَاحِدًا مِنَ الرُّسُلِ أَوْ قَصَدَ إِلَى التَّهَاوُنِ بِقَدْرِهِ الأَرْفَعِ 174

مَبْحَثُ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ 174

كَلَامُ الإِمَامِ ابْنِ عَبَّادٍ فِي مَعْنَى التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ 177

مَبْحَثُ الكَلَامِ عَلَى مُعْجِزَةِ القُرْآنِ 184

بَيَانُ وُجُوهِ إِعْجَازِ القُرْآنِ 184

مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الإِخْبَارُ عَنِ الغُيُوبِ المَاضِيَةِ وَالمُسْتَقْبَلَةِ 185

مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مَا ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ وَفِي زَمَانِهِ مِنَ الأَفْعَالِ الخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ 187

مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نُصُوصُ كُتُبِ الأَنْبِيَاءِ المُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ 193

مِنْ دَلَائِلِ تَشْرِيفِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ 203

دُخُولُ الجِنَانِ وَالتَّنَعُّمُ بِنَعِيمِهَا المُؤَبَّدِ مَوْقُوفٌ شَرْعًا عَلَى حُصُولِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ لِقَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ 204

وَجْهُ أَفْضَلِيَّةِ مُعْجِزَةِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ مُعْجِزَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ 208

مَعَانِي كَوْنِ القُرْآنِ مُحْكَمًا 210

مَا مِنْ مُعْجِزَةٍ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَلِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِثْلُهَا أَوْ أَعْظَمُ مِنْهَا 211

كُلُّ نَبِيٍّ انْقَضَتْ مُعْجِزَتُهُ بِمَوْتِهِ إِلَّا مُعْجِزَةَ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ 211

شَرِيعَةُ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مَحْفُوظَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ 212

مَبْحَثُ جَوَازِ خُلُوِّ العَصْرِ مِنَ السَّمْعِ أَوْ عَدَمِهِ 212

قِفْ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي أَهْلِ الفَتْرَةِ 213

بَيَانُ أَفْضَلِيَّةِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ 217

قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا أَوْهَمَ فِي حَقِّ المَلَائِكَةِ نَقْصًا وَجَبَ دَفْعُهُ وَتَأْوِيلُهُ كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ 221

مَبْحَثُ إِثْبَاتِ سُؤَالِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ لِلْكُفَّارِ وَلِبَعْضِ عُصَاةِ المُؤْمِنِينَ، وَنَعِيمِهِ لِلْمُطِيعِينَ 222

بَيَانُ حَقِيقَةِ البَعْثِ وَقَطْعِيَّةِ ثُبُوتِهِ 225

مَبْحَثُ إِثْبَاتِ الصِّرَاطِ 226

مَبْحَثُ إِثْبَاتِ المِيزَانِ 227

مَبْحَثُ إِثْبَاتِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ 229

أَقْسَامُ المُكَلَّفِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ 231

حكم الكبائر عند أهل السنة 232
الإسراء والمعراج 235
خصائص الغيوب التي يخبر بها نبينا محمد ﷺ 239
الوسطة السلوك في بيان كيفية السلوك 247
فهرس المسائل والقواعد والفوائد 259